الجمهوريـــة التونسيـــــة
وزارة العدل وحقوق الانسان
المعهد الاعلى للقضاء

# *التعويض في نطاق حوادث الشغل والامراض المهنية*

## ملتقى جهوي

## بقابـــــــس

الجمعة 6 فيفري 2004

الجمهوريـــة التونسيـــة
وزارة العدل وحقوق الانسان
المعهد الاعلى للقضاء

*التعويض في نطاق حوادث الشغل والامراض المهنية*

## ملتقى جهوي

## الجمعة 6 فيفري 2004

## بقابـــــــس

# البرنامـــج

***

**8.30** – إستقبـــال الضيـــوف

**9.00 – كلمة الترحيب** السيد الرئيس الاول لمحكمة الإستئناف بقابس

**9.15 – كلمة الإفتتاح** للسيد المدير العام للمعهد الاعلى للقضاء

**9.30- كلمة السيد والي قابس**

**-إستراحة**

**10.15 – التقرير التمهيدي** السيد جمال باتيتة قاضي بالمحكمة الإبتدائية بقابس

**10.30 – المحاضرة الاولى** دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادث شغل اومرض مهني في القطاع الخاص.
السيد عبد الباقي كريد مستشار بمحكمة الإستئناف بقابس

**11.15 –المحاضرة الثانية** التعويض التكميلي في حوادث الشغل والامراض المهنية.
السيد الشاذلي والي مستشار بمحكمة الإستئناف بقابس

**12.00 - نقاش**

**13.30 – التقرير الختامي** السيد الحسين الجربي قاضي ناحية قابس.

**13.45 –كلمة الإختتام** السيد الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بقابس.

**14.00 – نهاية الأشغال**

الجمهوريـــــة التونسيـــــة
وزارة العدل و حقوق الانسان
محكمـــة الاستئنـــاف بقابـــس
المعهد الاعلى للقضاء

ملتقى جهوي
* 6 فيفري 2004*

**الموضـــوع** :<< حوادث الشغل و الامراض المهنية >>

# عنوان المحاضرة

## دعـــــوى التعويض عـــن الضرر الناتج عن حـــادث شغل أومـــــرض مهنـــــي فـــي القطـــــاع الخـــاص

في ظل القانـــــون عـــ28ـدد لسنـــــة 1994 المؤرخ في 21 فيري 1994 المتعلق بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الامراض المهنيـــة

إعداد: عبد الباقي كريد
مستشـــار
بمحكمة الاستئناف بقابس

# الموضـــوع :دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادث شغل او مرض مهني في القطـــــاع الخـــــاص

المخطـط :

## * المقدمة

## القسم الاول :شروط دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادث شغل او مرض مهني

**المبحث الاول**: الشرط المتعلق بالضرر

الفقـــرة الاولـــى: الضرر الناتج عن حادث شغل صرف

الفقـــرة الثانيـــة : الضرر الناتج عن حادث طريق ذو صبغة مهنية

الفقـــرة الثالثـة : الضرر الناتج عن مرض مهني

**المبحث الثاني :** الشرط المتعلق بالتسوية الآلية

الفقـرة الاولى :التسوية الآلية عند حصول حادث أو مرض مهني لأول مرة

الفقـرة الثانيـة : التسوية الآلية عند تفاقم الضرر أو تحسن الحالة الصحية

الفقـــرة الثالثـــة: الاعفاء من اجراءات التسوية الآلية .

## القسم الثاني: ممارسة دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني

### المبحث الاول :أطـــراف الدعوى:

الفقرة الاولى : المؤجـــــــــــــر

الفقرة الثانية: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفقرة الثالثة: المتضرر و الخلف العام

### المبحث الثاني :المحكمـــــة المختصة

الفقرة الاولى :تحديد الاختصاص

الفقرة الثانية تسييـــــــر الدعـــوى

الفقرة الثالثة: المنافع و المستحقات موضوع النظر.

*الخاتمـــــــــة :

# دعوى التعويض عن الضرر الناتج
# عن حادث شغل أو مرض مهني
## ( في القطاع الخاص)*

إعداد : عبدالباقي كريد
مستشار بمحكمة الاستئناف بقابس

**المقدمـــــة**

لقد أكدت الدراسات الاقتصادية الحديقة ان العامل هو أساس الثروة لكونه يمثل القيمة الاهم في النشاط الاقتصادي لذلك عملت كل التشريعات على الاحاطه به من خلال ظبطها للأجور التي توفر له أسباب العيش الكريم وكذلك من خـــلال ظبطها لقواعد التغطية الإجتماعية ولقد لعبت الحركات العمالية والنقابيـــة دورا كبيرا في تحقيق ذلك .

إن هذه التغطية الإجتماعية تتوسع من تغطية لحالته العادية الى حـــد شـــمولها صورة تعرضه لحادث أو مرض مهني ما قدر يؤثران على قدرته في العمـــل أو حتى على استمراره به .

ولم يخرج المشرع التونسي عن هذا التوجه العام وأقر جملـــة مـــن القواعـــد لمنظمة لهذه الإحاطة وذلك منذ قانون 1957 واخيرا صلب قانون 1994.

فالمشرع التونسي نظم قواعد التغطية وما هيتـــها وحـــدد أصـــول المنازعـــة والتداعي فيها بان اسند للقضاء سلطة البت فيها في اطار المبادئ العامة للتقاضي.

ان شروط واجراءات التداعي في مادة جبر الاضرار الناتجة عـــن المخـــاطر المهنية وما تثيره من جدل في التطبيق كان الدافع الاساسي للبحث في هذا الموضوع ان المشرع التونسي لم يعرف المنازعة القضائية بخلاف فقه القضـــاء الـــذي اعتبر ان العمل يعتبر قضائيا اذا تعلق بنزاع ولو كان محتملا (1) .

---

*. في ظل القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21

(1) المحكمة الابتدائية بقابس ( بوصفها محكمة إســـتئناف لقـــرارات قـــاضي التقاديم) حكم عدد 1431 صادر بتاريخ جوان 1959.

وأقرت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بناء على عدة قرارات قضائية بـــان الدعوى ... هي حق الإلتجاء الى القضاء لتقرير حق أو حمايته (1) وتعـــرف المنازعة القضائية بكونها مجموع الوسائل القانونية تسوى بواسطتها الخلافـات الناشئة حول استحقاق المنافع العينية والنقدية من عدمها والناتجة عن حـــادث شغل او مرض مهني التي تجد بين الصندوق الوطنـــي والاجـير والمؤجـر ومامورية والغير او بين المتضرر وخلفائه والصندوق الوطني والمؤسســـات المعفاة من الإنخراط الوجوبي.

وتكمن أهمية هذه النزاعات في مساسها مباشرة بالسلامة البدنية للأجير وجـبر الضرر المترتب عن الحرمان من الدخل.

ان اطار هذا التداعي هو المطالبة بالتعويضات والمنافع التي خولها المشـــرع للمتضرر او الخلف العام والمترتبة عن حادث شغل او مرض مـــهني الـذي عرفهما المشرع التونسي بالفصل الثالث من القـــانون عـدد 28 لسـنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 .

ان المبدا العام في نظام التعويض عن المخاطر المهنية ان يكون مقدارا قانونـا ومنحصرا في جبر الضرر المادي الذي له انعكاس اقتصادي .

---

(1) الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التونسية قرار عدد 3237 بتـــاريخ 24 ديسمبر 1982 ــ منشور بالقرارات المجمعة لسنوات 1992/1961 ) م د ق ق.

على المتضرر او الخلف العـــام دون الضرر المعنوي الذي ليس له انعكاس من هذه الناحية وأساس ذلك هي فلسفة التأمين الإجتماعي ولقد اعتبر المشـرع أن نظام جبر الاضرار المهنية يهم النظام العام وبالتالي لايمكن للمتضـــرر أو الخلف العام المطالبة بالتعويض طبقا لأي قانون آخر ( الفصـــل 5 ق 1994 ) لكن هذا القانون جاء بإستثناءات على المبادئ التي جاء بها نظـــام التعويـض ومكن من العودة الى المبدا العام في مجال التعويض عن الضرر الجسدي وهو شموله لكل عناصر الضرر ليكون كاملا وكفيلا بارجاع المتضرر كلما أمكـــن ذلك الى الوضع الذي كان عليه قبل إصابته بالضرر ( وهذا ليـــس موضـــوع بحثنا).

وحصرا للموضوع حاولنا التعرض لدعوى التعويض عن الضرر المهني فـــي القطاع الخاص وذلك لسببين إثنين .

- **سبب قانوني** : إختلاف الإجراءات بين نظام التعويض في القطاع العام والقطاع الخاص والجهات المكلفة بإسداء منافعهما .
- **سبب واقعي**: الوزن الهام للأجراء في القطاع الخاص وكذلك لكـــون ظروف العمل في هذا القطاع تمثل مناسبة هامة لحصول هـــذه الحـــوادث والأمراض المهنية ولغياب مصالح الشؤون القانونية بأغلب مؤسساته.

ولابد من الإشارة الى ان دعوى التعويض لجبر الأضـــرار المهنيـــة مـــرت بمرحلتين هامتين في ظل قانون 1957 وقانون 1994 .

في ظل القانون القديم كانت البلاد حديثة الإستقلال وكان الواقـــع الإقتصـــادي والإجتماعي في طور البناء والتشكل ولم يحدث بعد الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

فالمشرع التونسي توقى للمخاطر المهنية , فنظم صلبه مسالة التعويضات وأقر مسؤولية المؤجر عنها ووجوب التأمين إزاءها سواء لدى شركات التـــأمين أو عن طريق التأمين الذاتي ولكن تعقد إجراءات النزاع وتشتت إختصاص النظر في الدعاوى , فضلا على ضعف نسب التعويض والبطء الممـــيز للحصـــول عليها , كانت سببا لعدة دعوات حقوقية وغيرها ( جمعية القضاة ...) لمراجعته

فصدر قانون 1994 الذي جاء في ظل تحيين وتنقيح جملة من النصوص المتعلقة بالعلاقات الشغلية وظهور مؤسسات جديدة وخوصصة العديد من المؤسسات العمومية ودخول تقنيات جديدة لميدان الشغل ساهمت في توسيع دائرة هذه الحوادث .

وقد جاء هذا القانون بعدة مزايا فاسند ادارة التعويض للصندوق الوطني وطور مستوى ونوعية المنافع المسداة و اختصار آجال الإنتفاع بها بعد ان أضحت مضمونة الأداء .

وأولى العناية اللازمة لمسالة الصحة والسلامة المهنية.

اما العنصر الأهم هو منح اختصاص مطلق للنظر في دعاوي المخاطر المهنية لقاضي الناحية.

ورغم ذلك ابقى المشرع التونسي سلطة النظر في بعض النزاعات لمحاكم اخرى ( دعوى التعويض التكميلي , دعوى الرجوع ).

هل كان هذا إيجابيا ؟ وهل خلق بعض الصعوبات والإشكاليات التطبيقية والقانونية بعد دخوله حيز التنفيذ ؟ هذا ما سنتعرض اليه بالتحليل والشرح بهذه المحاضرة دون النظر في دعوى التعويض التكميلي .

ان البحث والتحليل لجملة الإشكاليا التي يطرحها هذا الموضوع تفترض التعرض لشروط قيام دعوى التعويض ( القسم الاول) قبل الخوض في أوجه ممارسة هذه الدعوى ( القسم الثاني ).

## القسم الاول : شروط دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني .

إن حق التعويض في حوادث الشغل و الامراض المهنية هو حق استثنائي لقد وقع ايجاد هذا القانون لحماية فئة معينة من المنتفعين ألا وهي العمال و خلفهم العام فهؤلاء العمال معرضين بحكم نشاطهم المهني الى صنف معين من الحوادث و الاخطار التي تهدد حياتهم و سلامتهم البدنية .

و للاحاطة بهذه الحماية القانونية و ضمان تجسيمها الفعلي فلا بد من التعرض الى وقائعها الموجبة لها و شروطها و طريقة الحصول على منافعها و ذلك لضبط الحقوق و استبعاد التجاوزات و بالتالي تحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة بين العامل المصاب و الخلف العام لهذا الاخير عند فقدانه بوصفهم دائنين بالتعويض و بين المؤجر أو الصندوق القومي المدينين به.

من خلال تصفح النصوص القانونية المتعلقة بقانون حوادث الشغل و الامراض المهنية يتضح بان المشرع استعمل عديد المصطلحات التي تعبر عن معنى واحد للتدليل على الوقائع أو مجموعة الظروف التي يعد تحقيقها شرطا لتطبيق هذا القانون فقد استعمل العبارات التالية " **الحوادث – الاضرار – الاخطار** " و تشترك جميع هذه الالفاظ في ابراز معنى واحد وهو وقوع الاذى بصفة غير متوقعة مما يمكن أن يؤدي الى الهلاك (1)

و لابراز المضمون الاصطلاحي لهذا القانون كشرط من الشروط تطبيق هذا القانون يورد البعض بانها "**في الحقيقة كل الوقائع التي يعود سبب وقوعها للعمل و تلحق اضرارا بالسلامة الجسدية والفكرية للاشخاص الذين يقومون بنشاط مهني تحت سلطة الغير** ".

---

(2) (1) النظام القانوني لتعويض عن حوادث الشغل و الامراض المهنية في القطاع الخاص مذكرة لاحراز على شهادة في الدراسات المعمقة في القانون الخاص – اعداد سميرة بن موسى حرم بن عمر – كلية الحقوق بسوسة .

## المبحث الاول : الشرط المتعلق بالضرر.

فالمشرع التونسي سعى الى تعريف قانوني محدد لحـــادث الشـــغل و المرض المهني تجنبا لكل توسع في المفاهيم من شانه أن يؤدي الـــى توسيع الحماية القانونية و الاجتماعية للمتضرريـــن مـــن اخطارهـــا فحسب الفصل الثالث من قانون 21 فيفري 1994 يعتبر حادث شـــغل الحادث الحاصل بسبب الشغل او بمناسبته لكل عامل عندما يكون فـــي خدمة صاحب عمل أو أكثر و ذلك مهما كان سببه و مكان وقوعـــه و حسب نفس الفصل يعتبر حادث شغل أيضا الحادث الحاصل للعـــامل اثناء تنقله بين مكان شغله و محل اقامته بشرط ان لا ينقطع مسيره او يتغير اتجاهه لسبب املته مصلحته الشخصية او لسبب لا صلـــة لـــه بنشاطه المهني اما المرض المهني فقد عرفه المشـــرع فـــي نفـــس الفصل بانه " **كل ظاهرة اعتلال و كل تعفن جرثومي و اصابة يكـــون مصدرها بالقرينة ناشئا عن النشاط المهني المتضرر**"

إن هذه المفاهيم الثلاث للاخطار المهنية و المسببة للاضـــــرار البدنية او الوفاة هـــي الشـــروط الاساســـية المخولـــة للتمتـــع بالتعويض عن الاضرار المهنية

فما هي الاخطار المهنية المستوجبة للتعويض طبقـــا لاحكـــام قانون 21 فيفري 1994 ؟

## الفقرة الاولى :الضرر الناتج عن حادث شغل " عرفه "

من خلال الفقرة الاولى من الفصل الثالث المشار اليه نستنتج بان المشرع التونسي لم يبرز الخصائص التي يتعين ان يتصف بها الحادث كواقعة لمصدر الاصابة (ضرر) و انما اكتفى بالتركيز على العلاقة بين تلك الواقعة و النشاط المهني الذي يزاوله العامل لحساب صاحب العمل (1)و لكن من خلال ما استقر عليه فقه القانون و فقه القضاء يمكن تحديد و بيان الخصائص و العناصر المكونة لحادث شغل و عبء اثباته .

### أ) الخصائص المميزة للحادث

خلافا للمشرع التونسي فان المشرع الفرنسي عرف حادث الشغل صلب الفصل 411-1 من قانون الضمان الاجتماعي الذي يتميز بالفجئية و يصيب الجسد و ان تكون له صبغة شغلية (2) و بقطع النظر عن هذه الميزة الاخيرة و بعد استبعاد الفكرة التقليدية التي تكيف الحادث باقتصاره على الاصابات غير الارادية و الاصابات التي تتحقق بسبب خارجي (3) التي لم يعد يوجد ما يبررها قانونا بعد اقرار المشرع التونسي يحق التعويض النسبي للاجير في صورة خطئه الفادح و التعويض الكامل في صورة الهفوة المعتمدة من صاحب العمل أو ماموره الى اقراره لحق التعويض مهما كان سبب الحادث على معنى احكام الفصول 3 و21 و22 من ق 1994 و بناء ذلك و على ما استقر عليه جل الفقهاء فان الحادث يجب ان يتوفر على ميزيتين اساسيتين :

1) الصبغة الفجئية للحادث
2) و إصابة الجسم الانساني.

---

(1) الاستاذ النوري مزيد محاضرة المفهوم القانوني لحوادث الشغل و الامراض المهنية – كلية الحقوق بصفاقس .

(2) *Chapaux F ET Jeneau La Pégislation du travail -et nathan 2000*

(3) الاستاذ النوري مزيد -نفس المرجع .

## 1)الصبغة الفجئية للحادث

إن معيار الزمن هو المعتمد لاتصاف الحادث مصدر الاصابة بالمباغة إذ يقع خلال فترة و جيزة و لا يتصف و بالتدرج في حصوله عكس المرض المهني الذي يظهر تدريجيا و هذا ما يسمى بضرورة وجود عنصر المباغة اي عدم التوقع و الحصول الغير المنتظر و الغير الارادي للحادث و اذ لو كان الحادث متوقعا او إراديا لكان بالامكان تجنبه (1) ووقع الاستعداد لصده و قد ايد فقه القضاء التونسي هذه التوجه فقد اعتبرت محكمة الاستئناف بسوسة أن " الاصابة القلبية اثناء العمل يتكون منها حادث شغل لا مرض مهني اذ المرض المهني يظهر بصفة تدريجية بخلاف الحادث فانه يظهر بصفة فجئية (2) و تجدر الاشارة الى أنه يجب تجنب الخلط بين تحقق الواقعة مصدر الاصابة و الذي يفترض فيه عنصر المباغة و بين ظهور الاثار السلبية لتلك الواقعةالذي قد يكون تدريجيا هذا ما ذهب اليه البعض فقهاء القانون (حسن عبد الرحمان قدوس) (3)

---

(1)أحكام حوادث الشغل و الأمراض المهنية في القطاع الخاص و العام الاستاذ مصطفى الصخري

(2) قرار استئنافي سوسة عدد 529 مؤرخ في 1962/4/17 منشور بمجلة القضاء و التشريغ عدد 8 لسنة 1962

(3) الاستاذة سميرة بن موسى مرجع سابق .

## 2) أصابة الجسم الانساني:

إن هذه الخاصية أو العنصر هو سبب وجود هذا التشزيع فالاصابة لا بد ان تكون محدثة لضرر جسدي او ذهني يؤثر على قدرة الاخير المهنية بقطع النظر عن نوعية الضرر سواء كان ظاهرا او خفيا ,عميقا أو بسيطا كالجروح و الكسور و الاخلال بالاداء الوظيفي لعضو من اعضاء الجسم او فقدانه و الاضطراب العصبي و الاختلال العقلي وصولا الى الوفاة.

و في صورة انعدام الضرر عند سقوط الاجير فان وصفه لا يكتسي حادث شغل و لا يستحق تعويضا لان هذا التشريع غايته مجابهة انعكاسات الضرر بسبب التوقف عن العمل الذي ينجر عنه نقص في الدخل أو انعدامه مما يؤثر على مستوى عيشه و عيش افراد اسرته و مساعدته على مجابهة مصاريف العلاج و التداوي لاسترجاع ما امكن من القدرة على العمل .

فعلى عكس نظام الامراض المهنية التي تكون فيها طبيعة الاضرار محددة على سبيل الحصر بالجداول المصادق عليها فان طبيعة الاصابة في نظام حوادث الشغل تعكس مفهومها و اسعا اذا ان كل الاصابات الجسدية التي تحصل في مكان و زمان العمل تعتبر ذات مصدر مهني مع اقصاء الاصابات السابقة لحادث الشغل الا التي تطورت و اصبحت اكثر خطورة بسبب العمل (1) و هذا ما اقرته

---

(1) الاستاذة سميرة بن موسى حرم بن عمر مرج سابق .

محكمة التعقيب التونسية <<ان وجـود التهاب بخاصرة المتضرر قبل وقـوع الحادث لا ينفي الضرر الذي تسببت فيه الصدمة الواقعة له بسبب الحادث بذلك العضو و المتمثل في تعكير الحالة و مضاعفة الالام >>(1)

لكن السؤال الذي يطرح في خصوص الضرر الجمالي هل يغتد بـه كحـادث شغل امْ لا ؟

المشرع التونسي خول،التعويض فقط عن الضرر المؤدي الى العجز المؤقـت او الدائم و بالتالي فان الضرر الجمالي لا يمكن اعتباره حـادث شـغل الا اذا كانت له مضاعفات سلبية تمتد الى قدرة الاجير على العمل " و قد ذهب فقـه القضاء التونسي في اتجاه ضرورة اعتبار الضرر المتمثل في المساس بالسـمة الجمالية ضمن التعويض عن حوادث الشغل طالما ان ذلك الضرر ليس مستقلا عن الاصابة و هذا ما اكدته محكمة التعقيب في احد قراراتها و الذي رفضـت فيه اعتبار عملية زرع الشعر بالنسبة للمراة التي اقتلع شعر رأسـها بسـبب حادث شغل من باب التجميل المستقل (2).

إذا كان الحادث يقتضي اصابة الجسم الانساني و الحـاق الضـرر بـه فـان التساؤل بطرح حول مدى امكانية تعويض الاضرار المادية اللاحقة بمتعلقـات الاجير و المكملة و المساعدة لوظائفه البدنية (النظـارات الطبيـة - طـاقم الاسـنان - الاعضـاء الاصطناعيـة - الشعـر التجميلـي الاصطناعي .....)؟.

يجيز المشرع التونسي بالفصل 39 من ق 1994 تعويض الالات المسـتعملة قبل الحادث و التي :

---

(1) الاستاذة سميرة بن موسى حرم بن عمر –مرجع سابق

(2) الاستاذ النوري مزيد مرجع سابق.

صارت بسببه عديمة النفـــع اذا اقترن التلف الواقـــع باصابـــة جسدية انتجت عجزا مستمرا مهما كانت نسبته

و لكن هل يعني هذا التحديد عدم امكانية التعويض اذا لم يقترن التلف باصابة بدنية نتج عنها عجز دائم ؟ .

من خلال احكام الفصل المشار اليه يتضح انه لام يمكـــن مـــن التعويض في صورة عدم الاقتران التلف بضرر بدني نتج عنـــه عجز مستمر لكن هذا الموقف التشـــريعي عارضـــه بعـــض الفقهاء باعتبار ان هذه الالات المعوضة تكـــون فـــي غـــالب الاحيان امتداد للجسم الانساني و يستحيل على الاجير الاستغناء عنهـــــا عند ممارسة نشاطه المهني لذلك اعتـــبروا "**بـــأن تعرضها للتلف يعد بمثابة تحقق للاصابة الجسدية** "(1) .

وبعد التعرض الى الخصائص الاساسية المميزة لحادث شـــغل يتجه التعرض الى العلاقة بين الاصابة و ظروف العمـــل لان مصدرها و زمانها يسمح بتاكيد او نفـــي الصبغـــة المهنيـــة للحادث .

---

1) الاستاذ النوري مزيد مرجع سابق

## ب) الصبغةالمهنية للحادث

سنتعرض في موضع أول بمفهومها تم في موضع ثان باثباتها

### 1) مفهومهـــــــــا

للانتفاع بمقتضيات قانون حوادث الشغل فلا بد من اثبات وجود علاقـــة بيـــن الضـــرر و ظروف العمل التي عبر عليها المشرع التونسي بعبارة " **بسبب الشـــغل أو بمناســبته** " **فهذا المفهوم هو " مفهوم واسع يعتبر بان كل حادث كان يمكن تجنبه لو كان الاجير لـــم يمارس نشاطا مهنيا هو حادث شغل فالارتباط بين الاصابة و العمل يتحقق حتى لو ثبـــت ان الواقعة مصدر الضرر لا ترتبط الا ارتباطا عرضيا بالنشاط المهني و بالتالي يكفي ان تكون الاصابة قد وقعت في ظروف ليست اجنبين تمام عن العمل .**"(1)

فالمشرع التونسي قصد التوسع في مجال الحماية المقررة للاجواء فان كان من الطبيعي اقرار حق التعويض اذا كانت الاصابة بسبب الشغل فاقرارهذا الحـــق حتى وان كان مصدرها ناتج عن الظروف المحيطة بالعمل و التزاماته اى انها ترتبط بصفة غير مباشرة بالعمل يعد توسعا في مجال الحماية و يرتقي بها من مجال الاخطار المهنية الى مجال الاخطار الاجتماعية و هذا ما نجـــده لـــدى المشرع الفرنسي بالفصل 411-1 من قانون الضمان الاجتماعي و في هـــذا الاتجاه اقرت محكمة ناحية النفيضة (2)أن الحادث الذي حصل للاجير اثنـــاء التمارين الرياضية بالملعب التابع لمؤجرته يكتسي صبغة مهنية .

---

(1) الاستاذ النوري مزيد مرجع سابق

(2) حيثية الحكم عدد 135 بتاريخ 2003/9/12 ما يلي التابع " أثبـــت المدعي أن التمارين الرياضية التي يقوم بها رفقـــة زملائـــه بـــالملعب الرياضي التابع لمقر شركة اسمنت النفيضة " **و بمقتضـــى ترخيـــص واضح و صريح من مؤجرته و خلال اوقات العمل المعـــترف بـــها و الخالصة الاجر و ثبت توافر مقياس تبعية الاجير لمؤجره زمن تعرضه للاصابة الفجئية ..... مما يكرس قرينة الاسناد و يجعل الحـــادث من قبل حوادث الشغل المستوجبة للتعويض.**"

و يتجلى من خلال هذا الحكم (1)المفهوم الواسع لمكان و زمن الحادث الـــذي تبنته هذه المحكمة و علاقة التبعية التي يخضع لها الاجير و ذلـــك بممارســته لنشاط رياضي ليست له علاقة مباشرة بعمله العادي وكان هـــذا بنـــاء علـــى الموافقة الصريحة للمؤجرة و اعتبار زمن التمارين جزءا من ساعات العمـــل الحادث و انها خالصة الاجر فضلا على اعتبار الملعب الريـــاضي كفضـــاء ملحق بمكان العمل المسموح بالتواجد فيه بالاذن الصريح للمؤجر .

و يقود هذا التوسع حسب بعض الفقهاء الى عدة تجاوزات تربط كل الحوادث التي تقع للاجير بالعمل و إن كانت أجنبية عنه هذه الوضعيـــة اجـــبرت فقـــه القضاء الفرنسي على وضع حدود للصبغة المهنية للحادث و ربطت محكمـــة التعقيب الفرنسية بدوائرها المجتمعة مفهوم <<مناسبة العمل " **الشاسع برابطـة التبعية التي ترتبط العامل بالمؤجر بحيث اذا كانت العـــامل تحـــت سـلطة المؤجر فان الاعمال التي يقع القيام بها في هذه الظـــروف تعـــد بســـبب او بمناسبة العمل** ."(2) و هذا يعد مفهوما تظييقيا و تعرض الى النقد مـــن قبـــل الفقهاء الفرنسيين لانه يقصي عديد الحوادث التي تصيب العمال المضربيـــن او القائمين بتربض نقابي او المسلط عليهم عقوبة تاديبية ...

و بالاضافات التي وقعت بالفصل الثالث بموجب قانون 1994 يمكن القـــول بان المشرع التونسي اتجه نحو تبني المفهوم الثاني و ذلك من خلال تعريفـــه لحادث شغل هو الذي يقع للعامل " عندما يكون في خدمة صـــاحب عمـــل أو أكثر ....."فهذا العنصر يحيل الى مقياس جديد في تحديد العلاقة بين الحادث و ظروف العمل و هو مقياس تبعية الاجير ازاء صاحب العمل (3)

---

(1)حكم ناحية النفيضة عدد 135 بتاريخ 2003/9/12 غير منشور

(2)الاستاذة سميرة بن موسى مرجع سابق

(3) الاستاذ النوري مزيد مرجع سابق

اي ان الحادث الذي يتحقق بمناسبة العمل يكتسب صفته المهنية ليس فقط بالنظر الى الاطار الزماني و المكاني لوقوع الاصابة بل كذلك بالنظر الى طبيعة العلاقة بين المؤجر و الاجير عند حصول الحادث و هنا يبرز معيار التبعية لسلطة المؤجر لاقرار الصفة المهنية للحادث من عدمها واعتماده كمقياس لاثباتها

2) اثبات الصبغة المهنية للحادث .

باعتبار ان كل حادث يتعرض له الاجير بسبب الشغل او بمناسبته بعد حادث شغل مهما كان سببه و بناء على التعريف العام للقرينة اولا هي: تقنية تيسر استنتاج مجهول الوقائع من معلومها....." **و هي حصيلة العلامات او الارشادات الظاهرة التي يمكن ان تكون كافية لاقناع القاضي** ....." (1)استنتج فقه القضاء وجود قرينة تسمى قرينة الاسناد و التي تقضي بان كل اصابة في وقت و مكان العمل يجب اعتبارها كحادث يفترض نسبته الى العمل و سايَر فقه القضاء التونسي فقه القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه و قد جاء في إحدى قرارات محكمة التعقيب التونسية ان اصابة العامل اثناء العمل قرينة على انها من جراء الشغل ."(2)و بمقتضى ذلك يكفي الاجير اثبات الوجود المادي للاصابة ليعفي من عبء اثبات الصبغة المهنية للحادث.

---

(1)الاستاذة سميرة بن موسى -مرجع سابق

(2)قرار تعقيبي مدني عدد 7760 مؤرخ في 21 اكتوبر 1971 م ق ت عدد 7 لسنة 1972 .

و الجدير بالذكر بان قرينة الاسناد هذه يستفيد منها الخلف العام و هذا ما اقرته محكمة التعقيب التونسية عندما اعتبرت ان سقوط الهالك ببئر اثناء مباشرته لعمله بمخبزة قرينة على كون الحادث حادث شغل ومادام لم يثبت ان السقوط كان بقصد الانتحار و ما دام الحادث قد وقع اثناء الشغل و بمناسبته (1) إن معيار التبعية يدعم وجود قرينة الاسناد خاصة اذا وقع الحادث في ظروف زمانية و مكانية بعيدة عن الظروف التي يباشر فيها الاجير عادة نشاطه المهني و قد تبنى المشرع التونسي بناء على معيار التبعية مصطلح المكان و الزمان بالمفهوم الواسع و هذا ما كرسه بالفصل الرابع من ق 1994 في خصوص العمال الذي تقتضي طبيعة علمهم التجوال اذ عبر عنهم بعبارة "كافة العمال او المعتبرين كذلك ....." و بخصوص الاجراء الموفدين من قبل اصحاب العمل في مهمة او تربص بالخارج .. فضلا على ما ذكر سابقا في خصوص الفصل الثالث من القانون المذكور.

فتبنى معيار التبعية يؤدي الى ضمان الاضرار الشغلية الحاصلة خارج اطار زمان و مكان العمل المعتاد مادام ذلك بامر من صاحب العمل (2) و استناد الى فقه القضاء الفرنسي فان زمن العمل لا يقتصر على الساعات المحددة

---

(1)قرار تعقيبي عدد 5299 بتاريخ 1973/11/15 مجلة فواجع الشغل تعليق القاضي محمد الخياري

(2) الاستاذة سميرة بن موسى – مرجع سابق .

لادائه و انما يشمل فترات اخرى يقضيها الاخير داخل المؤسسة مثل الوقت المخصص لتغيير الادباش او اوقات الراحة و الغذاء داخل مكان خصص لذلك بموافقة المؤجر الصريحة او الضمنية (1).

هل يمكن دحض هذه القرينة و إثبات عكسها ممن له مصلحة في ذلك ؟

تعد قرينة الاسناد من قبيل القرائن الفعلية قابلة للدحض على معنى احكام الفصل 486 من م اع بخلاف القرينة القانونية

لقد اتجه الفقه و فقه القضاء الى امكانية دحض هذه القرينة و اثبات عكسها كأن يترك الاجير عمله قبل الوقت المحدد لذلك او القيام باعمال خارجة عن نشاطه المهني العادي لمصلحته الخاصة او حصول الحادث بدون ان يكون للعمل اى دور في وقوعه كالانتحار أو الحالة الصحية فقد أقرت محكمة التعقيب التونسية (2) بأن الحادث و ان كان بمكان العمل فانه لم يحصل بسبب العمل أو بمناسبته بناء علىالشهادة الطبية التي بينت ان الاجير مصاب بمرض السكر منذ اربعة سنوات و انه لم يكن مواظب على العلاج مما تسبب له في نزول في نسبة السكر بالدم ادى الى فقدان وعيه و سقوطه و اصيب من جراء ذلك بعدة كسور وانتهت الى ان الاخير لا يقضي له بالغرم."

و كذلك عندما يقع الحادث اثناء توقف عقد الشغل الاضراب مثلا أو ان يكون الاجير في اجازة راحة .

---

(1)الاستاذ النوري مزيد- مرجع سابق

(2)قرار تعقيبي مدني عدد 26717 بتاريخ 9 جوان 1992 نشرية محكمة التعقيب 1992 القسم المدني .

إن دحض هذه القرينة يكون بجميع وسائل الاثبات و لا سيما منها المباشرة كشهادة الشهود و اقرت الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب التونسية امكانية اعتماد البينة بالشهادة من قبل اجير المؤجر خصوصا اذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للاثبات في نزاع بين مؤجر و اجيره (1)..

و اذا مكن المشرع من دحض هذه القرينة و تقديم ما يثبت ما يخالفها فهل توجد حالات لاستبعادها من مجال التطبيق ؟ .

" من الطبيعي ان لا يكون للقرينة مجال للتطبيق اذا حصل الحادث لاسباب خارجة عن العمل او اذا ادعى العامل المتضرر بعد مدة طويلة من انقضاء زمن الشغل او اذا رفض الخضوع الى بعض التحاليل الطبية او البيولوجية لمعرفة السبب الرئيسي المؤدي للحادث كاثبات حالة السكر و نسبة الكحول بالدم في هاته الحالات يتم استبعاد القرينة كعنصر اثبات و يبقى على المتضرر اثبات الصبغة الشغلية طبق القواعد العامة للاثبات " (2).

فالمشرع التونسي لم يتعرض الى ذلك بالنصوص الصريحة عكس المشرع الفرنسي و ذلك بالفصل 442 ف 4 من قانون الضمان الاجتماعي الذي نص على حرمان من آل اليهم حق المضمون الاجتماعي من الاستفاده (3) من قرينة الاسناد عنه رفضهم لتشريح جثة الهالك و على هؤلاء اثبات العلاقة السببية بين الحادث و الوفاة

---

(1)قرار تعقيبي عدد 32039 بتاريخ 1995/1/19 صادر عن الدوائر المجتمعة ( قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب 1994 /1995 منشورات مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل و حقوق الانسان.

(2) محاضرة النظام القانوني لحوادث الشغل و الامراض المهنية في القطاع الخاص القاضي المنصف الكشو فيفري 2003

(3) CHAUCHARD J P manuele de droit de la securiTé sociale L G D J S 1994

و اذا كان معيار التبعية القانونية يكتسي اهمية في تعريف حادث الشغل الصّرف فان هذا المعيار ليست له اهمية في تعريف حادث الطريق ذو الصبغة الشغلية حتى و ان تحقق خارج النطاق الزماني و المكاني لنفوذ المؤجر .

## الفقرة الثانية : الضرر الناتج عن حادث الطريق ذو صبغة شغلية.

أن إقرار المشرع التونسي لنظام يكفل الحماية من الاضرار الناتجة عن اخطار الطريق التي يتعرض لها الاجير اثناء تنقله بين مكان شغله و محل اقامته يمثل مرحلة من اهم مراحل تطور احكام الحماية الاجتماعية و التي تجسد انتقال هذه الحماية من اطار فكرة المسؤولية المدنية الى اطار التامين الاجتماعي (1).

فالمشرع الفرنسي لم يكن يحمي الاجير عند تنقله بين مقر سكناه و مكان عمله في اطار قانون حوادث الشغل الا خلال سنة 1946 بموجب قانون 30 اكتوبر 1946 و قد مهد له فقه قضاء محكمة التعقيب و ذلك تنظيمه للحماية في حالات عديدة ( الحوادث المرتبطة بالمؤسسة او عند نقل الاجير .....) و قد نقح هذا القانون العديد من المرات مما صير التعريف القانوني لحادث الطريق مجردا طبقا لما ورد بالفصل 411-2 من مجلة الضمان الاجتماعي (2) ذلك ان تنفيذ الالتزامات المهنية هو الذي يفرض على الاجير الانتقال الى مكان العمل و من هذه الزاوية يمكن اعتبار حادث الطريق بمثابة حادث يحصل بمناسبة العمل (3) .

---

(1) الاستاذ النوري مزيد - مرجع سابق

(2) *Manuel de droit de la securité*.

(3) الاستاذ النوري مزيد مرجع سابق.

تجدر الاشارة بناء على ما سبق ان المشرع التونسي حافظ على هذا النوع من الحماية في ظل قانون 1994 كما هو الشأن في قانون 1957 و قد نصت الفقرة الثانية من الفصل الثالث من ق الجديد و يعتبر حادث شغل ايضا الحادث الحاصل للعامل اثناء تنقله بين مكان شغله و محل اقامته بشرط ان لا ينقطع مسيره او يتغير اتجاهه لسبب املته مصلحته الشخصية او لسبب لا صلة له بنشاطه المهني ."و بهذا التعريف لحادث الطريق ذو الصبغة الشغلية الذي يتميز بفجئية الحادث و حصول ضرر جسدي مثل حادث الشغل الصرف الا انه يختلف عنه في الحيز المكاني و الزماني لوقوعه فما هو مجال الطريق المحمي و ماهي حدوده او حدود الحماية .؟

## أ) مجال الطريق المحمي

يعني المشرع بذلك مكان الشغل و محل الاقامة و المسار الذي يسلكه الاجير بينهما سواء للذهاب او الرجوع من عمله الى مقر سكناه او العكس .

### 1)مكان الشغل .

لم يعرف المشرع ما المقصود من مصطلح مكان شغل و لعل هذا يدل على انه لم يشأ ان يحصر هذا المفهوم في حدود ثابتة لا تقبل التعديل ."(1) تاركا الفقه و فقه القضاء تعريفه فجغرافيا يمكن اعتباره المكان الذي ينفذ فيه الاجير التزاماته المهنية تحت اشراف مؤجره اى داخل المؤسسة او يمكن ان يشبه به كل مكان يرتاده الاجير بامر من مؤجره لاسباب مهنية ( جلب اموال من البنك او ايداع مراسلات بالبريد .....) و ليس لاسباب شخصية

---

(1) الاستاذ النوري مزيد –مرجع سابق

و تاكيدا لذلك اقرت محكمة التعقيب التونسية<< بان الصحافي الذي تحول مع غيره على سيارة اجرة من تونس الى الكاف للقيام بمهمة في البلد الاخير و مات في حادث طريق اثناء السير قبل وصوله الى الكاف فان الحادث يكتسي صبغة شغلية>> (1)

**2 محل الاقامة :**

يعني ذلك محل الاقامة الذي يسكن فيه الشخص بصفة معتادة فالمشرع التونسي لم يعرفه و عرفه الفقه " بان المقصود بمحل الاقامة هو كل مكان يتخذه الشخص سكنا له بصفة اعتيادية سواء كان ذلك المكان هو محل الاقامة الرئيسي او الثانوي " (2). لكن المشرع التونسي لم يشر الى محل الاقامة الثانوي بالرغم من ان مشروع قانون 1994 كان ينص عليه اى قبل المصادقة النهائية على ذلك القانون(3)

فبخلافه فالمشرع الفرنسي وسع في مجال الحماية الى ان شملت محل الاقامة الثانوي بالفصل 411-2 من مجلة الضمان الاجتماعي (مثلا) لكن هي يعني هذا ان محلقات محل الاقامة لا تشملها الحماية ( كمدرج العمارة او حديقة المنزل.....)؟

لقد استقر فقه القضاء الفرنسي <<بان باب المنزل هو الحد الفصل بين الطريق و العمل فالاعمال السابقة و التحضيرية لا يمكن حمايتها " (4) و هذا الموقف مبرر باعتبار ان هذه الحماية اسست على مخاطر الطريق المتجسدة في حركة التنقل ما بين طرفي الطريق ( مكان الشغل و محل الاقامة )

---

(1) تعقيب جزائي عدد 7868 بتاريخ 17 جويلية 1982 نشرية محكمة التعقيب 1982 القسم الثاني

(2) الاستاذ النوري مزيد مرجع سابق

(3) مداولات مجلس النواب الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32 بتاريخ 8و9 فيفري 1994

(4) الاستاذة سميرة بن موسى - مرجع سابق

و لا يكفي ان تكـــون الاصابـــة قـــد حصلت في مجال الطريق المحمى بـــل يشترط ايضا على الاجير ان لا ينقطع مسيره او بتغير اتجاهه لســـبب املتـــه مصلحته الشخصية او لسبب لا صلة له بنشاطه المهني طبقا لاحكام الفصـــل الثالث بفقرته الثانية من قانون فواجع الشغل لسنة 1994 اذن فما هي حـــدود الحماية و معايير ذلك ؟

**ب ) حدود الحماية:**

من خلال الفصل المذكور ان هذه الحماية مشروطة و قابلـــة للحرمـــان مـــن مزاياها و ذلك عند التوقف او الانقطاع عن المسير الطبيعي المـــهني بـــهدف تحقيق مصلحة شخصية للاجير او لسبب لا صلة له بنشاطه المهي و قد اعتمد فقه القضاء عامل الزمن لضبطها .

**1) تغيير الطريق لسبب أملته مصلحته الشخصية :**

يقصد المشرع بذلك انه اذا وقع انقطاع عن المسير او تغير في الاتجـــاه بـــن مكان العمل و محل الاقامة فان هذا يعد تخلـــي عـــن الالتزامـــات المهنيـــة و انصراف لشؤون خاصة كأن يذهب الاجير للملعب الرياضي لمشاهدة مقابلـــة رياضية مثلا.....

قد اكد فقه القضاء هذا المنحى اذ اقرت محكمة التعقيب التونســـية <<بـــان العامل اذا تعرض لحادث مرور بعد ان غير وجهته في ذهابه من منزله الـــى مكان عمله أو العكس لقضاء مأرب خاص فان ذلك يعتبر قطعا لعلاقة الشـــغل بالحادث و في هذه الصورة فلا حق له في المطالبة بتطبيـــق قـــانون فواجـــع الشغل للتحصل على الغرم و يصبح الموضوع متعلقا بحادث مرور لا غـــير >>(1).

---

(1)قرار تعقيبي عدد 4801 بتاريخ 1981/1/3 م ق ت رقـــم 1 جـــانفي 1982

و جدير بالاشارة ان يكون هذا الانحراف ارادياً و ليس اضطرارياً ( حدوث فياضانات .....).

2- تغيير الطريق لسبب لا صلة له بنشاطه المهني

فكما وقت الاشارة اليه ان الانقطاع عن المسير و تغيير الاتجاه يقتضي اتخاذ مسلك غير اعتيادي بين مقر عمله و محل سكنى الاجير كأن يغير الاجير وجهة الشاحنة التي من المفروض ان يودعها بالمستودع بعد إنتهائه من العمل الى مقر سكنى مؤجره لمساعدة هذا الاخير على نقل اغراضه الخاصة لمكان آخر فهذا لا يعد نشاطا له صلة بعمله و بالتالي فان الاجير يحرم من الحماية المقررة بموجب قانون فواجع الشغل عند حدوث حادث الطريق .

و للتمتع بالحماية المقررة فلا بد ان يكون تغيير الاتجاه مبرر بسبب له صلة بالنشاط المهني و مثالك ما ذهب اليه فقه القضاء الفرنسي الذي اعتبر ان الحادث يعد حادث طريق ذو صبغة شغلية عندما وقع للاجير عند رجوعه الى المنزل بعد حضوره اجتماع نقابي في المؤسسة بعد وقت العمل اذ وقع اعتبار المشاركة في اجتماع نقابي هو مشاركة في حياة المؤسسة و له علاقة مباشرة بالعمل (1) هل يوجد دور لعنصر الزمن في اثبات هذه الحماية.

---

(1) قرار تعقيبي فرنسي بتاريخ 21 مارس 1996 ماخوذ من المرجع السابق للاستاذة سميرة بن موسى ).

يثير اثبات حادث الطريق اشكالا قانونيا لوقوعه بعيدا عن مركز العمل و عن اشراف المؤجر و حضور رفاق الاجير غالبا و هذا ما يميز حادث الطريق عن غيره من الفواجع الشغلية و فيستفيد الاجير من قرينة الإسناد كل ما كان سبب الاصابة الطريق و قد درج فقه القضاء الفرنسي على ذلك كل ما كان المتضرر موجودا في الزمن العادي او المكان العادي لطريق الشغل (1) .

لكن في بعض الاحيان يصعب اثبات ذلك لغياب الشهود او حصول الحادث ليلا .....

لذلك فالقاضي لتقدير مدى انحراف الاجير عن مجال الطريق المحمى يعتمد غالبا على العنصر الزمني كمؤشر على حصول الحادث خلال مدة التنقل و قد اقرت محكمة التعقيب التونسية في هذا المجال بانه لا يعتبر حادث شغل الحادث الذي جد بعد ساعة خروج المتضرر من مقر عمله .>>(2).

إن الاسناد لحساب الزمن لا يمكن ان يكون بصفة مجردة و الا اصبحت المسالة بعيدة عن الواقع و تفقد ملاءمتها للوضعيات الحقيقية المختلفة و المتغيرة فلا بد من الاخذ بعين الاعتبار المعايير الشخصية (**كسن المتضور – و سيلة النقل المستعملة مسافة التنقل .....**).

و ان ما ذهبت اليه محكمة التعقيب الفرنسية بدوائرها المجتمعة من اعطاء حكام الاصل سلطة تقديرية للتقييم في مجال حادث الطريق يمثل الاتجاه السليم و قد سانده شق كبير من الفقه مع الغاء مراقبة التكييف من طرف محكمة التعقيب (3)

---

(1)الاستاذة سميرة بن موسى – مرجع سابق

(2) قرار تعقيبي جزائي عدد 13792 بتاريخ 9 مارس 1987 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي

(3)الاستاذة سميرة بن موسى – مرجع سابق.

و ان حادث الطريق الذي يكتسي صبغة شغلية يلتقي مع حادث الشغل > **الضّرف** < من حيث خصائصه و لا سيما تحققه بصفة فجئية و لكن الامر يختلف عن ذلك بالنسبة للمرض المهني

## الفقرة الثالثة: الضرر الناتج عن المرض المهني :

إن ظّهور الامراض المهنية المرتبطة ارتباطا وثيقا ببيئة العمل **( المناجم) (و المواد المستعملة بالمصانع الكيماوئية مثلا .....)** نتيجة للتطور الصناعي و العلمي و التكنولوجي كان سببا لسن تشريعات تحمي الاجراء من هول هذه الاخطار التي تمس من سلامة بدنهم و عقلهم و تؤثر سلبا على صحتهم و قد صدر بفرنسا القانون المؤرخ في *1919/10/25* الذي اصبحت بموجبه هذه الامراض المهنية محل حماية على غرار حوادث الشغل الصرفة التي اقرت حمايتها بقانون *1989 (1)*

فالمرض المهني يتكون ببطء و يتطور تدريجيا و لا يظهر الا بعد مدة و تتفاوت خطورة الامراض المهنية بحسب المواد المستعملة و البيئة التي يمارس فيها النشاط المهني و لاستيعاب كل انواع الامراض المهنية مهما كانت خطورتها اورد المشرع التونسي تعريفا موسعا لها اذ عرفها بالفصل الثالث من قانون *1994* كل ظاهرة اعتلال و كل تعفن جرثومي و اصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئا عن النشاط المهني للمتضرر ....>> من خلال هذه الفقرة يتضح ان مصدر المرض المهني مرتبط مباشرة .

---

مرجع سابق (1) *Manuel de droit de la securité*

بالنشاط المهني للاجير و اضاف الفصل المذكور شروطا اخـــرى و هـــي ان يكون المرض منصوص عليه بقائمة الامراض المهنية وان يظهر خلال مـــدة المسؤولية .

## أ) صلة المرض بالنشاط المهني :

لقد جاء في التوصية رقم 67 لسنة 1994 الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ان كل مرض لايصاب به عادة الا الاشخاص الذين يعملون في مهن معينة او تسمم يحدث بسبب المواد المستعملة في مهن معينة يجب اعتباره بمثابة مرض مهني يستوجب التعويض عنه و ذلك اذا كـــان الشـــخص ممـــن يعملون في تلك المهنة .>> (1).

لذلك يجب تمييز هذا المرض عن المرض غير المهني الذي لا يرتبـــط فـــي نشوئه بالنشاط المهني للاجير فتغطية هذا المرض تجد دافعها في وجود طريقة جماعية للتخفيف من اعباءه المادية و الاجتماعية المرهقـــة لكـــاهل الاجـــير اوجابها بمفرده و قد نظم المشرع التونسي هذه التغطية صلب احكام الفصـــل 71 و ما بعده من القانون عدد 30 لسنة 1960 المتعلـــق بتنظيـــم انظمـــة الضمان الاجتماعي فمرض السرطان يمكن ان يكون له منشأ غـــير مـــهني ( **طريقة العيش الوراثة المحيط الملوث .....الخ.**).

أما تغطية المرض المهني فهي تقوم على اساس مختلف عمادة الزام المؤجـــر بتحمل تبعات المخاطر عما اقامه من مشاريع و حرصا من المشـــرع علـــى صيانة الحقوق و حفظها أقر بان قائمة الامراض المهنية لا بد ان تشمل :

---

(1) التوصية مأخوذة من مرجع سابق للاستاذة سميرة بن موسى

<<كذلك اهم الاعمال التي قد تكـــون سببا فيها >>

**وتجدر الاشارة الى ان قائمة الاعمال التي يمكن ان تسبب مرضـــا مـــهنيا ليست قائمة حصرية و انما يرد ذكرها على سبيل المثال على خلاف قائمـــة الامراض و قد اكدت محكمة التعقيب بأن <<الاســـباب التـــي تنشـــأ عنـــها الامراض المهنية لم تضبط على سبيل الحصر و انما على سبيل المثـــال و بالتالي اذا كانت وفاة الاجير نتيجة مرض السل المتسبب مباشرة من العمـــل فان ذلك المرض يكتسي صبغة مهنية >> (1)**

و بناء على ذلك << فاذا تبين ان الاجير قد اصيب بمرض مذكور ضمن قائمة الامراض المهنية لكن بدون ان يكون النشاط المهني الذي مارسه مدرجا ضمن قائمة الانشطة التي يمكن ان تؤدي الى ذلك المـــرض فـــان ذلـــك لايعنـــي بالضرورة حرمان الاجير من الاستفادة من الحماية القانونية و انما يســـتوجب عليه اثبات ان اصابته بالمرض تجد سببها في مزاولة ذلك النشاط >>(2) .

اذن فالتنصيص على نوعية العمل الذي يتسبب في المرض في القائمة المشـــار اليها يعد قرينة لفائدة المتضرر

و قد حرص المشرع التونسي على الاحاطة بالمرض المهني و اسبابه للوقاية منه فاوجب على المؤجر الذي يستعمل مواد و اساليب تســـبب فـــي ظـــهور الامراض المهنية ان يصرح بذلك للصندوق القومي الذي يعلم بدوره الدوائـــر المختصة بتفقد طب الشغل بالوقاية من الاخطار المهنية ( الفصل 85 مـــن ق 1994 ) كما اوجب على كل طبيب لاحظ اثناء وظيفه مرضا مهني ان يعلـــم به الطبيب متفقد الشغل (الفصـــل 87 ق 1994 مثلمـــا اوجـــب المشـــرع الفرنسي.

---

(1) قرار تعقيبي مدني عدد 8548 بتاريخ 28 جـــانفي 1972 نشـــرية محكمة التعقيب القسم المدني

(2)الاستاذ النوري مزيد – مرجع سابق.

على الطبيب ان يعلم بـــالامراض التي يمكن ان تكون لـــــها منشـــأ مهني كالتزام محمول عليه على معنى احكام الفصـــل 461-6 مـــن مجلة الضمان الاجتماعي و ذلك بغاية الوقاية منها وامكانية ادراجـــها بجدول الامراض المهنية ان خلا منها.

**ب) المرض مدرج بالجدول**

إقتضت التوصية الصادرة عن منظمة العمـــــل الدولية رقـــم 67 انه<< يجب وضع قائمة الامراض المهنية التي ترجع في اصلها الى اسباب مهنية و يجب اعادة النظر فيها من وقت لاخر عـــن طريـــق اجراءات مبسطة (1).

تفاعل المشرع التونسي مع هذه التوصية بصورة واضحة و جليـــة و ذلك بضبط قائمة الامراض المهنية و اهم الاعمال التي تكـــون ســـببا فيها بموجب قرار وزاري مشترك كاجراء مبسط خلافا لقانون 1957 التي كانت تضبط به هذه الامراض بامر الشيء الذي يتطلب المرور بعده مراحل حتى يصبح جاهزا لاصداره مما يجعل صـــدوره يتســـم بالبطء و التعقيد فضلا على عدم ضبط مدة محددة لمراجعتها دوريـــا الفصل 88 من ق 1957 فاضاف المشرع بالفصل الثـــالث مـــن ق 1994 وجوب مراجعة قائمة الامراض دوريا خلال مدة لا تقل عـــن ثلاث سنوات ووسع في مجال الجداول .

إن نظام الجداول التي وقع تبنيه من قبل المشـــرع التونســـي يخـــول للاجير المصاب التمتع بقرينة الاسناد اذ يكفيه ان يثبت انه قام بنشاط مهني منصوص عليه بالجدول حتى تفترض الصفة المهنية .

---

(1) التوصية مأخوذة من مرجع سابق للاستاذة سميرة بن موسى

لكن هـــل يعنـــي ان الامـــراض المهنية الموجودة خارج الجـــدول غيّر مشمولة بالحماية ؟.

فالمشرع التونسي لم يتعرض الى هذه المســـألة بخـــلاف المشـــرع الفرنسي الذي أقر بحماية الاجير من المرض المهني غـــير المـــدرج بالقائمة و نظم آلياتها بالفصل 461-1 من مجلة الضمان الاجتمـــاعي اذ ثبت أن المرض نتج اساسا و مباشرة من العمل العادي للمتضـــرر وان يؤدي الى وفاته او يخلف له عجزا بدنيا على الاقل في مســـتوى الثلثين (1).

و نظرا لمحدودية هذه الحماية تدخـــل المشـــرع الفرنســـي لتمكيـــن المتضررين من اثبات المرض المهني بواسطة الاختبـــار الطبـــي و للانتفاع بمنافع المرض المهني و ذلك بالنسبة للاجراء الـــذي اختـــار مؤجرتهم الاعفاء مـــن الانخـــراط بـــالصندوق القومـــي للضمـــان الاجتماعي أو الاجراء اللذين اختاروا التعاقد مع شركات التامين ضد الاخطا المهنية و ذلك بموجب القانون عدد 121-93 المؤرخ في 27 جانفي 1993 (2).

بناء على أن المشرع التونسي لم يتخذ وقفا تشريعيا يمنـــع الاقـــرار بالمرض المهني غير المنصوص عليه بالجدول عند اثباته طبيا فانـــه يمكن القول <<**ان القانون التونسي لا يمنع الاقرار بالصبغة المهنيـــة للمرض الغير مدرج بالقائمة** >> (3) ان هذا الموقف القانوني سليم و جدير بتبنيه للمعطيات التالية :

---

(1)( مرجع سابق ) (2)*La législation du travail*

(3)القاضي منصف الكشو - مرجع سابق

1- أن المشرع التونسي أعطى تعريفا واسعا للمرض المهني مما يمكنه من استيعاب كل مرض له صلة بالنشاط المهني للمتضرر

2- أن قائمة الاعمال التي يمكن ان تسبب في المرض المهني مضبوطة على سبيل المثال.

3- أن مدة مراجعة قائمة الامراض محددة بثلاث سنوات على الاقل و ان حق المطالبة يسقط بعد مرور سنتين من تاريخ معاينة المرض مما يجعل عدة متضررين يحرمون من الانتفاع بالتغطية و هذا يتعارض مع فلسفة المشرع الحمائية و مع مبدأ العدل والانصاف .

4- إن غاية المشرع من ادراج الامراض المهنية بجدول قابل للمراجعة هو تمكين الاجير من التمتع بقرينة الاسناد ( أن المرض المهني المصاب به و المنصوص عليه بالجدول له صلة بنشاطه المهني) و بذلك يعفى من عبء الاثبات .

فضلا على ذلك أن فقه القضاء التونسي أقر بالصبغة المهنية للمرض غير المدرج بالجدول (1) و بناء على ذلك فالاجير المتضرر أو خلفه عليهم إثبات العلاقة السببية بين نشاطه المهني و المرض غير المنصوص عليه بالجدول لكي يتمتعوا بمنافعه المقررة قانونا و ذلك بواسطة الاختبار الطبي أو التشريح المأذون به قضائيا لحفظ الحقوق و بيان مدى جدية المطالبة و بذلك يتفادى الاجير التوجه نحو نظام التامين على المرض العادي لانه غير مجد له على مستوى المنافع او صعوبة الرجوع على مؤجره مدنيا او جزائيا إلا عند اثبات ارتكابه خطا ( **عدم احترام بعض قواعد الوقاية** )

---

(1) مراجعة << محاضرة >> القاضي المنصف الكشو - ص 17 - مرجع سابق

مادامت قائمة الامـــراض المهنيـــة قابلـــة للمراجعة خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات و ان هذه القائمة تتضمن وجوبا تحديد المدة اللازمة المفترضة لظهور المرض المـــهني بعد ان يصبح الاجير غير معرض لمسبباته - فالسؤال المطـــروح إذن مـــاهي المـــدة اللازمة لظهـــوره و تحمل أعباء التعويض ؟.

## ج): ظهور المرض خلال مدة المسؤولية:

ينص الفصل 60 من ق 1994 ( بفقرته الثالثة) <<أنه **يشترط لاستحقاق التعويـــض أن يظهر المرض خلال المدة المضبوطة بالجدول المنصوص عليه بالفصل الثالث مـــن هذا القانون** .>>.

إن هذه الاشتراط يقوم على أساس ان المرض المهني يحصل بصورة تدريجيـــة نتيجـــة جملة الاحداث ذات التطور البطيء التـــي لا يمكـــن اعطاؤهـــا مصـــدرا و تاريخـــا مضبوطين على وجه الجزم و اليقين و لكن نتيجـــة المتابعـــة مـــدة قـــد تطـــول نســـبيا لاستخـــــــــلاص النتيجة المفضية لثبوت حصول الاصابة .>> (1).

لذلك اقرت محكمة التعقيب التونسية بدوائرها المجتمعة بقرارها المؤرخ في 29 مـــارس 2001 بان << **تحديد زمن ظهور امرض المهني مع ما يقـــترن بـــه مـــن عمـــل استقرائي .....انما هو من صميم المسائل الموضوعية التي يستقل قضاء الموضوع بتقديرها** >> (2) .

لكن تحديد مدة المسؤولية هو مسألة فنية و ان لكل مرض طبيعته الخاصـــة و مراحـــل تطوره و ظهور أعراضه >> (3) ومن خلال القائمة يتضح ان المشرع التونسي تبنـــى اتجاه تعدد مدة المسؤولية باختلاف الامراض بخلاف المشرع المصري الـــذي حددهـــا بمدة واحدة (( سنة 1)) و يعد الاتجاه الاول متماشيا مع المفاهيم العلمية و التطور في

---

(1) طلبات الادعاء العام المقدمة بمناسبة القضية عدد 73010 بتـــاريخ 29 مـــارس 2001، المنظورة من طرف الدوائر المجتمعة .

(2) قرار دوائر المجتمعة عدد 73010 بتـــاريخ 29 مـــارس 2001 منشـــورات (2001/2000) لقـــرارات الدوائر المجتمعة ( م د ق ق )

(3)الاستاذ النوري مزيد - مرجع سابق.

المجال الطبي و البحث البيولوجي التي لها تاثير كبير على حقوق الاجير

و تجدر الاشارة أن اجل مدة المسؤولية يمتد من تاريخ التوقف عن التعـــرض للخطر الى حد ظهور المرض او معاينته طبيا و هذا الاجل يهم النظام العام و لا يمكن للقضاء تغييره ( الفصل 60 من ق 1994 ).

و في هذا السياق أقرت محكمة التعقيب الفرنسية بانه قد اصاب حكام الاصل فـي رفـض تغطية المرض بعنوان مرض مهني اذ ان المعني بالامر لم يتعـــــــــــرض للخطـــــر طيلة 90 يومـــــا السابقة لاول معاينة طبية .>> (1).

و بالفهم المخالف لاحكام الفصل 60 من ق 1994 نشير بانه ليس هنـــاك أجل سقوط بالنسبة للاجير الذي ما زال مواصلا لنشاطه المـــهني و معرضـــا للخطر.

و لكن إذا اشتغل الاجير طيلة مدة المسؤولية لدى عدة مؤجرين و كـــان مـــن بينهم من هو معفى او مستثنى من واجـــب الانخـــراط بـــالصندوق القومـــي للضمان الاجتماعي فان نسبة التعويض الناشئة عن المـــــرض تـــوزع بيـــن الصندوق القومي و ذلك المؤجر حسب نسبة الزمن التي قام فيها الاجير لديـــه باشغال تخول الحق في التعويض و ان الصندوق القومي يبذل ذلك و يخـــول له حق الرجوع على من شاركه في تحمـــــــــل مسؤولية التعويض تطبيقـــا لاحكام الفصل 61 من ق 1994

و قد صدرت عدة احكام في هذا المجال بعد ان تـــــم اجـــراء اختبـــار فـــي الحسابيات لتحديد مقدار التعويض حسب مدة المسؤولية مثـــال ذلـــك الحكـــم الصادر عن ابتدائية تونس بتاريخ 1 مارس 1999 تحت عدد 165412

---

(1)مأخوذ من مرجع سابق الاستاذة سميرة بن موسى

(2) راجع دراسة تقاسم الاعباء في مادة الامراض المهنية بين الصندوق

القومي للضمان الاجتماعي و شركة التامين - الدورة التكوينية للصندوق المذكور جوان 1999

هذا اذا كان الصندوق القومي طرفا و لكن في غير هذه الوضعية او هذه الصورة من يتحمل مسؤولية التعويض عند تعدد المتحملين بالمرض عند ظهوره قبل دخول قانون 1994 حيز التنفيذ و معاينته بعد دخوله بتاريخ 1 جانفي 1995 و يكون صاحب العمل معفى من الانخراط بالصندوق القومي ؟

لقد اجابت محكمة ناحية سوسة بتاريخ حكمها الموافق ليوم 27 مارس 1997 تحت عدد 452 (1) بتحميل شركة التامين "ستار" بوصفها مؤمنة للاخطار المهنية لاجراء ديوان الحبوب عن الفترة التي حصلت فيها المعاينة الطبية و التي توافق دخول القانون المشار اليه حيز التنفيذ .

و لكن محكمة استئناف احكام النواحي بابتدائية سوسة حسب قرارها عدد 21379 المؤرخ في 15 مارس 1999 (2) نقضت الحكم المشار اليه و حملت كامل مسؤولية التعويض على ديوان الحبوب و بالتمعن في حيثيات هذا الحكم اتضح انها اساءت فهم احكام الفصل 103 من ق 1994 و ذلك بخلطها بين انهاء عقود التامين عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ و تحمل مسؤولية المخاطر المهنية التي حصلت قبل دخوله و كذلك بين الاحكام العامة ( للفصل 61 من ق 1994 ) و الاحكام الانتقالية (الفصل 103 من ق 1994 ) للمسؤولية و التعويض . و لا سيما ان الفقرة الرابعة من الفصل 103 المشار اليه واضحة في تحميل المؤمنين باعباء التعويض مادامت مسؤولية المرض محمولة عليهم طبقا لاحكام قانون 1957/12/11 .

(1) (2) احكام غير منشورة .

و حيث <<يخلص من خلال هذه الشروط و بالرجوع الى أحكام الفصل الثالث من قانون فواجع الشغل و على ضوء ما انتهى اليه الفقهاء و الشراح ان المرض المهني انما يعني كل اصابة او تعفن جرثومي يمس السلامة الجسدية او التنفسية او العصبية للعامل و يكون مصدره متات مباشرة و بصورة تدريجية و بطيئة من الشغل سواء من حيث اساليب الشغل او مواده او ظروفه .>> (1) .

فبعد التعرض الى الشروط الاصلية لدعوى التعويض عن الضرر المعنوي فما هي شروطها الشكلية ؟.

---

(1) تعريف ورد بطلبات المدعي العمومي بمناسبة النظر في القضية عدد 73010 بتاريخ 29 مارس 2001 من طرف الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب التونسية (منشورات 2001/2000 ) لقرارات الدوائر المجتمعة - مركز الدراسات القانونية و القضائية .

## المبحث الثاني : الشرط المتعلق بالتسوية الآلية :

لقد مكن المشرع التونسي من تسوية مستحقات المتضرر أو الخلف العام مبدئيا بصفة آلية و مضمونة بمبادرة من الصندوق القومي او صاحب العمل المعفى من الانخراط الوجوبي ( المؤمن لذاته ) قبل اثارة اى نزاع ( عند الاقتضاء ) و قد نظم المشرع التونسي اجراءاتها بالفصول من 67 الى 71 من ق عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الامراض المهنية.

و لم يعرف المشرع التونسي المقصود بالتسوية الآلية غير انه يفهم منها اختصار اجراءات التعويض و صرف الصندوق القومي لذلك (1) بصورة آلية و مضمونة .

و تبدأ هذه الاجراءات بمجرد الاتصال بالتصريح (المحمول مبدئيا على المؤجر )فيتكفل الصندوق القومي بالعلاج و بتعويض الاعضاء التي تستوجبها الحالة الصحية للمتضرر و صرف التعويضات على اساس الاجور المصرح بها ومنحة الوفاة عندما يؤدي الحادث الى هلاك الاجير ( الفصل 44 من نفس القانون ) و عند التئام الجرح أو البرء الظاهر من المرض يعرض الملف الطبي للمتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 38 م ق 1994 .

---

(1) كتاب " احكام حوادث الشغل و الامراض المهنية في القطاع الخاص و العام - الاستاذ مصطفى الصخري

و المنظم تركيبتها و طرق عملها لتحديد نسبة العجز المستمر عن العمل بالامر عدد 242 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 لتقدير نسبة العجز الدائم ( الجزئي أو الكلي ) و في صبغة الحادث ( مهني أم غير مهني ) و يتولى اثر ذلك الصندوق القومي أو صاحب العمل اعلام المتضرر او خلفه العام في اجل شهر من تاريخ قرار اللجنة او من تاريخ الوفاة بنوع التعويض المستحق و مقداره و بداية استحقاقه و تاريخ صرفه او بعدم استحقاقه لذلك و يكون ذلك صلب رسم يتضمن جميع العناصر المعتمدة للتسوية او الاسباب التي حالت دون منح التعويض ( الفصل 69 فقرة 10 من ق 1994 ) - كانتفاء الصبغة الشغلية للحادث أو عدم استحقاق جراية للبعض أو الكل من الخلف العام ....الخ.

و من خلال ذلك يمكن تعريف التسوية الآلية أنها جملة من الاجراءات البسيطة و المعتمدة و المحمولة على المؤجر و المتضرر و الصندوق و اللجنة الطبية لتمكين المتضرر أو الخلف العام اداريا من التمتع بالمنافع المستحقة و المضمونة قانونا (عينية أو نقدية كلنت ) و المنصوص عليها بالفصل 20 من ق 1994 نتيجة لحادث شغل أو مرض مهني تعرض اليه الاجير أو عدم استحقاق ذلك

و لكن اذا لم يوافق المتضرر او الخلف العام على العرض الذي قدمه الصندوق أو صاحب العمل أو نزاع في احد العناصر المعتمدة في التسوية يمكنه الالتجاء الى محكمة الناحية ( الفصلين 69و76 من ق 1994 ).

و لكن يطرح التساؤل الآتي هل يمكن للمتضرر أو الخلف العام الإلتجاء الى التداعي القضائي قبل المرور بمرحلة التسوية الآلية ؟

و هل تعتبر مرحلة وجوبية و مشروطة لاستقامة الدعوى أم لا ؟

و ما هي آثار الاخلال بذلك ؟.

و هذا ما سنتعرض الى شرحه و تحليله مبرزين موقف فقه القضاء في هذه المسالة.

## الفقـرة الأولـى : التســوية الآلية عند حصول حادث أو مرض مهني لأول مرة .

عند حصول حادث للاجير أو مرض مهني ينتج عنه سقوط بدنـــي أو وفاة فان المتضرر أو الخلف العام لهم الحق فـــي تســوية المنــافع المستحقة مع الصندوق أو صاحب العمل في نطاق التسوية الآليـــة و عند وجود خلاف يرفع النزاع الى المحكمة المختصة و عموما فقـــد اعتبر فقه القضاء ان القيام باجراءات التسوية الآلية هـــي مرحلـة وجوبي و يتجلى ذلك من خلال العديد من الاحكـــام الصـــادرة عـــن محكمة ناحية سوية .(1)

و قد جاء في حيثية احد احكامها (2) << **لقد اقتضت احكام الفصـول 67و68و69 من م ف ش م م ( قانون 1994) أن التسوية الآليـة لنتائج حادث الشغل أو المرض المهني بين المتضـرر و الصنـدوق القومي للضمان الاجتماعي هي مرحلة وجوبيـة** .....>> و انتـهت الى نتيجة من جراء الاخلال بهذا الاجراء الوجوبية و ذلك بحيثيتـها التالية << و حيث طالما لم تقم المدعية بـــاجراءات التســوية الآليـــة الوجوبية لمجابهة مخالفات حادث الشغل .

---

(1)الاحكام القضائية : عدد 472 بتاريخ 8 ماي 1998 و عدد 486 بتاريخ 19 جوان 1998 و عدد 480 بتاريخ 26 جـــوان 1998 و عـــدد 419 بتاريخ 31 جانفي 1997 - عدد 450 بتاريخ 5 سبتمبر 1997 - صـــادر عن ناحية سوسة - غير منشورة

(2) حكم عدد 466 بتاريخ 10 جويلية 1998 صادر عن ناحية سوســـة غير منشور.

مع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي فان الدعوى تصبح سابقة لاوانها باعتبار ان قانون حوادث الشغل و الامراض المهنية يهم النظام العام ولا يجوز مخالفة احكامه و اجراءاته المحددة صلبه عملا باحكام الفصل الاول و الفصل 91 منه .>>

و لكن هذا الاتجاه القضائي و ان كان هو السائد فان ذلك لم يمنع بعض المحاكم من اعتبار ان مرحلة التسوية الآلية غير وجوبية و يمكن المرور للتداعي القضائي أو للمنازعة مباشرة و قد اتجهت في هذا المنحى المحكمة الابتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي و قد جاء بحيثيات حكمها (1) ما يلي << **حيث ان الفقرة الثانية من الفصل 69 .... لم تأت في صيغة الوجوب و لم تنص على الجزاء المستوجب عند الاخلال به و تبعا لذلك فلا يجب ان يفهم منها انها تفرض على المتضرر ان يمر وجوبا بمرحلة التسوية الآلية قبل مروره بمرحلة التسوية القضائية و انما يمكن لهذا الاخير ان يلتجيء الى القضاء مباشرة و قبل المرور بلى اجراء مسبق** >> و بذلك اقرت حكم محكمة الناحية

---

(1) حكم عدد 8045 صادر بتاريخ 12 اكتوبر 1998 مراجعة دراسة - تطور فقه القضاء في مادة المنازعة في نسبة العجز و في مجال دعوى الرجوع ( اعداد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي .)

و القول بان مرحلة التسوية الآلية غير وجوبية يتعارض مع غاية المشرع التونسي من وضع هذه الآلية فضلا على انه يتعارض مع احكام قانون 1994 و لا سيما الفصل الاول منه القاضي بانه احدث نظام التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل و الامراض المهنية لفائدة المتضررين و اخلفهم العام و يتم التعويض عنها طبقا للشروط و الاساليب المنصوص عليها بالقانون >> و كذلك الفصل 91 منه بفقرته الاولى و القاضي بانه يعتبر باطلا كل اتفاق مخالف لهذا القانون و لا يتلاءم مع مقتضياته الالزامية ...>>و لا سيما ان فقه قضاء محكمة التعقيب (1) قد استقر على اعتبار ان قانون فواجع الشغل يهم النظام العام .

و لكن ما هو موقف محكمة التعقيب امام هذه الاتجاهين القضائيين ؟.

لقد اتجهت هذه المحكمة بقرارها عدد 6922 الصادر بتاريخ 26 أفريل 1999 الى الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا على اساس ان المتضرر لم يقم باجراءات التسوية الآلية مع الصندوق .

و بالتالي تضحى التسوية الآلية قانونا و قضاءا مرحلة وجوبية و يترتب عن الاخلال بها عدم النظر في اصل الدعوى و تكون المنازعة القضائية سابقة

---

.(1) قرار عدد 3016 مؤرخ في 13 جوان 1989 نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي

<... **ان قانون فواجع الشغل لسنة 1957 يهم النظام العام** ...>>.

و تجدر الاشارة الى ان المتضرر عليه القيام باجراءات التسوية الآلية مستندا الى قانون فواجع الشغل و ليس الى قانون آخر ( مثال) قيامه بمطالبة الصندوق بجراية عجز على اساس احكام الامر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 افريل 1974 (1) بناء على العجز الناتج عن مرض غير مهني ..

و قد اتهجت محكمة ناحية سوسة (2) الى اعتبار ان المتضرر لم يقم باجراءات التسوية الآلية بالرغم من ان الصندوق اجاب المتضرر بان العجز الحاصل له ناتج عن حادث شغل و ليس لسبب آخر و ذلك احتراما لمقتضيات قانون 1994 الالزامية

و هذا الاجراء ينطبق على حوادث الشغل الصرفية كما ينطبق على حوادث المرور التي تكتسي صبغة مهنية و قد صدرت عدة احكام في هذا المجال (3)

إن المتضرر من حادث او مرض مهني يمكن ان تستقر حالته الصحية بعد التئام الجروح أو عند البرء الظاهري كما يمكنها ان تتعكر .

---

(1)المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة و العجز و الباقين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي

(2)حكم ناحية سوسة عدد 477 بتاريخ 8 مارس 1998 و عدد 478 بتاريخ 26 جوان 1998 .

(3) حكم ناحية سوسة عدد 477 بتاريخ 8ماي 1998 و عدد 478 بتاريخ 26 جوان 1998

و يتفاقم الضرر الناتج عن ذلك .

هل يتحتم على المتضرر أو الخلف العام في هاتين الصورتين المرور بمرحلة التسوية الآلية ؟.

**الفقرة الثانية : التسوية الآلية عند تفاقم الضرر أو تحسن الحالة الصحية**

( الفصول 24 و 25 و 26 و 65 و 66 من ق 1994 ) أقر المشرع التونسي الحق في طلب مراجعة الغرامة او التعويض استنادا الى تفاقم عجز المتضرر أو تحسن حالته خلال مدة خمس سنوات انطلاقا من تاريخ البرء الظاهر أو إلتئام الجرح و يمكن تجديد هذا الطلب عدت مرات خلال هذه المدة بشرط ان لا تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متتاليين عن عام واحد الفصل 24 من ق 1994 .

فالملاحظ أن المشرع حافظ على نفس الحق و الآجال التي كان ينص عليها بقانون 11 ديسمبر 1957 .

و خول المشرع بالفصل 25 من ق 1994 للخلف العام المطالبة باعادة تقدير التعويضات الممنوحة خلال خمس سنوات من تاريخ الحادث كما اوجب على المؤجر القيام بنفس الاجراءات المتطلبة للاعلام بحادث شغل أو مرض مهني حسب الفصل 66 من ق 1994 .

و قد طرح إشكال في خصوص وجوبية القيام

باجراءات التسوية الآلية عند تفاقم الضرر أو انخفاضه و قد اجابت محكمة ناحية سوسة عن ذلك صلب عدة احكام و قد جاء في احدى حيثيات احدى احكامها (1) بعد استعراض احكام الفصل 24 من ق 1994 و احكام الفصل 68 من نفس القانون و لا سيما الفقرة التي تشير الى تولي اللجنة الطبية البت في مراجعة نسبة العجز الدائم <<ان مراجعة نسبة السقوط بعد توفر شروط ذلك طبعا و قبل الالتجاء الى القضاء باعتبار ان طلب المراجعة قضائيا قبل مرحلة التسوية الالية مع الصندوق القومي للضمان الاجتماعي يجعل الدعوى مخالفة لاحكام قانون فواجع الشغل و الامراض المهنية الذي يهم النظام العام و لا يمكن مخالفة الاجراءات المضبوطة صلبه و بالتالي فان اللجوء الى مرحلة التسوية القضائية قبل تقديم مطلب في التسوية الالية مع الصندوق المذكور يجعل الدعوى سابقة لاوانها و يتجه الحكم برفضها .>>

و بذلك يتجلى ان القيام باجراءات التسوية الالية وجوبي قبل المرور الى مرحلة التسوية القضائية غند مراجعة نسبة العجز الدائم و على المحكمة اثارة هذا الدفع من تلقاء نفسها بدون حاجة الى اثارته من احد اطراف التداعي لتعلق ذلك بالنظام العام .

---

(1) حكم ناحية سوسة عدد 456 بتاريخ 9 جانفي 1998

(2) - حكم هذه المحكمة ايضا عدد 488 بتاريخ 12 جويلية 1998 ( غير منشور).

قد تطرح اشكالية ثانية في خصوص مراجعة نسبة العجز عند تحسن حالة المتضرر و إضمحلال مظاهر السقوط و يجابه المتضرر طلب الصندوق بالرفض فالمشرع التونسي لم يرتب أثرا على ذلك خلافا لما كان عليه بقانون 11 ديسمبر 1957 و لا سيما بالفصل 75 منه الذي رتب عن ذلك ايقاف الجراية بحكم قضائي صادر عن قاضي الناحية بطلب من دافعها و قد ذهب احد شراح القانون الى القول (1) << بانه لتلافي ذلك فعلى الصندوق رفع دعوى لمحكمة الناحية لتوقيف الجراية .>>

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فان تسوية الحقوق عند تفاقم الضرر تكون آلية بعد معاينة ذلك بواسطة شهادة طبية ترسل للصندوق و بعد عرض المتضرر على الفحص الطبي يعمله هل ان الضرر المتفاقم ناتج عن الحادث الاصلي ام لا و في صورة ثبوت ذلك يتمتع بالغرامات اليومية (2) و يكون هذا قبل الالتجاء الى التقاضي في صورة حدوث نزاع لاحقا و يعرض على قاضي الضمان الاجتماعي و بعد عرض صورتي التسوية الآلية الوجوبية يطرح السؤال الآتي : هل توجد حالات محددة و معينة لا يمكن المرور فيها بمرحلة .

---

(1)الاستاذ مصطفى الصخري - مرجع سابق -

(2)مرجع سابق *La législation du travail*-

**التسوية الآلية ؟**

## الفقرة الثالثة : الاعفاء من إجراءات التسوية الآلية

يتميز نظام التعويض عن حوادث الشغل و الامـــراض المهنيـــة عـــن نظـــام التعويض عن الاضرار البدنية الناتجة عن حوادث اخرى ( حـــوادث المـــرو مثلا) بصبغته الآلية و المضمونة مهما كـــانت وضعيـــة صـــاحب العمـــل و المتضرر إزاء الصندوق (1)

و قد وضع القانون على كاهل الصندوق واجب صرف المستحقات القانونيـــة المنافع العينية والنقدية لفائدة المتضررين أو لخلفـــهم العـــام عندمـــا يكـــون صاحب العمل في وضعية قانونية و في هذه الصورة يتصف الصندوق بكونـــه مدينا مباشرة بهذه المستحقات و لكن في صور عديدة يكون صاحب العمـــل (( المؤجر)) مخلا بعدة واجبات محمولة عليه بموجب قانون 1994 كـــأن يعمد الى عدم الانخراط بالصندوق القومي لتغطية اجرائه من مخاطر العمـــل ( الفصل 6 ق 1994 ) أو عدم الاعلام أو التصريح بالعمال الواقع انتدابـــهم في الآجال القانونية ( الفصل 7 من ق 1994) و في مقابل ذلـــك لا يســـعى الاجير الى تلافي هذه الاخلالات التي قام بها المؤجر و ذلـــك بالتوجـــه الـــى الصندوق مباشرة .

---

(1) دراسة - مفهوم صاحب العمل المخل على معنى الفصل 81و82 مـــن القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 ( اعـداد الصندوق القومي للضمان الاجتماعي )

للمطالبة بإتمام إجراءات الانخراط

في هذه الصورة يعمد المؤجر عند حصول حادث شغل أو مرض مهني الـــى عدم الاعلام به أو افكار العلاقة الشـــغلية او الصبغـــة المهنيـــة للحـــادث أو المرض و هنا يطرح الاشكال هل يتوجب على الاجير القيام بالتسوية الآليـة أم يتوجه مباشرة الى التقاضي ؟.

إن المشرع التونسي لم يتعرض الى هذه المسألة و لا سيما أن احكام الفصلين 81و82 من ق 1994 حملت المؤجر المخل بالالتزامات المشار اليها تبعـلت الحادث أو المرض المهني

و قد أجابت عن ذلك محكمة ناحية سوسة صلـــب عـــدة احكـــام (1) فقبلـــت التقاضي و النزاع للتمتع بمنافع ق 1994 من قبل المتضرر دون المـــرور بإجراءات التسوية الآلية و قامت بالبحث في العلاقة الشغلية و صبغة الحـــادث والعرض على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني .

كما أن الصندوق القومي بوصفه ضامنا للمنافع المستحقة لم يعارض توجـــه المتضرر للمنازعة القضائية بدون المرور بالتسوية الآلية و خاصة عند ثبـوت العلاقة الشغلية و ماديات الحادث فيسلط الحكم عليه مع ضمـــان حقـــه فـــي الرجوع على المؤجر المخل و قد جاء في حيثية احد نصوص احكامها ما يلـــي (2) **<< حكما بالزام الصندوق القومي للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني >>.**

---

(2) (1) أحكام ناحية سوسة - عـــ453ـــدد بتـــاريخ 1997/12/19 و عـــ461ـــدد بتاريخ 27 مارس 1998

و عـــ451ـــدد بتاريـــــخ23 جانفي1998.

بأن يؤدي للعارض جراية عمرية سنوية.....و حفظ حق الصندوق القومي في الرجوع على مؤجر المتضرر قصد استرجاع المبالغ المبذولة من قبله .>>

و هذا نفس الاتجاه الذي سلكته محكمة ناحية اريانة بحكمها عـ4108ـدد الصادر بتاريخ 1996/12/4 (1) و بذلك يضحى الصندوق في هذه الصورة ضامنا بأداء المنافع المستحقة للمتضررين أو للخلف العام عند اخلال صاحب العمل بواجب التامين و للصندوق حق الرجوع على هذا الاخير لاستخلاص ما بذله .

يعد هذا مفهوما جديدا وتوسعا قانونيا في حماية المتضررين من المخاطر المهنية ولا سيما ان القانون عـ73ـدد لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 كان يحمل صاحب العمل المخل بواجب التامين مباشرة تبعات الحادث و لا يتدخل صندوق حوادث الشغل الا بصفته ضامنا في صورة استحالة التنفيذ ضد صاحب العمل المعني بالامر ( الفصول 106و107و108 من ق 1957 ).

و يبقى الاعفاء من القيام باجراءات التسوية الآلية استثناء من القاعدة العامة و لا يجب التوسع فيها لكي لا تفقد اهميتها الاجتماعية و القانونية باعتبار ان التعويض الآلي قاعدة و التقاضي استثناء و هذا مقصد المشرع من سن هذا القانون

---

(1) (غير منشور )

## القسم الثاني : ممارسة دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني .

إذا حصل خلاف حول نتائج التسوية الآلية بين المتضرر أو الخلف العام الصندوق القومي أو صاحب العمل فإن قاضي الناحية هو المختص في فض هذا النزاع بين الطرفين و اختصاصه مطلقا في النزاعات الناشئة عن حوادث الشغل و الأمراض المهنية و جبر الاضرار الناجمة عنهما مهما كان مقدار الطلب و موضوع الدعوى فمن هم أطراف الدعوى القضائية ؟

و ما هي مختلف الاجراءات التي ينبغي القيام بها و العناصر المسلطة عليها و المنافع المستحقة؟

## المبحث الاول :أطراف الدعوى

من الجدير الاشارة الى أن أحكام الفصل 69 مـــن ق 1994 قـد حصّرت حق المنازعة في نتائج التسوية الآلية في المتضرر أو الخلف العام فقط إن عدم تنصيص المشرع على حق الصندوق و المؤجر في المنازعة يعتبر نقصا تشريعا من هذه الناحية.

### الفقرة الاولى: المؤجر.

و لكن هذا لا يمنع المؤجر في المنازعة و التداعي في نتائج التســوية و لا سيما عند الدفع بانعدام العلاقة الشغلية او ايقافها بسبب المــرض الاضراب عقوبة تاديبية ....)إعتمادا على القواعد العامة للاجــراءات و لا سيما احكام الفصل 19 من م م م ت التي اقتضت ونصت علــى حق القيام بالدعوى لدى المحاكم لكل شـــخص لـــه صفـــة و اهليـــة تخولانه حق القيام بطلب ما له من حق و يجـــب ان تكـــون للقـــائم مصلحة في القيام .....

و ان المصلحة في القيام متوفرة بالنسبة للمؤجر لان تكييف الحادث و نوعيته يأثران على نسبة مساهمته في نظام الاشتراك و على تحملـــه نسبة من الجراية و في صورة اخرى يمكن للمتضرر ان يرجع عليـه في اطار دعوى تعويض تكميلي (خطا جزائي مـــن المؤجـــر خطـــا عمدي)

عكس المشرع التونسي فان المشرع الفرنسي خول حق المنازعة للمؤجر و الصندوق القومي للضمان الاجتماعي بصورة صريحة لمصلحتها الثابتة في تكييف الحادث لما لذلك من آثار قانونية ينشئها هذا التكييف (1)

## الفقرة الثانية : الصندوق القومي للضمان الاجتماعي :

كذلك فان الصندوق القومي له الحق في التداعي مبدئيا في خصوص نتائج التسوية انطلاقا من احكام الفصل 19 من م م م ت

و عندما لم ينص المشرع بشكل صريح على ذلك صلب هذا القانون فذلك افترضا منه إن الصندوق يقبل قرارات اللجنة الطبية و لا ينازع فيها كما يعتبر ان اللجنة ليست لها استقلالية عنه و بالتالي ليس هناك امكانية ان يحصل بينهما تعارض في حين ان الطبيعة القانونية للصدوق القومي (2) و اللجنة الطبية و تركيبتها المتنوعة مختلفة (3)

و قد نص المشرع الفرنسي صراحة على حق الصندوق في المنازعة لقرارات اللجنة الطبية لدى القضاء و لا سيما في صبغة الحادث الشغلية ( الفصل 442 من مجلة الضمان الاجتماعي)

---

(1) *Manuel de droit de securité L G D S*
*J . P CHAUCHARD*

(2) راجع قانون عـ30ـدد لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي

(3) راجع الامر عـ242ـدد لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق باللجان الطبية

(4) مرجع سابق = *CHAVCHARD*

## الفقرة الثالثة : المتضرر و الخلف العام .

أ) المتضـــــــــرر

لقد نص الفصل الرابع من ق 1994 على الاشخاص المنتفعين بنظام التعويض عن الاضرار الناتجة عن حـــوادث الشـــغل و الامـــراض المهنية و قد عددهم على سبيل الحصر و ذلك بذكر ان نطاق تطبيقـــه يشمل كافة العمال او المعتبرين كذلك و المستخدمين لدى الاشـــخاص الطبيعيين او المعنويين باى شكل من الاشكال مهما كان نوع النشـــاط او وضعية العامل و نظام تاجيره .

كما أضاف بانه سينطبق على المتمرنيـــن و المتدربيـــن و تلاميـــذ و طلاب مؤسسات التعليم الفني او الفني مـــهما كـــان اختصاصـــها او درجاتها اذا كان حادث الشغل مرتبكا مباشـــرة بـــبرامج التعليـــم أو التكوين .

و المساجين بالنسبة للحوادث الناشئة عن انجاز اعمال طلـــب منـــهم القيام بها او بمناسبتها و في اطار القوانين المنظمة للسجون و عملـــة الحضائر و الادباء و الفنـــانين و عملـــة المنـــازل و تنطبـــق علـــى المذكورين اعلاه عندما يكونون في مهمة او تربض بالخـــارج بـــاذن اصحاب العمل .

و قد اقصى المشرع أعوان الدولة و الجماعات المحلية (البلديات – مجالس الولايـــات...) و المؤسسات العمومية الذين ينطبق عليهم قانون خاص (1)

---

(1) قانون عـــ56ـــدد لسنة 1995 المؤرخ فـــي 28 جـــوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل و الامراض المهنية في القطاع العمومي .

و قد يبدو للوهلة الاولـــى ان تحديـــد المتضررين بمنافع ق 1994 لا يثير اشكالا و لكن تطبيقه اثار جدلا في خصوص صفة المتضرر ( المـــتربص أو المتدرب ) هل له الحق في التداعي و المنازعة في خصوص الغرامة اليوميـــة ( الغرم الوقتي ) ام لا ؟

فقد تمسك الصندوق القومي بان التربص و المتدرب لا يستحقان التعويض عن العجز المؤقت عن العمل باعتبار انهما لا يتمتعان باجرة شهرية بل بمنحـــة لا تخضع للمساهمة في النظام القانوني للضمان الاجتماعي و قد اقرت محكمـــة ناحية قابس (1) حق المـــتربص بالمطالبـــة بالغرامـــة المذكـــورة و قضـــت باستحقاقها له

كما اتجهت محكمة ناحية القيروان (2)الى اعتبار ان المتدرب له الحـــق فـــي المطالبة و التداعي في خصوص غرامة العجز الوقتي و قد جارتها في ذلـــك محكمة ناحية سوسة (3)

و عللت محكمة ناحية القيروان رأيها بانه لا خـــلاف مـــن كـــون المتضـــرر (قاصر) متدرب حسب العقد الذي يربطه بصاحب المحل ( صنع مرطبات ) و يتقاضى منحة تدريب و ليس اجرة شهرية و بالرغم من ذلك فـــان الفصـــل الرابع من الانون ينطبق على المتدربين . و ان الفقرة الثانية من الفصـــل 27 من القانون عـــ10ـــدد لسنة 1993 المؤرخ فـــي 17 فيفـــري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني أن الدولة تتحمل تـــامين المتدربيـــن ضد حوادث الشغل و الامراض المهنية غير صندوق فواجع الشغل الذي حـــل محله الصندوق القومي .

---

(1)حكم ناحية قابس عدد 126 صادر بتاريخ 1995/12/7

(2) حكم ناحية القيروان عدد 121 بتاريخ 2000/1/12

(3) حكم ناحية سوسة عدد 853 بتاريخ 2002/9/27 (حكم نهائي تأيد استئنافيا خطا بتاريخ 2003/11/6.

للضمان الاجتماعي بموجب ق 1994 بمقتضيات الفصل 104

مضيفا بان الفصل 54 من القانون قد نص على ان طريقة احتساب الجرايات عن السقوط المستمر بالنسبة للمتدربين ان الاجر المعتمد هو الاجر الادنى المسند للعملة الكهول التابعين للصنف المهني الذي يؤدي اليه التكوين او التعليم .

و لكن بالنسبة لاحتساب الغرامات اليومية عن العجز المؤقت عن العمل فان القانون لم يشر الى ذلك كما انه بالمقابل لم يستثنى المتدرب من التعويض و انه لا استثناء بدون نص صريح

فضلا على ذلك فان المشرع بالفصول 35و36و37 من ق 1994 المتعلقة بالتعويض عن العجز المؤقت قد استعمل عبارة >> المتضرر<< دون تمييز بين ( متدرب او تلميذ او عامل ..) .

و قد اعتمدت المحكمة لمنح هذه الغرامة على اساس الاجر الادنى المضمون لعامل من نفس الصنف المتدرب بعد مكاتبة تفقدية الشغل و بعد اخذ نسبة المنحة المتمتع بها

و هذا الاتجاه سليم ويحمي كل متضرر من مخاطر العمل و ينتفع بالمستحقات المخولة له قانونا بدون تمييز بين عامل او متدرب او متربص ...) و هذا هو مقصد المشرع الذي يكون تدخله ضروريا لرفع هذا الغموض في استحقاق هذه المنفعة .

**ب)الخلف العام :**

للخلف العام حق التداعي و المنازعة في نتائج التسوية الآلية في صورتين الاولى عند حصول حادث للمتضرر و تمتعه بالجراية ثم تنتج الوفاة عن الحادث .

و الثانية عندما تنتج عن الحادث أو المرض المهني الوفاة و لكن ما يقصده المشرع التونسي بالخلف العام فالاستاذ محمد الزين ذهب الى اعتبار انه >> هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها او في جزء منها باعتبارها مجموعة اموال و يكون الخلف العام اما الوارث لكل التركة او لجزء منها او الموصي له بجزء منها ولا تلحق هذه الصفة بالشخص الا في حالة وفاة السلف فقط << عكس الخلف الخاص الذي تلحق به هذه الصفة حتى عند بقاء من خلفه على قيد الحياة في شيء مخصوص بعينه << (1)

و من خلال هذا التعريف الفقهي و بالرجوع الى احكام ق 1994 المنظمة للمنتفعين بجراية الوفاة يتضح ان هؤلاء فيهم من لا يعدون من الورثة كالقرين المطلق و من هم من الورثة كالاعقاب و المقصود بهم << فروع الهالك غير أبنائه كالاحفاد سواء كانوا ابناء ابن او بنت << (2)

و هناك كذلك ورثة كالوالدين اللذين لا يتمتعان بالجراية في حالة وجود القرين و الابناء هكذا يتجلى ان مصطلح الخلف العام لا يعني الورثة فقط بل يشمل كل المتفعين بهذه الجراية .

---

(1) النظرية العام للالتزامات 1 - العقد الاستاذ محمد الزين

(2)القاضي محمد اللجمي - مرجع مذكور

لانه يمكن ان ينتفع بها غيرهم ولا تشمل كلـــهم و<< و بالتـالي فـان هـذا المصطلح القانوني يؤدي المعنى بكل دقة >> مثل المصطلـــح الـذي كـان متداولا بتشريع 1957 و المتمثل في وصف المتفعين بالجراية << ب مـن آلت اليهم حقوق المتضرر>>

و قد اثير اشكال بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي في خصوص تعريـف الاصول في الكفالة عند تطبيق احكام الفصل 51 من ق الجديد

فاجابت سلطة الاشراف للصندوق على ذلك بالاتي (2)

<< يمكن اعتماد التعريف التالي للاصول في الكفالة :

- بلوغ 55 سنة على الاقل عند وفاة الهالك
- عدم الانتفاع بنظام الضمان الاجتماعي
- عدم الانتفاع بدخل قار او بدخل غير خاضع للاداء
- بدون شرك السن بالنسبة للاصول المصابين بســقوط بدنـي او بمـرض عضال يجعلهم غير قادرين على القيام بعمل غير مستاجر >>

بينما عرف فقه القضاء بالقول بان المشرع << يقصد بالكفالة الفعلية المسـتمرة الـواردة بالفصل 38 من مجلة فواجع الشغل ( قديمة) انها الكفالة التي تتوجد فعلا في نفس الامـر و الواقع بين الطرفيـن و تتجـر منـها فـائدة ماديـة مـن احدهمـا للاخـر بصفـة مستمرة...>>.(3)

و قد اتجهت محكمة ناحية سوسة (4)الى اعتبار ان والدي الهالك ليسا فـي كفالـة هـذا الاخير بناء على ان والده يتعاطى نشاطا مهنيا مصرح به

---

(1)احكام حوادث الشغل و الامراض المهنية في القطاع الخـاص و العـام - الاستاذ مصطفى الصخري

(2)مكتوب وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر1996

(3) قرار تعقيبي مدني عدد 9975 مؤرخ في 16 ماي 1974 -م فواجـع الشغل معلق عليها .

(4) حكمي ناحية سوسة عدد 127 و عدد 455 فالاول بتاريخ 11 افريـل 1997 و الثاني بتاريخ 9 جانفي 1998

به لدى الصندوق القومي للضمـــان الاجتماعي و يجعله بالضرورة هو الكافل لزوجته و رفضت مطالبتها لاستحقاق جرايـــة الوفـــاة و هـــذا الاتجاه القضائي يستند الى عدم وجود ضرر مادي لوالـــدي الـــهالك باعتبار ان غاية المشرع من اقرار مبدا التعويض عنـــد الوفـــاة هـــو مجابهة الضرر المادي الناتج عن فقدان الكافل لهما و المنفق عليـــهما بصورة مستمرة و في ظل غياب ذلك فانه لا استحقاق لتلك الجراية .

و بعد تجديد الاطراف التي تتمتع بصفة التقاضي ننتقل الى المحكمـــة المختصة بالنظر

## المبحث الثاني المحكمة المختصة

إن نظر قاضي الناحية شامل لكل النزاعات التي يمكن ان تنشأ بيـــن المتضرر او خلفه العام و الصندوق القومي او صاحب العمل المعفـى من الانخراط الوجوبي و المتعلقة بجبر الاضرار الناتجة عن حـوادث الشغل و الامراض المهنية .

و في اطار هذه القضايا فان النزاعات التي يمكن اثارتها لدى قـــاضي الناحية يمكن ان تشمل جميع العناصر و المسائل المحـــددة بالقـــانون لاستحقاق المنافع من عدمها و طرق احتسابها .(1)

إن غاية المشرع في اسناد فصل هذه النزاعات لمحكمـــــة الناحيـــة بصورة مطلقة لكونها اوسع انتشاراو تمتاز ببساطة اجراءاتها و قلـــة كلفة التقاضي لديها و اختصار آجاله و تنوع طرق الاستدعاء لديها .

(1) اختصاص قاضي الناحية في التعويض عن الاضرار الحاصلة بســـبب حوادث الشغل و الامراض المهنية- القاضي رضـــوان الوارثـــي- م القضاء و التشريع عدد 2 فيفري 1999

كل ذلك يمثل حافزا مهما للمتضرر والخلف العام لممارسة حقهم في التقاضي بدون عناء و تحصلهم على المستحقات و المنافع في اسرع وقت بدون عقبات على عكس ما كان معمولا به في ظل قانون 11 ديسمبر 1957 حيث كانت اجراءات التقاضي و اختصاص النظر في الدعاوي كان موزعا بين محكمة الناحية و المحكمة الابتدائية فضلا عن مبدا الحياد الايجابي الذي يمتاز به عمل قاضي الناحية

## الفقرة الاولى تحديد الاختصاص :

### أ) مرجع النظر الترابي :

اقتضت احكام الفصل 76 من ق 1994في فقرته الاخيرة ان قاضي الناحية المختص بالنزاع هو قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث ام مكان الاعلام به اذا جد هذا الاخير خارج التراب التونسي اما اذا و قع الحادث خارج الدائرة القضائية التي يوجد بها مكان العمل او خارج المركز الذي يتبعه المتضرر من حيث المهنة فان قاضي هذه الدائرة يصبح استثنائيا صاحب النظر بمجرد مطلب من المتضرر او خلفه العام و يبدو ان المشرع اسس الحل القانوني الذي اعتمده على المكان الذي جد به الحادث لتحديد محكمة الناحية المختصة و تعرض هذا الحل الى النقد من قبل رجال القانون (1)

---

(1) القاضي- رضوان الوارثي – مرجع سابق

مقترحين << اعتماد مقـر اقامـة المتضرر او خلفائه نظرا لكونـهم الاطراف الاضعف في النزاع مقارنة بالصندوق القومي و المؤجر و خاصة اذا ما كان المتضرر مصابا بعجز بدني كبير و يتعـذر عليـه التنقل بسهولة و يكون تنقله الى محكمة الناحية الكائن بها مقره تنقلـه الى محكمة الناحية الكائن بها مقره اهون عليه من السفر الى محكمـة اخرى للتقاضي ....>>

**ب)مرجع النظر الحكمي :**

إن نظر قاضي الناحية مطلق في النزاعات موضوع المخاطر المهنيـة مـهما كان موضوع الدعوى و مقدار الطلب فنظره في خصوص منـافع العـلاج و منحة الدفن و الغرامات اليومية و تحديد الاجر المعتمد يكون نهائيا و فصـل النزاع فيها يكون في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى

فالملاحظ في هذا المجال ان المشرع قصد التاريخ الذي نشرت فيه القضيـة بالجلسة لان رفع الدعوى يختلف في تاريخه عن تاريخ تعيين القضية بجلستها لانه يمكن ان يستغرق اجل الخمسة عشر يوما بدون ان يتمكن قاضي الناحيـة من النظر في الدعوى و هكذا تتضح صعوبة فصل هذا النزاع خلال الاجـل المذكور في حين ان تاريخ رفع الدعوى لدى محكمة الناحية هو تاريخ تبليـغ الاستدعاء بواسطة عدل تنفيذ أو يوم تقييد القضية لدى كتابة المحكمة للقضيـة بالدفتر المعد لذلك و هذا ما استقر عليه فقه قضاء الدوائر المجتمعة (1)

---

قرار الدوائر المجتمعة عدد 3237 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1982 - منشورات قرارار الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيـب ( 1961-1992)- مركز الدراسات القانونية و القضائية

و هذا ما أقره شراح القانون (1)

إن هذا لا يقلل من اهمية طبيعة هذا الحكم النهائي و ذلك للصبغة المتاكدةو المعاشية للمنافع المستحقة و يتجلى ذلك في فصل النزاع على مستوى درجةٍ واحدة من الحكم خلافا للمبدا العام للتقاضي على درجتين

اما نظر قاضي الناحية في خصوص جرايات الوفاة و العجز الدائم و راس مال السقوط البدني المتراوح ما بين ( 6 % و أقل من 15 %) يكون ابتدائيا اى قبال للطعن بالاستئناف و لكنه مشمول بالنفاذ عاجل بموجب القانون (2) و أجل فصل هذه النزاع يكون في ظرف شهر من تاريخ التعهد به .

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع لم يرتب جزاء عن الاخلال بالاجلين المشار اليهما الذي يصعب احترامهما في احيان كثيرة ( **لتداخل عدة اطراف في الدعوى و التحكم في سيرها.....**)

## ج- كيفية رفع الدعوى

لقد نص المشرع التونسي على كيفية رفع الدعوى عند المنازعة القضائية لدى محكمة الناحية بالفصل 77 من ق 1994 و تمتاز بالبساطة و التنوع اذ خول للمتضرر و خلفه العام رفع الدعوى مباشرة و شفاهيا الى الجهة المختصة او بواسطة مكتوب مضمون الوصول و قد توقى المشرع في هذه الصورة من عدم قدرة المتضرر من الانتقال للمحكمة و انابة محام

---

( 1) الاستاذ مصطفى الصخري - مرجع سابق

(2) الفصل 79 من ق 1994

كما يمكن رفع الدعوى على الطريقة العادية بموجب عريضة كتابية يبلغها العارض او نائبه لكتابة المحكمة طبقا للاجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية و التجارية (1)

نلاحظ من خلال الفصل المذكور ان المشرع اعطى امتيازا اكثر للمتضرر و الخلف العام بخلاف المؤجر و الصندوق القومي في اختيار رفع الدعوى و التي اتسمت باليسر و اختصار آجالها و بساطتها و ذلك لتوفر القدرة المادية و البشرية لدى هؤلاء للمنازعة و ادارته بنجاعة اكثر من المتضرر و الخلف العام .

و لئن بين المشرع التونسي كيفية رفع الدعوى و آجال القيام بها فانه لم يتعرض الى مسألة قطع آجالها او تعليقها .

ج) أجل القيام بالدعوى

لقد نص الفصل 28 من ق 1994 على انه << يسقط الحق في القيام بالدعوى بشان الغرامات المستحقة طبقا لهذا القانون بمرور سنتين مع مراعاة احكام الفصل 392 من مجلة الالتزامات و العقود بالنسبة للقصر و يبتدي تاريخ سقوط الحق بالنسبة للمنح الوقتية انطلاقا من يوم وقع الحادث او المعاينة الطبية للمرض و بالنسبة للغرامات المستمرة من تاريخ التئام الجرح او البرء الظاهر او وفاة العامل >> من خلال قانون 1994 يتضح ان المشرع التونسي حافظ على نفس الاجل الذي كان سائدا في ظل قانون 1957 للقيام بالدعوى الناشئة عن حادث أو مرض مهني .

---

(1) الفصول من 42 الى 49 من م م م ت

أو مرض مهني و لكن السؤال الـــذي يطرح : هل أن هذا الاجل يقبل القطـع او التعليق ؟

سكت المشرع التونسي عن هذا الاثر القانوني في حين ان فقه قضاء محكمـــة التعقيب اجابت عن ذلك بالايجاب و اى ان هذا الاجل يخضع للقطع و التعليـق بناء على ان احكام القانون العام (1) ينطبق اذا لم يرد به نـــص خـــاص فـــي القانون الاستثنائي عملا بالقاعدة الاصولية المعمول بها فقها و قضاء و التـــي تقضي بانه << اذا لم يوجد نص خاص يطبق القانون العام >> و هنا لا بـــد من الاشارة الى الفصل 393 من م ا ع الذي نص على الصور القانونية التـــي لا يسري فيها اجل السقوط.

و قد استقر فقه القضاء على ان هذا الاجل يقبل القطع و التعليق (2)

لقد اقرت المحكمة الابتدائية بقابس بوصفها محكمة استئناف لاحكام النواحـــي (3) هذا المبدأ و ذلك بان خولت للمتضرر حق المطالبة بـــالتعويض بعـــد ان قضى مدة اكثر من عامين في حالة عدم وعي من تاريخ الحادث .

و أمثلة القطع و التعليق عديدة كايقاف العامل بالسجن و عدم الاعـــــلام عـــن حادث الشغل و الحكم النهائي الفصل 394 من م ا ع و قـــد اعتـــبر الاســـتاذ الصخري ان اجل القيام يقبل القطع و هو ليس من المسقطات الوجوبية التـــي تتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها عملا باحكام الفصل 13 من م م م ت (4)

---

(1) راجع الفصول من 384 الى 413 من م ا ع

(2) قرار تعقيبي عدد 33681 صادر بتاريخ 10 اكتوبر 1994

(3) حكم عدد 457 صادر بتاريخ 4 فيفري 1992 – ماخوذ من مرجع سابق للاستاذ مصطفى الصخري

(4) مرجع سابق للاستاذ مصطفى الصخري

اما بالنسبة للمتضرر القاصر فقد نص المشرع على تعليق الآجال في القيام في حقه بالفصل 28 من ق 1994 و ذلك من خلال الاحالة على احكام الفصل 392 من م ا ع و يكون ببلوغه سن الرشد القانوني على معنى احكام الفصل 7 من م ا ع بتجاوز المتضرر سن العشرين بكمالها سواء كان ذكرا او انثى و هي غير سن الرشد الجزائي المقدرة صلب احكام الفصل 3 من مجلة الطفل بثمانية عشر سنة او عندما يرشد القاصر بالزواج على معنى احكام الفصل 153 من م اش و قد اعتبر البعض من شراح القانون ان الخلف العام مستفيدين ايضا من هذا التعليق عندما يكون الهالك قاصرا (1) كما يقبلون اجل التعليق ايضا الى حدود تسمية مقدم على القاصر طبقا لاحكام الامر المؤرخ في 1957/7/18 (2)

بعد تحديد الاختصاص و الاجراءات اللازمة لذلك فما هي الاجراءات المتخذة من قبل قاضي الناحية لتسيير الدعوى ؟

## الفقرة الثانية : تسيير الدعوى

لقد اعطى المشرع التونسي لقاضي الناحية عدة صلاحيات عامة و خاصة لفصل النزاعات المعروضة عليه ( الصلح – الاختبار – طلب الوثائق .....الخ)

---

(1) الاستاذ مصطفى الصخري – مرجع سابق

(2)

عبرت من خلالها عـــن مفـــهوم اجراءات التقـــاضي مـــن نظـــام المبادرة الذاتية الذي تقوم على اعتبار القاضي مجرد حكم يســـتعرض امامه اطراف الدعوى جميع ما لديهم من حجج و مؤيدات الى نظـــام المبادرة القضائية (1) الذي يقوم على منح القاضي سلطة واسعة فـــي توجيه الدعوى و تهيئتها للفصل و لا سيما قاضي الناحية بـــالخصوص

و يتجلى ذلك من خلال وجوبية قيام قاضي الناحية بالمحاولة الصلحية و اجراء الابحاث اللازمة و سماع البينة و اتمام التوجهات على العين ( الفصل 87 من م م م ت المنطبق على اعمال قاضي الناحية طبقـــا لاحكام الفصل 50 من نفس لمجلة ) و له الحق في مطالبـــة اطـــراف التداعي بالوثائق و المؤيدات التي تمكنه من فصل النزاع (الفصل 78 من ق 1994 ) عكس ما حجره الفصل 12 من م م م ت الذي اكد على حياد القاضي من خلال منعه من تكوين او اتمـــام احضـــار حجـــج الخصوم كما له ان ياذن باجراء الاختبارات الطبية و الفنية اللازمـــة لتهيئة القضية للفصل

و هذا لا يعني تجريد اطراف التداعي من سلطة التحكم في الدعوى ( طلب طرح القضية الرجوع في الطعن , الصلـــح....) فضـــلا علـــى احترام المبدأ الثابت في الحياد و الا هو عدم تخويل القاضي الحكـــم بناءا على علمه الشخصي .

---

العمل القضائي و العمل الولائي - القاضي محمد الطاهر الحمدي- م القضاء و التشريع عدد 3 مارس 1998 .

و الغاية من هذا الحياد الايجابي هي اعداد و تهيئة ملف القضية لفصلها على وجه ناجع و عادل و يمكن الاطراف من الحصول على مستحقاتهم المخولة قانونا بعد توفر كافة ضمانات التقاضي و خاصة الاحاطة بكافة جوانب النزاع و تبسيط اجراءات النزاع مما يجعلها يسيرة و كذلك حماية الاطراف الضعيفة بالدعوى سواء لعدم توفر الامكانيات الادارية و المالية لادارة النزاع او لجعلها بالاجراءات خاصة و ان انابة المحامي غير وجوبية لدى قضاء الناحية (الفصل 43 من م م م ت و الفصل 77 من ق 1994 ).

فما هي اهم الصلوحيات القانونية المخولة لقاضي الناحية لتهيئة القضية و النظر في النزاع و حسمه ؟

أ) إجراء المحاولة الصلحية

لقد نص الفصل 38 مكرر من م م م ت يبذل قاضي الناحية ما في وسعه للصلح بين الاطراف >>

إن هذا الصلح الذي يقوم به قاضي الناحية اضحى من اثوابت القانونية الاجرائية منذ التنقيح الاخير بقانون عدد 57 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 بعد ان كان يدخل في صميم عمل قاضي الناحية في اتجاهه الى فض النزاعات القائمة بالصلح .

**<< اذن فهو عمل متحذر لديه جعله المشرع التونسي ممن ثوابت عمله القانوني بعد ان كانت تحكمه ارادة القاضي في القيام به قضايا النفقة الحوزية المدنية .....>>** (1)

---

(1) محاضرة : الصلح و قاضي الناحية القاضي محمد الصالح بن حسين

فاصبح اجراء المحاولة الصلحية وجوبيا وموجها الى القاضي لا الى المتقاضي عكس ما ذهبت اليه محكمة التعقيب في احدى قراراتها (1) و لكن الدوائر المجتمعة في قرارها (2) حسمت الموضوع و اقرت ان محاولة الصلح بين الخصوم إجراء واجب الاتباع من قبل قاضي الناحية و للخصوم كامل الحرية في قبول الصلح او رفضه سواء صراحة أو ضمنا ولهذا فان عدم حضور المدعي شخصيا للجلسة الصلحية لا يترتب عنه حتما الحكم بطرح القضية و بالتالي فان قاضي الناحية ملزم و مطالب في مادة حوادث الشغل و الامراض المهنية كغيرها من النزاعات المعروضة امامه لدعوة طرفي التقاضي للصلح و تضمين تلك الدعوة فالصلح حسبما عرفه المشرع التونسي صلب احكام الفصل 1458 من م م م ت يتمثل في عقد وضع لرفع النزاع و قطع الخصومة و يكون ذلك بتنازل كل من المتصالحين عن شيء من مطالبة او بتسليم شيء من المال او الحق .>>

---

## ب) أجراء الاختبارات

لقد اقتضت احكام الفصل 78 من ق 1994 بفقرته الاخيرة الحق لقاضي الناحية في <<..... ان يأذن من تلقاء نفسه او بطلب من احد الاطراف باجراء الاختبارات الطبية و الفنية التي يراها لازمة للحكم في النزاع >>

---

(1) قرار تعقيبي عدد 5506 صادر بتاريخ 5 اكتوبر 1998

(2) قرار دوائر مجتمعة عدد 3738 صادر بتاريخ 30 ماي 2002 منشورات الدوائر المجتمعة 2002/2001

إن النظر في المنازعة في نسب العجز من اختصاص قاضي الناحيـــة فـــهو الذي يتولى مراقبة اعمال اللجنة الطبية من حيث المعطيات التي انبنت عليـــها نسبة السقوط البدني المنصوص عليـــها بـــالفصل 38 مـــن ق 1994 و مـــدى ملاءمتها للاضرار الحاصلة للمتضرر

لقد اتجهت المحاكم في مرحلة اولى لعرض المتضرر بصـــورة آليـــة علـــى الاختبار الطبي نظرا لعدم تقديم الصندوق القومي تقرير الاختبار المعتمد لمنـح التعويض

مما يتعذر على المحكمة مراقبة اعمالها و تتجه الى عرض المتضـــرر علـــى الفحص الطبي بواسطة الخبير العدلي و سارت محكمة ناحية سوسة (1) فـــي هذا الاتجاه معللة موقفها بان الفصل 69 يعطي حق المنازعة للمتضـــرر... و ان الصندوق القومي لم يدل بالتقرير المعد من قبل اللجنة الطبية ممـــا يتعـــذر معه ممارسة صلاحيات مراقبة الاختبار المطعون فيه و تقدير مدى وجاهتـــه للاخذ بالنتيجة التي توصل اليها مما جعل هذه المحكمة تعتمد علـــى الاختبـــار الماذون به من طرفها نظرا لانه حائز على جميع المقومات الطبية و العلمية و القانونية خلافا لما تسم به نـــائب الصنـــدوق .....>> و حتـــى و ان قـــدم الصندوق تقرير الاختبار فانه يبدو مفتقر لابسط مقوماته الشكلية و الموضوعية حسبما تقتضيه احكام الفصل 110 من م م م ت من وجوبية التعليل ذلك انه

---

(1) حكم ناحية سوسة عدد 459 بتاريخ 26 ديسمبر 1997

يرد في شكل مقتضب جدا و لا يحتوي الا على نسبة السقوط و تـاريخ الحادث و في بعض الحالات الاخرى اتصال الاصابة بالحـادث دون استعراض لاعراض الاصابة و بيان مدى تاثير ذلك على المتضرر و على طاقته المهنية وفقا للجدول القياسي.

و هو ما يؤثر على اقتناع المحكمة للاخذ بنتيجته و بفتح الباب امـام المتضرر للقدح فيه و يطلب عرضه من جديد على الفحص الطبـي بواسطة **(طبيب شغل او شرعي او مختص..)**

و قد اقرت محكمة ناحية سوسة (1) بعدم الاخذ بهذه النوعيـة مـن اختبارات اللجنة الطبية و ذلك بعد اعتبار ان تقرير اللجنـة الطبيـة .....يفتقر الى التعليل اللازم و لم يتضمن نوعية الاضرار المشـتكى منها و لم يبين العلاقة السببية بين الحادث و مخلفاته مما يتعذر معـه على هذه المحكمة ممارسة صلاحياتها في مراقبة الاختبارات .....>>

و قد تغيرت حاليا نوعية الاختبارات المنجزة من قبل اللجان الطبية و اصبحت حائزة على كافة المقومات الفنية و القانونية بعد ان ادركـت كثرة الاخلالات التي طغت في انجاز الاختبارات فضلا علـى قلـة تجربتها و خبرتها عند بداية تطبيق مقتضيات ق 1994 .

و ينجز الاختبار الطبي بالاعتماد على الشهادة الطبية الاولية اساسـا فهي بمعية الشهادات الطبية في تمديد الراحة و الشفاء و الالتئـام و الانتكاس تشكل استثناء شرعي لاصول السـر المـهني (2) و هـي شهادات طبية واضحة و يجدر بها ان تحرر بكل دقة .

(1) حكم ناحية سوسة عدد 460 صادر بتاريخ 9 جانفي 1998

(2) الشهادة الطبية -للاطباء احمد ذياب - أنور الجراية سمير معتوق -

* عبر عن ذلك الرأي خلال ملقتى "" **الامراض المهنية المنعقد بسوسة**""

لان الاصابات المذكورة بها نتدرج ضمن قرائن الاسناد الشرعي >> و في صورة نقص في وصف الاصابات أو غموض ذلك رأي اللجنة رئيس الطبية بسوسة أنه من الممكن للمتضرر من الادلاء بشهادة طبية تكميلية و قد اثير إشكال مدى اعتماد الخبير العدلي للمقاييس المرجعية الطبية الواردة بالجدول القياسي لتحديد نسب العجز (1)

فقد اتجهت محكمة ناحية تونس (2) الى اعتبار ان الخبير العدلي ( المنتدب) غير ملزم بالمقاييس المرجعية الطبية الواردة بالجدول القياسي و في قضية اخرى لنفس المحكمة (3) ذهبت ضمنيا الى تبني تقيد الخبير العدلي بالمقاييس و النسب المضبوطة بالجدول القياسي و ذلك من خلال اقرارها لنتيجة الاختبار لعدم تجاوزه لاقصى النسب المحددة به و يجعل تقديره متماشيا معه

ثم تدرجت المحاكم نحو اعتماد الجدول القياسي من قبل الخبير المنتدب و تجلى ذلك من خلال الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس (4) بقوله ان ما تمسك به المستانف (الصندوق القومي ) في خصوص عدم الاعتماد الاطباء الواقع تكليفهم في القضية على الجدول القياسي هو امر مدردود عليه باعتبار ان المامورية التي تم توجيهها للاطباء المنتدبين قد تضمنت مطالبتهم باعتماد الجدول المذكور علاوة على ان الاطباء المنتدبين قد قاموا بالتنصيص على ذلك ضمن تقرير ا لاختبار >>

---

*.....

(1) مظبوط بقرار مشترك من وزيري الصحة العمومية و الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 جانفي 1995 (منشور بالرائد الرسمي المؤرخ في 31 مارس 1995 ) 1160 .

(2)حكم ناحية تونس عدد 1160 صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1998

(3) حكم ناحية تونس عـــدد 1404 صادر بتاريخ 31 مارس 1994

(4) حكم ابتدائية صفاقس عدد 19476 صادر بتاريخ 11 فيفري 1999

و لقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتماد الجدول القياسي عند تقديـر نسبة السقوط البدني و قد جاء باحدى القـرارات (1) << ان الطبيـب بحكـم المأمورية المناطة بعهدته و الرامية الى تقدير نسبة السقوط الحاصلة للمتضرر يتولى حتما قبل تقدير تلك النسبة اعتماد المقاييس المنصوص عليـها و عليـه اضحى القول بان الحكيم المنتدب لم يعتمد الجدول القياسي المنصوص عليـه بالقرار المشترك غير ثابت .....>>.

و قد برز اتجاهان قضائيان في خصوص المنازعة في نسبة العجز المحددة من قبل اللجنة الطبية الخاصة (2) فالاتجاه الاول اعتبر ذلك غـير ممكـن علـى اساس ان نسبة العجز لا يمكن تحديدها الا من قبلها و ان القانون لم يتعـرض الى امكانية الطعن في نسبة السقوط من قبل اللجنة و تجلى ذلك مـن خـلال القرار الاستئنافي الصادر عن ابتدائية باجة (3)الذي جاء باحدة حيثياته لقد << اقتضت قاعدة الفصل 38 من القانون عدد 28 ان نسبة العجز المسـتمر عـن العمل يقع تحديدها من قبل اللجنة الطبية المختصة اعتمادا منها على جـدول يضبط بقرار وزاري مشترك و انتهت الى القول بانه <<يؤخـذ مـن النـص المومأ اليه ان القانون منح حق تحديد نسبة العجز عـن المـرض المـهني او حادث شغل لجنة تتكون من خمسة أطباء يعملون وفقا لجدول مضبوط يكـون اكثر ضمانات بالنسبة لما يدعيه المستانف >>

---

(1) قرار تعقيبي عدد 68652 صادر بتاريخ 10 فيفري 1997

(2)القاضي رضوان الوارثي – مرجع سابق

(3) حكم ابتدائية باجة عدد 5565 صادر بتاريخ 1999/312

و قد سارت في نفس الاتجاه محكمة ناحية جندوبة و ذلـــك باذنـــها عـــرض المتضرر على اللجنة الطبية و تم اعتماد نسبة العجز التي استقرت عليها

اللجنة و قد تم اقراره من قبل المحكمة الابتدائية (2) أما الاتجاه الثـــاني فقـــد اتجه الى اعتبار و ان القانون جاء واضحا في امكانية الطعن في نسبة العجـــز المحددة من قبل اللجنة اذ ان الفصل 76 من ق 1994 منح قـــاضي الناحيـــة اختصاصا مطلقا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة و العجز الدائـــم كمـــا خول له الفصل 78 من ق 1994 الاذن باجراء الاختبارات الطبيـــة اللازمـــة اضافة الى احكام الفصل 69 من ق 1994 التي اوجبت على الصندوق اعـــلام المتضرر في اجل شهر بقرار اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجـــز.... و مثل هذا الاتجاه الاحكام المشار اليها بفقرة الاختبارات .و قد دعمـــت هـــذا الاتجاه محكمة التعقيب في احدى قراراتها (3)

و بالتالي فان انتداب خبراء من غير اطباء اعضاء اللجنة الطبية حق مخـــول للقاضي لتسيير دعواه و يسمح للقضاء بممارسة حق مراقبـــة حســـن تطبيـــق مقتضيات القانون و ايصال الحقوق لاصحابها

و بعد أن تتهيأ القضية للفصل يصدر فيها الحكم .

**ج )الحكـــــم.**

إن الحكم الصادر تختلف فيه درجة الحكم نهائيا.

---

(1) حكم ناحية جندوبة عدد 61 صادر بتاريخ 12 ماي 1997

(2) حكم ابتدائية جندوبة عدد 7518 صادر بتاريخ1998/2/16 مأخوذين من (مذكرة ) الأيام التكوينية للأعوان و إطارات الصندوق القومي – جوان 1999 )

(3) قرار تعقيبي عدد 59519 صادر بتاريخ 6 فيفري 1998

أو ابتدائيا حسب موضوع الطلب المتعلق بالنزاع و يكسى بطبيعته و قانونيا بالنفاذ العاجل حسب احكام الفصل 79 من ق 1994 و قد اثير إشكال في خصوص تحمل مصايف الاختبارات عند صدور الحكم هل تحمل على الصندوق ام على المتضرر أو الخلف العام عند تسبيقها اثناء سير الدعوى ؟

فقد تمسك ممثلوا الصندوق القومي بأن مصاريف الاختبار تحمل على من يطلبها و بالتالي يضحى الصندوق معفى من دفعها و لا يلزمه حكم القضاء بذلك عملا باحكام الفصل 30 من ق 1994 و لكن هذا الرأى مخالف للسياق الذي ورد به هذا الفصل و قد جاء منقحا لاحكام الفصل 86 من ق 1957 الذي كان يحمل صندوق الدولة مصاريف الاختبار عند ما يطلب إجرائه سواء من المتضرر أو الخلف العام.

و بالتالي فإن المحكوم عليه تسلط عليه المصاريف القضائية الناشئة عن الدعوى احتراما لمقتضيات احكام الفصل 128 من م م م ت و لعدم وجود نص خاص يعفيه من ذلك و قد درجت محكمة ناحية سوسة (1) على ذلك كما ان هذا الحكم غير خاضع للتسجيل طبقا لاحكام الفصل 9 من مجلة المعاليم و الطابع الجبائي و هذه ميزة تمكن المتضرر أو الخلف العام من تنفيذ الحكم الصادر بأقل التكاليف و بدون عناء و بعد استعراض مراحل الدعوى فما هي إذن المنافع و المستحقات موضوع النظر ؟.

---

(1) راجع الاحكام المشار اليها و الصادرة عن هذه المحكمة .

## الفقرة الثالثة: المنافع و المستحقات موضوع النظر:

لقد جاء قانون 1994 في اطار تجاوز سلبيات قانون 1957 في عدة مجالات و من بينها ضعف مقادير الغرامة اليومية عند العجز الوقتي عن العمل خلال الايام الخمسة و الاربعين الاولى بينما اضحت هذه الغرامة اليومية في ظل القانون الجديد تقدر في حدود ثلثي الاجر اليومي بقطع النظر عن مدة التوقف عن العمل .

كما رفع هذا القانون الاجر الاقصى السنوي الى ستة مرات على اساس الاجر الادنى الصناعي و التجاري و الفلاحي لاحتساب الجراية (**سقوط او وفاة**) بينما كان سقف الاجر السنوي الاقصى في ظل القانون القديم لا يتجاوز (2489دينارا)

ورفع في نسب الجرايات الممنوحة للقرين و الاصول و الايتام كما رفع في السن التي تخول التمتع بجراية الايتام .

و من خلال هذ الجدول المقارن يتضح مدى اهمية بعض الاصلاحات التي جاء بها القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم .

| | نظام 11 ديسمبر 1957 | نظام 21 فيفري 1994 |
|---|---|---|
| 1- نسبة المنحة عن العجز المؤقت عن العمل | 50 %من الاجر بداية من اليوم الرابع الموالي للحادث ثم ثلثي الاجر بداية من اليوم الخامس والاربعين | ثلثي الاجر طيلة مدة العجز و بداية من اليوم الرابع الموالي للحادث |
| 2- الاجر الاقصى المعتمد في تقدير الجراية | *الى حد 1.724دينار في السنة يعتبر الاجر كاملا ما بين 1725و4020 دينار في السنة لا يؤخذ بعين الاعتبار الا ثلث (3/1) الاجر اى 765 دينارو هو ما يعطي اجرا أقصى قدره 2489دينارا في السنة اى ما يعادل 207.416 دينارا كحد اقصى في الشهر<br>أما ما زاد عن هذا الحد من الاجر فلا يؤخذ بعين الاعتبار | **1 في الصناعة و التجارة**<br>• الحد الأقصى :6 مرات الاجر الادنى المهني المضمون السنوي<br>• الحد الادنى : مرة واحدة الاجر الادنى المهني المضمون السنوي<br>**2 في الفلاحة**<br>• الحد الاقصى :6 مرات الاجر الادنى المهني الفلاحي السنوي<br>• الحد الادنى:مرة واحدة الاجر الادنى المهني الفلاحي السنوي |

| | | |
|---|---|---|
| 3-الترفيع في الجراية عند الحاج لمساعدة الغير في حالة العجز الكامل المستمر | -الترفيع في الجراية العمرية بنسبة 25 % من الاجر المصرح به مع حد أدنى جزائي قدره 120 دينارا في السنة | -الترفيع في الجراية العمرية بالنسبة 25 % من الاجر القانوني مع حد أدنى تصاعدي يساوي<br>• الاجر الادنى المهني المضمون في القطاع غير الفلاحي لثلاثية كاملة اى 441.168 دينارا في السنة<br>• الاجر الادنى المهني المضمون في القطاع الفلاحي لثلاثية كاملة اي 334.575 دينار في السنة |
| 4-مصاريف الدفن | -مبلغ جزئي قدره :50 دينارا | -اجرة شهر مع حد أدنى يساوي الاجر الادنى المهني المضمون في القطاع غير الفلاحي المعمول به يوم الوفاة و المرتبط بعدة شغل تساوي 200 ساعة (أي ان القيمة تصاعدية )و هو ما يعادل اليوم 141.400 دينار |
| 5- نسبة جراية الارملة و الايتام عند وفاة العامل :<br>• أرملة بدون اطفال.....<br>• أرملة + طفل واحد .....<br>• أرملة+ طفلان إثنان.....<br>• أرملة + 3 أطفال .....<br>• أرملة + 4 أطفال..... | نسبة مائوية من اجر المتوفي إذا كانت الحياة مرتكبة بالحادث مباشرة و تعادل<br>- 25 %<br>- 25 %+15%= 40 %<br>- 25 %+25%= 50 %<br>- 25 %+35%= 60 %<br>- 25 %+45%= 70 % | نسبة مائوية من اجر المتفي سواء ارتطبت الوفاة مباشرة بالحادث ام لا وتعادل<br>- 50 %<br>- 40 %+20%= 60 %<br>- 40 %+30%= 70 %<br>- 40 %+40%= 80 %<br>- 40 %+40%= 80 % |
| 6- نسبة جراية أيتام الأبوين | - 20 % لكل طفل يتيم الابوين دون ان يتجاوز النسبة 80 % | -50 %<br>-60% ليتيمين اثنين<br>- 70 % لثلاثة أيتام<br>- 80 % لاربعة أيتام فمافوق |
| 7-نسبة جرياة الاصول و الاعقاب أن كان الحادث قاتلا و في غياب الارملة و الأيتام | -10 %للشخص الواحد دون ان يتجاوز النسبة الجملية 30 % | - 20 % للشخص الاحد من الاجر المصرح به للمتوفي و دون ان يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المسندة 50 % |
| 8-السن القصوى لاستحقاق جراية الأيتام | - 16 سنة في جميع الحالات | - 16 سنة في جميع الحالات<br>- 21 سنة عند مواصلة التعليم بمدرسة ثانوية فنية او صناعية عمومية أو خاصة<br>- 25 سنة عند مواصلة التعليم العالي<br>بالنسبة للبنت الى ان يتوفر لها الكسب أو تجب نفقتها على زوجها<br>- دون تحديد السن بالنسبة للمعوقين |
| 9-تحويل الجراية العمرية<br>reversion de la rente vagère | - لا شيء الا اذا كانت الوفاة مرتبطة مباشرة بالحادث | -يتم تحويل الجراية للارملة و الايتام حسب النسب المبينة بالنقطتين 7 و 8 و اعلاه ارتبكت الوفاة بالحادث أم لا |

(11)

يلاحظ من خلال هذا الجدول ان المشرع التونسي كغيره من المشرعين يتولى تقدير التعويض مسبقا مبنيا على قواعد محددة و بصفة مجردة ( نسبة العجز و الاجر) لجبر الضرر الناتج عن العمل خلافا للاصل في التعويض الذي يتولى امر تقديره القضاء إن هذا التعويض اساسه فلسفة التامين الاجتماعي و ليس المسؤولية المدنية بمختلف أوجهها و الذي يستهدف حماية العامل من اخطار فقد كسبه و قوته فقط دون ان يؤمن له تعويضا كاملا >> (2)

---

(1) منشورات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

(2) محاضرة : التعويض التكميلي في قانون فواجع الشغل للقاضيين التيجاني عبيد و المنصف الكشو منشورة بمجلة القضاء و التشريع عدد 5 ماي 2000

و بذلك يكـــــــــــــــــون المتضرر مجـــبرا بعـــدم المطالبـــة بالتعويض طبقا لاي قانون آخر عملا باحكام الفصل الخامس (فـــــ1) من ق 1994 مستبعدا بذلك التعويض عن الاضرار الاخرى الضـــــرر المعنوي الجمالي .....

إذن فهذا التعويض الجزئي << يضمن عـــدم اثقـــال كـــاهل الجهـــة المطلوبة بالتعويض بتكاليف باهضة لا تقدر على مواجهتـــها >> (1) و بالتالي فان الفقهاء يجمعون على قبول هـــذا التعويـــض الجزافـــي لقدرته على كفالة عدد كبير من المتضررين بدل التعويض الكـــامل الذي لا يضمن ذلك لانه مبني على فكرة الجزاء و ليس على فكـــرة التضامن الاجتماعي لكن الفصل المذكور جاء باستثناء على المباديء العامة الواردة به و مكن من الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية و مكن المتضرر و الخلف العام بامكانية المطالبة بتعويض تكميلي >> علاوة على التعويض الجزافي الذي بحثنا مقتصرا عليه فقط

مبدئيا يمكن الحصول على المنافع و المستحقات المخولـــة بموجـــب القانون ( من الفصل 39 الى 51 ) من الصندوق القومي او المؤجـــر بصفة آلية بدون الالتجاء الى القضاء و لكن في صـــورة المنازعـــة يكون المتضرر ملزما باستصدار حكـــم ينفـــذ جبريـــا لاســـتخلاص المستحقات والتمتع بالمنافع .

---

(1) التعويض عن الضرر البدني ( في القانون التونسي و المقـــارن ) الجزء الاول – القاضي محمد اللجمي

فما هي المنافع و المستحقات المخولة قانونا للمتضررو الخلف العام ؟

## أ) المنافع المستحقة في وضعية المتضرر

تنقسم هذه المنافع الى منافع عينية و نقدية

1)المنافـــــع العينيـــة

- *العلاج الطبي :

يتمتع المتضرر بالإسعافات العلاجية في حالة تعرضه الى حادث أو مـــرض مهني في ظل هذا القانون الجديد على عكس قانون 1957 الذي كان يقتصـر في اسداء هذه المنفعة على الاجير المصاب بحادث فقط دون المرض المهني ( الفصل8 من ق قديم )

و تهدف هذه الاسعافات الى نجده المصاب بأسرع وقـــت لمجابهـــة الآلام و الاوجاع و تفادي المضاعفات السلبية التي تنتج عند التراخي في القيام بـها و كذلك لانقاذه من الوفاة المحقق في صـــورة خطـــورة الاصابـــة ( ســـقوط تسمم...) .

إن هذه الاسعافات تختلف بحسب حالة المتضرر الصحية سواء << اضطـــر للانقطاع عن شغله ام لا >>و مكن المشرع المتضرر مـــن حريـــة اختبـــار الطبيب و الصيدلي و المعاون الطبي و هذا يكرس إحترام إرادته و عـــدم إجبارهُ على تلقي العلاج من جهة لا يرتاح اليها اولا تتناســـب مـــع ظروفـــه الاجتماعية

و لكن مقابل ذلك ضيق المشرع من هذه المنفعة و ذلك بارجاع المصـــاريف المبذولة في حدود التعريفة الرسمية و لكن هل يمكن للمتضرر ان يتحمل هـــذا الفارق بين ما يبذل للعلاج و ما يسترجعه و الذي يكون عادة مرتفعا ؟

---

- راجع الفصول من 31 الى 34 من 1994

لقد توقى المشرع لهذه الوضعية فمكن المتضرر من التمتـــع بنظـــام الاسداء المباشرة للخدمات الصحية بصورة مجانية كلما كـــان ذلـــك ممكنا بالمستشفيات العمومية او بمصحات الصندوق القومي للضمـــان الاجتماعي

و تجدر الاشارة الى ان المتضرر في ظل هذا القانون اصبح مخـــيرا بين نظام استرجاع المصاريف و نظام الاسداء المباشـــرة للخدمـــات الصحية و يضل هذا الاختبار مرتبطا بمدى توفر الامكانيات المادية للاجير و يبقى التامين الاختياري رافـــد او مســـاعدا لذلـــك لتكـــون المجابهة فعالة و حقيقية للحوادث و الامراض

كما اجبر هذا القانون المؤجر على تقديم تسبقة مالية للقيام بالاسعافات الأولية و خول له حق استرجاعها من الصندوق الذي يتحمل كذلـــك مصاريف تنقل المتضرر للعلاج

الملاحظ ان المشرع منح الحق في الاسعاف العلاجي دون ان يمكـــن المتضرر من الاجهزة المعوضة او المساعدة لتنقله أو علاجه فمتـــى تضحى هذه الاخير مستحقة ؟

## *التمكين من الآلات المعوضة و المقومة للاعضاء

لقد خول المشرع التزود بالآلات المعوضة و المقومة للاعضاء عنـــد حصول عجز مستمر للمتضرر مهما كانت نســـبته و تشـــمل هـــذه المنفعة حتى المتضرر الذي اصيب بنسبة عجز تساوي خمسة بالمائـــة

---

• راجع الفصول 39 و40و41 من قانون 1994

فمادون نظرا لان احكام الفصل 39 من ق 1994 جاءت شاملة لجميع نسب العجز إن التزود بهذه الالات اصبح يسيرا عكس ما كان في ظل القانون القديم الذي كان يرتكز اساسا على التقاضي للحصول عليها و الان يمكن الصندوق القومي للمتضرر من ذلك بصفة آلية بعد تقديم شهادة طبية تبين نوع الآلة المستوجبة و موافقة المراقبة الطبية للصندوق المذكور عليها .

إن الهدف من ذلك مساعدة المصاب على مجابهة عجزه و قيامه بشؤونه العادية في أفضل الظروف و تمكنه من اعادة مؤهلاته البدنية الى أحسن حال و يتحمل الصندوق كافة المصاريف الناتجة عن تجهيز المتضرر بالآلة و صيانتها مقابل محافظة هذا الاخير عليها و ارجاعها عندما تنتفى الحاجة منها بالشفاء او الوفاة .

و اذا كانت هذه الآلات من المنافع العينية المستحقة و النافعة للمتضرر فان التأهيل البدني و المهني لهذا الاخير لا يقل اهمية عن بقية المنافع لمالها من دور في ادماج المتضرر مهنيا و إجتماعيا .

## . التأهيل الوظيفي (البدني ) و المهني :

سكت المشرع التونسي عن هذه المنفعة العينية و لم يتعرض اليها صلب احكام القانون الجديد مثلما هو الحال في ظل قانون 1957 بخلاف المشرع الفرنسي الذي خول للمتضرر التمتع بها وقام بالتنصيص عليها و تنظيمها صلب (1) أحكام الفصل 432 من مجلة الضمان الاجتماعي

---

(1) chauchard J P manuel de droit de la sécurité sociale – مرجع سابق .

فالاولى تهدف الى تمكين المتضرر من استرجاع مؤهلاته البدنية الى القدر الممكن و المقبول إثر الحادث- و تمنح بعد طلب من المتضرر او بمبادرة من الصندوق القومي بناء على رأي الطبيب المعالج و الطبيب المراقب و في صورة النزاع يكون ذلك بناء على اختبار طبي .

و هذا العلاج يستمر الى حد قبول المتضرر للاقامة باحدى المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة و خلال هذه المدة يتمتع المتضررة بالغرامات اليومية بناء على العجز الوقتي .

اما بالنسبة للتأهيل المهني فهو يهدف الى تمكين المتضرر من ممارسة شغل جديد متوافقا مع مؤهلاته في صورة عدم قدرته للرجوع الى شغله السابق و يتخذ القرار في هذا المجال من طرف الصندوق القومي و بدون شك بعد مبادرة من المتضرر و هذا التاهيل يمكن أن يكون بمؤسسة مختصة أو بأي مؤسسة و بالتالي فإن عبارة << منافع عينية>> المقررة لمجابهة مخاطر العمل تجد في هذه الصورة معناها الانساني الراقي .

- **الحصول على بطاقة الأولية**

خول المشرع التونسي للمتضرر من حادث شغل أو مرض مهني من الحصول على بطاقة الاولية و تمنح لمرافقة عندما يكون في حاجة لمعونته و هذا الحق في الأولية يسمح له بدخول مكاتب و شبابيك الادارات و المصالح و الاماكن العمومية و ركوب وسائل النقل العمومية بجميع أنواعها .

---

* راجع الفصلين 83و 84 من قانون 1944

و تمنح هذه البطاقة بناء على العجز الحاصل او الضعف العضـــوي الذي يجعل وقوف المتضرر شاقا او انه يضحى مضطرا للاســـتعانة بالغير و صلوحية هذه البطاقة تدوم خمس سنوات و هي قابلة للتجديـد سعى منت صاحبها .

و الهدف من هذه المنفعة هو مســـاعدة المتضـــرر علـــى مجابهـــة مصاعب الحياة و قضاء شؤونه اليومية بصورة مريحة و مســـاعدته في تنقلاته .

## 2- المنافع النقدية :

يتمتع بها المتضرر في حالتي العجز المؤقت و الدائم عن العمل

- **التعويض عن العجز المؤقت عن العمل**

عند حصول الحادث أو الاصابة بمرض مهني يضطر الاجير للانقطاع عـــن العمل لمدة معينة و لضمان مواصلة تمكين هذا الاخير مـــن اســـباب العيـــش الكريم اقر المشرع التونسي للمتضرر تعويضا نقديـــا لـــه صبغـــة معاشـــية لمجابهة فقد كسبه نتيجة للحالة الصحية و ما تتطلبه من علاج وراحة .

و يبذل الصندوق القومي او صاحب العمل غرامة يومية تساوي ثلثـــي اجـــره اليومي خلافا لما كان عليه في ظل قانون 1957 التي كانت تتغير نسـبتها حسب مدة العجز و تصبح هذه الغرامة مستحقة بعد ثلاث ايام مـــن تـــاريخ الحادث و يوم وقوعه تحمل اجرته على المؤجر .

و لكن في صورة إيواء المتضرر مباشرة اثـــر الحـــادث بالمستشـــفى أو ان الحادث يكتسي صبغة جدية أى أن الاصابة تكتسي خطورة واضحة فإن

---

* راجع الفصول 20 وما بعده و35 و ما بعده من ق 1994

هذه الغرامة تضحى مستحقة خلال الثلاث ايام الموالية ليوم الحادث إن استثناء صرف الغرامة اليومية خلال الثلاث ايام الموالية لتاريخ الحادث لانها تعد << **فترة انتظار للكشف عن الحالة الصحية الحقيقية للمتضرر و آثار الحادث و القصد منها تجنب الخزعبلات>>** (1) و هنا تبدو نية المشرع في تحاشي حالات التمارض و استبعاد المتضررين الوهميين الذين ينزعون للتواكل و الخمول من التمتع بها .

يصعب على المتضرر اثناء العجز المؤقت عن العمل مغادرة المنزل من جراء الحالة الصحية لذلك خول المشرع لهذا الاخير حق صرف الغرامة كل خمسة عشر يوما بمقر سكناه او يتحويل بنكي او بريدي تفاديا لسلبيات ق 1957 الذي كان يجبر المتضرر على قبضها في المكان الذي اعتاد المؤجر دفعها به بما في ذلك من متاعب و مشاق إن مبلغ الغرامة اليومية قابل للترفيع فيه في صور محددة و هي كذلك قابلة للحرمان من التمتع بها في صورة إخلال المتضرر بعده واجبات اثناء الانقطاع عن العمل و خلال مدة العلاج و هي قابلة لاعادة الصرف عند الامتثال لهذه الواجبات وكذلك عند حصول الانتكاس بعد التئام الجرح .

و لتمكين المتضرر من التمتع بالغرامة اليومية في آجالها القانونية الزم المشرع التونسي الصندوق القومي او صاحب العمل يدفع الفائض القانوني المدني في صورة الاخلال بذلك .

---

(1) الاستاذ مصطفى الصخري - مرجع سابق

و تستحق الغرامة اليومية حتى تـاريخ الشفاء التام للمتضرر أو ثبوت اصابته بعجز دائم او وفاته

فإذا كان المتضرر يستحق تعويضا ماليا عن العجز المؤقت فـــهل ان العجــز الدائم (أو المستمر ) عن العمل يخول له ذلك ؟

## التعويض عن العجز الدائم عن العمل :

يمكن أن يتسبب حادث الشغل او المرض المهني في اضرار بدنية و عقليــة لا يمكن محو آثارها بعد العلاج التام وهو ما يصطلح علـــى تســميته بـــالعجز المستمر عن العمل الذي عرفه المشرع التونسي **<<... هو الذي يبقـــى بعــد التئام الجرح ...>>** اى هذا العجز .

**<< و لتوضيح مفهوم التئام الجرح يورد ما اوردته محكمة التعقيب التونسية في قرارها بانه الحد الاقصى الذي ليس بعده مجال لايـــة محاولــة طبيــة تدراكية ناجعة في حدود المجالات التطبيقية المعهودة ....>>(1).**

و هذا العجز المستمر تختلف نسبته من حالة الى حالة من متضرر الى آخـر و يقصد بنسبة العجز النقص في المقدرة المهنية أو الوظيفيــة الناشـــيء عــن الحادث بالقياس الى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث (2)

إن تحديد نسبة العجز الدائم يدخل في صميم المســائل الفنيــة و العلميــة و الطبية التي تتطلب أهل الخبرة لظبطها و ذلك بناء على جدول قياســـي (3) له صبغة دلالية اقره المشرع التونسي في ظل هذا القانون الجديد متفاديا بذلك التباين الكبير الذي كان سائدا في اجتهادات الاطباء في ظل القانون القديم نظرا لغياب مثل هذا الجدول ليعتمد عليه لتحديد نسب العجز بصورة متقاربة

---

(1) الأستاذة سميرة بن موسى – مرجع سابق

(2) راجع الفصل 38 و ما بعده من ق 1994

(3) ضبط الجدول بموجب قرار مشترك بين وزير الصحة ووزير الشـؤون الاجتماعية بتاريخ 10 جانفي 1995 - رســمي عــدد 26 بتــاريخ 1995/3/31

و الى جانب هذا الجدول التوجيهي فان الاطباء ياخذون بعين الاعتبار عدة معايير شخصية الى جانب المعايير الموضوعية لتحديد نسبة السقوط البدني على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 38 من ق 1994 إن اعتماد المعايير الشخصية ( الحالة العامة للمتضرر و عمره و كفائته المهنية .....) هو تعبير عن إيمان المشرع بتحقيق العدل و الانصاف عند التعويض عن السقوط البدني لان الاكتفاء بصفة مجردة بالجدول القياسي يقضي الى الظلم عند تقييم الضرر الناتج عن الاخطار المهنية

و عند البرء النهائي و تحديد نسبة السقوط البدني يكون الصندوق او صاحب العمل المعفى من الانخراط مجبرا قانونا بدفع تعويض مالي للمتضرر يكون في شكل جراية او راس مال ما عدى في حالة واحدة يعفيان من ذلك و تحديد نسبة العجز استحقاق او عدم استحقاق التعويض و نوعية حسب الجدول التالي:

| نسبة العجز | مقدار الجراية السنوية |
|---|---|
| * 5 % أو اقل من ذلك | * لاشيء |
| * اكثر من 5 % ودون 15 % | *رأس مال يحتسب كما يلي:<br>نسبة العجز X الاجر السنوي X 3<br>2 |
| * من 15 % الى غاية 50 % | نسبة العجز X الاجر السنوي<br>2 |
| * اكثر من 50 % | * (3/2 نسبة العجز–50% )x الاجر السنوي |

(1) منشورات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

و تجدر الاشارة بانـــه عنـــد العجـــز الكامل (100 بالمائة ) الذي يوجـــب الاستعانة بالغير للقيام المتضرر بشؤونه العادية ترفع الجراية المستحقة بنسبة (25 بالمائة ) من الاجر السنوي <<و **لا يهم إن كان المتضرر قد اســـتاجر شخص لاعانته على القيام بشؤونه العادية أو أنه وجد من بين أهله وذويه من يقبل القيام بدور المعين دون مقابل** >> (1)

و في جميع الحالات،لا يمكن ان يكون الاجـــر الســـنوي المعتـــبر كقـــاعدة لاحتساب الجراية أكثر من ستة مرات الاجر الادنى المهني المضمـــون ولا اقل من الاجر الادنى المهني المضمون و في حالة وجود زيادة عامـــــة فـــي الاجور او ترقيات خاصة تتم مراجعة جراية العجز على اســـاس الاجـــور الجديدة مواكبه للتطور المعيشي و تفادي الفاقة تدفع الجراية علـــى اقســـاط شهرية الا اذا كانت أقل من ثلث الاجر الادنى المهني المضمون فانها تصرف كل ثلاثة اشهر و اذا كان التعويض عن السقوط البدني الناتج عن حـــادث او مرض مهني لاول مرة لا يثير أي إشكال و لكن عند حصول ضرر ثـــان مهني أو تفاقم الضرر الاول فكيف يقع تقدير التعويض ؟

بالرجوع الى احكام الفصل 42 من ق 1994 يتضح أن المشرع يقـــر بـــان المستحقات تحسب على أساس نسبة العجز الجملي بعـــد طـــرح مقـــدار الغرامات المتحصل عليها سواء في شكل جراية أو رأسمال بخلاف المشـــوع الفرنسي الذي يخول الحق في جميع جرايتين (2)

و لكن في صورة وجود سقوط بدني او اعاقة لا تعزي الى الشغل ثم حصـــل ضرر مهني للاجير أدى الى تفاقم عجزه فكيف يكون تقدير التعويض ؟

فالمشرع التونسي لم يتعرض الى هذه المسألة

---

(1)القاضي محمد اللجمي - الجزء الاول - مرجع سابق

(2) الفصل 534 من مجلة الضمان الاجتماعي

<<و لكل هذه الاشكالية اعتمد فقـــه القضاء الفرنسي على قاعدة تســـمى بقاعدة قابريلي و تتمثل هذه القاعدة في تقييم مؤهلات المتضرر قبل الحـادث و طرح المؤهلات الباقية له بعد الحادث و قسمة النتيجة المتحصل عليها مـن عملية الطرح على قيمة المؤهلات التي كـانت للمتضـرر قبـل الحـادث للحصول على نتيجة العجز البدني المنجر عن الحادث>>.

(1) لكن هذا الاجتهاد القضائي تعرض الى نقد شديد بسبب أن هذه القـاعدة تكتسي صبغة تجريدية و قاصرة عـن الالمـام بكـل الظـروف المحيطـة بالمتضرر بان الاصابة الاصلية لا تعوقه << عن مباشرة نشاط مهني محددة يدر عليه الرزق ....فيأتي السقوط الجديد مباشرة عن الحادث المستجد ليفقده كل امكانية للاندماج من جديد محيطه ..... فيصبح نتيجة لذلك عاجزا تمامـا عن ممارسة أى نشاط بما يجعل نسبة السقوط الاضافيـة رغـم صبغتـها الجزئية بمثابة السقوط الكامل المقدر بمائة بالمائة >> (2)

لكن هذا يكون عندما لا توجد علاقة بين الاعاقة أو السقوط البدني السـابق و الاصابة المهنية المستجدة أما في صورة وجود تفاعل بين الضـرر غـير المهني و الضرر المهني فما هو شكل التعويض ؟

إن المشرع التونسي و عبر الجدول القياسي اجاب عن ذلك متفاديا الفـراغ التشريعي الذي كان سائدا في ظل قانون 1957 محددا بثلاث صور لبيـن استحقاق أو عدم استحقاق التعويض و هي الاتية :

---

(1)الاستاذة: سميرة بن موسى – مرجع سابق :

مثال : – العجز البدني السابق 20 % ( 100-20= 80 % )

- العجز الناشيء عن الحادث 50 % (100-50= 50 % )

- نسبة السقوط التي تخول التعويض :

30 = 50 - 80 -

37.5 - ــــــــ ــــــــ %

80 80

( 2) القاضي محمد اللجمي – الجزء الاول – مرجع سابق

<< أ يمكن أ ن يفضـــي الحـــادث أو المـــرض المـــهني لاكتشـــاف حالـــة مرضية سابقة لاظواهر لها و لا تاثير لمخلفات الحادث عليـــها : فـــلا يمكـــن احتسابها في تقدير نسبة العجز:

ب يمكن أن يؤدي الحادث أو المرض المهني لاكتشـــاف و تفـــاقم حالـــة مرضية سابقة : يجب في هذه الحالة ان يكون التعويض كاملا عن الجـــرح او الرضح و التفاقم الذي تسبب فيه

ج) يمكن أن يؤدي الحادث الى تفاقهم حالة مرضية معروضة من قبله : إن كانت معروضة فهي قابلة للتقدير >>

(1) و الاصل ان تكونمؤهلات الانسان البدنية و العقلية و المهنية و هو سليم معافي مساوية بمائة بالمائة >>(2) لذلك عندما يحصل ان يصاب المتضـــور بحادث او مرض مهني تسند له نسبة سقوط تتراوح (من 1 الى 100 بالمائـــة ) فهذا إن كان لا يمثل اشكالا فإن الاشكال يطرح عندما يحدث عدة اصابـــات و تنتج عنها نسب عجز بدني مختلفة عن نفس الحادث فما هي كيفية تقديـــر التعويض ؟

لقد أوجب المشرع بالجدول القياسي احكاما مختلفة لضبط هـــذه الاشـــكالية مفرقا بين حالتين :

- الحالة الاولى << : إذا شملت هذه العاهات أعضاء مختلفـــة و متكاملـــة لاداء نفس الوظيفة يقع مبدئيا ضم النسب التي لحقت بكل عضو ما عـــدى الحالات المشار اليها بالجدول .

- الحالة الثانية <<: إذا كان الامر يتعلق باعاقات متعددة لا ترتبط بوظيفه

---

(1)راجع ملحق الجدول القياسي - الصادر بموجب قرار وزاري مشـــترك - مرجع سابق

(2)القاضي محمد اللجمي - مرجع سابق

الجملي لها تتم على النحو التالي :

- واحدة فإن عملية التقدير

أ) تقع في مرحلة أولى تقدير النسب المتعلقة باحدى الاعاقات .

ب) - تطرح هذه النسبة من 100 ( التي تجسم المقدرة الجملية ) فيحصل حينئذ على عدد يثمل ما تبقى من قدرات الفرد و يكون هذه العدد الثـلني هو الذي يمثل ما تبقى من قدرات الفرد و يكون هذا العدد الثاني هو الذي تحتسب على مقتضاه الاعاقة الثانية بعد تقديرها و هكذا دواليك >> (1)

إن هذه الطريقة لاحتساب نسبة العجز المخولة للتعويـــض حســـب الجـــدول القياسي لها صبغة دلالية و يمكن للخبير الطبي ان يعتمـــــد طريقـــة اخـــرى بشرط تعليل تقديراته و قد اقر فقه القضاء الفرنسي و التونسي الاعتماد على طريقة الاخصائي في الطب الشرعي و التقنـــي المتعـــدد الاختصاصـــات " فكتور باللتزار" عندما تكون نسب العجز في مجموعها تفوق المائة بالمائة(2) و تعرف هذه الطريقة باسم قاعدة المؤهلات البدنية الباقية .

إن ميزة هذه القاعدة تؤدي الى << استخراج نســـب ســـقوط لا يمكـــن ان تتجاوز او تعادل في مجموعها المائة بالمائة اللاهم الا اذا كانت اكبر نســـبة من العجز تبلغ مائة بالمائة >> و في هذه الحالة تحتسب لوحدها دون النسب الاخرى (3)

---

(1) ملحق القرار الوزاري المشترك المتعلق بالجدول القياسي مرجع سابق

مثال : نجم عن نفس الحادث نسبتان للاعاقة الاولى ب :10 فـــي المائـــة و الثانية ب 20 في المائة و ذلك لوكانت منفردة على مستوى وظائف مختلفة يقع احتساب بالنسبة الجملية للاعاقة على النحو التالي :

- النسبة الاولى :(10 بالمائة ) النسبة الثانية 20 X100 = 18 بالمائة

---

10

- النسبة الجملية : 10+18 = 28 في المائة

- {2} {3} القاضي محمد اللجمي مرجع سابق .{مثال ذلك:}

إن جراية العجز الدائم قابلة للانتقال للخلف العام اذا كان المتضرر قد استحقها في قائم حياته { 57ق 1994 } و التساؤل الذي يطرح هل للخلف العام الحق في التمتع بمنافع محددة بخلاف هذه المنفعة و لا سيما عندما ينتج عن الحادث أو المرض المهني و فاة الاجير ؟

**ب/المنافع و المستحقات في وضعية الوفاة:**

تتمثل في منحة الدفن و جراية الوفاة

**1} منحة الدفن :**

خوّل المشرع التونسي للخلف العام استحقاق منحة دفن الهالك { الفصل 44 ق 1994 } تساوي مرتب شهر بخلاف ما كان في ظل قانون 1957 حيث كان مبلغها التقديري لا يتجاوز الخمسون دينارا

إن هذه المنحة شرعت لمجابهة المصاريف الناتجة عن الوفاة و المتمثلة اساس في مصاريف تجهيز الهالك و دفنه { الكفن و النقل و معاليم الدفن و المراسم الدينية } و غيرها مما يبذل لايصاله الى مثواه الاخير و مواراته التراب .

---

تابع .....{3/2} مثال القاعدة بالتزاز : المتضرر يصاب بنسب سقوط بدني كالاتي : 50 % بالهيكل العظمي - 40 % بجهاز العصبي

20 % ببصره = _< فيصبح المجموع 110 %

تعتبر هذه القاعدة : أن النسبة الوحيدة التي تحتسب كاملة كاساس لتقدير التعويض هي أرفع نسبة و هي المقدرة في المثال (50 %) أما النسبتان المتبقيتان فتجري عليهما القاعدة الثلاثية لاستخراج النسبة الحقيقية باعتماد ما تبقى من قيمة الشخص الاعتبارية بعد طرح النسبة الكبرى .

1- 50 بالمائة : تحتسب كاملة باعتبارها اكبر نسبة ثم تطرح تلك النسبة من القيمة الكاملة لمؤهلات الشخصي الكاملة المساوية (100 %) فتكون النتيجة :100-50= 50 % و هي القيمة السليمة الباقية التي تعتمد كقاعدة تستخرج منها النسبة الموالية من حيث الاهمية و هي المساوية ل 40% باجراء القاعدة الثلاثية عليها فتكون نسبة القيمة الموالية : 40 x50= 20 %

100

و تضاف تلك النسبة الكبرى الواقع احتسابا باكملها و يطرح المجموع من المائة و تجري القاعدة الثلاثية على النتيجة لاستخراج نسبة العجز الاخيرة : 100-(50+ 20+) = 30 30 X 20 = 6 %

100

فيكون مجموع نسب السقوط المعتبرة كاساس للتعويض المستحق 50 +20 +6 = 76 بالمائة

<<و إن كانت ناتجة عن الوفـــاة مباشـــرة الا انـــــها لا تقبـــل التعويض>> (1) مبرر ين ذلك بان مآل الانسان الموت الحتمـــي و بالتالي فانه لا تترتب اية مصاريف اضافية عن مراسة دفنه لمجـــرد كون موته حدث بفعل فاعل و بناء على ذلك يتحمل الخلف العام تلك المصاريف و لا يخول لهم التعويض عنها بالاستناد الى احكام الفصل 87 من مجلة الاحوال الشخصية التي تقضي بان مصاريف التجـــهيز و الدفن تؤدى من تركة الهالك << فاذا ما وقع تعويض ما صرفـوه لدفن مورثهم يكونو قد اثروا دونما سبب >> (2)

و لكن فقه القضاء الفرنسي لم يؤد هذا الاتجاه << و في ذلك خطـــا يكفي وحده لتبرير حـــــــق استمناح التعويـــــــض الكفيل بجـبر تكاليف الدفن >> (3)

و تجدر الملاحظة بان الفصل 33 من ق 1957 كان يخول الى جانب الحـق في مصاريف الدفن الحق في مصاريف النقل لجثمان الهالك الى المقبرة فـــي صورة كون أثناء تنقل من أجل العمل خارج مكان اقامته او اثناء تنقل من أجل العمل خارج مكان اقامته وأو اثناء تنقل كان بغاية العلاج بشـــرط ان يطلـــب الخلف العام ذلك .

بمقابل ذلك الترفيع في منحة الوفاة سكت المشـــرع عـــن مصـــاريف نقـــل الجثمان الى منطقة اقامة الهالك صلب احكام الفصـــل 44 مـــن ق 1994 و ذهب بعض الفقه الى اعتبار انها << تتعلق بنفقات اضافية ما كانت تبذل لـــو لا الحادث الذي انتج الوفاة >> و بالتالي فان تكاليف النقل << تكون محمولة على من تسبب في الوفاة >> (4) و أمام هذا الموقف التشريعي تطرح عـــدة تساؤلات في خصوص استحقاق هذه المصاريف من عدمها

---

(1)(2)(3)(4) - القاضي محمد اللجمي – مرجع سابق

فهل أن الترفيع في مبلغ منحة الدفن يعني ان مصاريف نقل الجثمان مشمولة بها ؟ام انها تعبر مصاريف لازمة و مستقلة بذاتها ؟

لا سيما عندما تكون هذه المصاريف تفوق بكثير مرتب شهر الهالك كأن تكون تلك الوفاة خارج موطنه أو تستوجب نقله الى موطنه إن كان الهالك من جنسية غير جنسية البلاد التونسية و لدعم هذا الرأي الفقهي او مجاراته ننتظر موقف فقه القضاء التونسي من هذه المسالة ولا سيما ان المشرع التونسي مكن المتضرر من استرجاع مصاريف التنقل عند العلاج و التزود بالالات المعوضة و المقومة للاعضاء

## 2)جراية الوفاة

للخلف العام الحق في التعويض عن وفاة الاجير بسبب حادث شغل أو مرض مهني و هذا التعويض جزئي و لا يتعلق الا بفقدان الدخل الذي كان يوفره الهالك لهم

و يصرف هذا التعويض للقرين و الابناء و عند الاقتضاء الاصول و الاعقاب في شكل جراية .

و اعتبر فقه القضاء ان هذا الشكل في التعويض << يهم النظام العام و يمكن التمسك به في كل درجات القضاء >> (1) و لعل هذا التاكيد من المشرع و فقه القضاء على ان يكون التعويض في شكل جراية هو حرص منهما على تنزيلها منزلة الاجر ,

---

(1) قرار تعقيبي جزائي عدد 11864 مؤرخ في 5 افريل 1975 نشرية محكمة التعقيب الجزء الثاني .

و ان تدفع بصفة دورية و بانتظام لما يؤمن لهم دخلا قارا يعوض و لو جزئيا الدخل الذي حرموا منه نتيجة وفاة معيلهم >> (1) و هذا يضمن لهم عدم سوء استعمال التعويض في صورة صرفه في شكل رأس مال و ذلك باستهلاكه في مجالات لا تعود عليهم بالنفع الدائم مما يؤدي بهم للعيش في خصاصة و حرمان .

و تقدر جراية الوفاة على اساس نسبة مائوية من اجر الهالك السنوي وتختلف اهميتها بحسب عدد المستحقين و درجة القرابة والعلاقة التي تربطهم به على ان لا تتجاوز في جميع الاحوال الثمانين بالمائة من الاجر السنوي المعتمد و تحدد نسب الجرايات طبقا للجدول التالي :

| المستفيدين | مقدار جراية القرين | مقدار جراية الابناء |
|---|---|---|
| قرين بدون أبناء | 50 % من الاجر السنوي | |
| قرين مع ابن واحد | 40 % من الاجر السنوي | 20 % من الاجر السنوي |
| قرين مع ابنين اثنين | 40 % من الاجر السنوي | 30 % من الاجر السنوي |
| قرين مع ثلاثة ابناء او اكثر | 50 % من الاجر السنوي | 40 % من الاجر السنوي |
| أيتام الابوين : | | |
| يتيم واحد | | 50 % من الاجر السنوي |
| يتيمان | | 60 % من الاجر السنوي |
| ثلاثة ايتام | | 70 % من الاجر السنوي |
| أربعة ايام فاكثر | | 80 % من الاجر السنوي |
| الابوين و الاعقاب في الكفالة الفعلية | | 20 % لكل منتفع دون تجاوز 50% من الاجر السنوي |

(2)

أما بالنسبة للقرين المطلق المتحصل على نفقة أو جراية عمرية للطلاق بمقتضى حكم قضائي فانه يستحق جراية في حدود المبلغ الذي قدرهما

---

(1)القاضي محمد اللجمي - مرجع سابق

(2)منشورات الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

بدون تجاوز النسب المدرجة بالجدول المخولة له في مختلف الوضعيات العائلية و الاجتماعية ( تعدد زوجات عدد الابناء ..... مثلا )
و تستحق الجراية من غداة الوفاة

- **الابنـــــاء :**
- و بخلاف قانون 1957 الذي كان يخول جراية الابناء الهالك الى حدود بلوغهم سن السادسة عشر (1) فقط فانه في ظل القانون الجديد (2) وقع الترفيع في السن القصوى لاستحقاق الجراية بشرط مزاولة الدراسة بالصف الثانوي كان عمومي او خاص او التعليم العالي أما البنت بدون تحديد للسن و ذلك الى حدود انتفاء موجب الجراية سواء بالزواج او بتوفر كسب و كذلك الابن المصاب باعاقة عميقة او مرض عضال لمنعه من القيام بعمل مؤجر و هؤلاء سواء كانوا من صلبه او وقع تبنيهم>> (3) و هذا التحديد التشريعي جاء متناغما مع احكام الفصل 46 من م الاحوال الشخصية في خصوص نفقة الابناء و التعريف الوارد في خصوص هؤلاء صلب احكام الفصل 53 من القانون المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي ما عدى حالة اليتيم الذي تجاوز السن السادسة عشر و لم تتوفر فيه شروط استحقاق الجراية .
- إن حرمان هذا الابن من هذه الجراية غير عادل ولا سيما أن المشرع اوجب الانفاق عليه الى حدود بلوغه سن الرشد فضلا على صعوبة الحصول على كسب قار و دوري و كاف في هذه المرحلة من السن لذلك فعلي المشرع التدخل لتفادي وجود هذا الابن في وضعية الحاجة و الحرمان و ربما الانحراف كذلك .
- ———————

(1)راجع الفصل 36 من ق 1957

(2)راجع الفصل 48 من ق 1994

(3)القاضي محمد اللجمي - مرجع سابق

و يضحى في مرتبة مساوية لشـــقيقته اليتيمة على الاقل الى حد بلوغه ســـن الرشد و ينطبق هذا كذلك على اعقابا الهالك .

## -*القرين الباقي على قيد الحياة

إن استحقاق القرين الباقي على قيد الحياة للجراية يتوفر بوجـــود عقـــد زواج رابط بينة و بين الهالك لان من اسباب النفقة هي الزوجية .... علـــى معنـــى احكام الفصا 37 من م الاحوال الشخصية و لكن هل يجـــب توفـــر شـــرط الدخول لاستحقاق الجراية ام يكف مجرد العقد ؟

و قد اجابت محكمة التعقيب التونسية عن هذا قائلة << إقتضت الفقرة الرابعـــة من الفصل 35 من هذا القانون ( ق 11 ديسمبر 1957 ) انه فـــي صـــورة فواجع الشغل لا تستحق الزوجة عن الضرر النـــاتج لزوجـــها الا اذا كـــانت تستحق النفقة ومعنى هذا الشرط الاساسي هو ان يكون عقد الزواج ابرم قبـــل الحادث بصرف النظر عن اتمام البناء بالزوجة من عدمه ....>> (1)

و الملاحظ ان المشرع في ظل القانون الجديد لم يشترط ابرام هذا العقد قبـــل الحادث او المرض المهني المهم إن إستحقاق الجرايةة يكون مرتبطا بالحالـــة المدنية للقرين عند تاريخ الوفاة (متزوج أم مطلق ) بخلاف القانون القديم الذي كان يشترط إبرام عقد الزواج قبل تاريخ الحادث و يشترط على القرين ايضـــا لاستحقاق الجراية أن لا يكون محكوما عليه من اجل جريمة اهمال عيال علـــى معنى احكام الفصل 53 من م اش وهذا يهم الزوج و يعدهذا الحرمان بمثابـــة الجزاء المدني نتيجة اخلاله بواجب الانفاق الذي يكتســـي صبغـــة معاشـــية و متاكدة

---

(1) قرار تعقيبي عدد 4976 مؤرخ في 8 ديسمبر 1966
مأخوذ من مرجع سابق للاستاذة سميرة بن موسى .

و ان هذا الحرمان لا يشمل الزوجـــة بان هذه الاخيرة لم يرتب المشرع عن اخلالها بواجب المساهمة في الانفاق على معنى احكام الفصل 23 مـــن م ا ش عقاب جزائيا

و هذه هي الحالات التي يكون فيه االقرين مستحق للجراية و شروط الحرمـــان منها اذن ما هي الدوافع التي خولت للقرين المطلق لاستحقاق هذه الجراية ؟

## *القرين المطلق :

نظرا لكون النفقة و الجراية العمرية يكتسيان صبغة معاشـــية متـــاكدة توقـــي المشرع لذلك بان خول للقرين المطلق ( المرأة ) استحقاق جراية ففي الحالـــة الاولى يمكن ان يصدر حكم الطلاق و يتوفي الزوج المطلـــق اثـــره و قبـــل انقضاء العدة التي تحتلق (1) مدتها حسب الوضعيات التي تكون فيها القرينـــة و اقصى مدة العدة هي سنة من تاريخ الطلاق و ادناها مدة ثلاثـــــة اشـــهر و خلال هذه المدة تستحق نفقة فلا يعقل خلال هذه المدة ان تحـــرم مـــن حقـــها القانوني و الشرعي لمجرد وفاة القرين و لا سيما ان قانون فواجع الشغل بنـــي على فلسفة التضامن الاجتماعي هذا من جهة و من جهة اخـــرى فـــان هـــذا القانون يهم الاجراء الاجانب العاملين بالبلاد التونسية الـــذي يخـــول قـــانون حالتهم الشخصية التفريق الجسماني فما هو موقف المشرع من حـــق القرينـــة التي لها حكم نفقة ؟

سكت المشرع التونسي عن هذه الوضعية في ظل القانون الجديد بخلاف قانون 1957 القديم كان يخول للقرينة التي توجد في حالة تفريق جسماني الحق فـــي جراية الوفاة (2)

---

(1) راجع الفصول 34و35و36و38 من م ا ش

(2) راجع الفصل 35 من م ف ش

أما الحالة الثانية فـــان اســـتحقاق الجراية يكون بناء على حصـــول القرينة المطلقة على جراية لقاء الضرر المادي الناتج عن الطـــلاق على معنى احكام الفصل 31 من م ا ش فالمشرع توقى من امكانيـــة وفاة الاجير بعد صدور حكم الطلاق و تبقى بذمته الـــتزام الجرايـــة فتحمل المشرع ذلك دون الورثة احتراما لاختبـــار القرينـــة لشـــكل التعويض و عدم حرمانها منه بسبب اجنبي عنها و ذلك تناغما مـــع مقتضيات الفصل المذكور و لا سيما في اعتبار الجراية ديـــن علـــى التركة عند وفاة المفارق و لصبغتها التعويضية و المعيشية المزدوجة إن انتهاء صرف الجراية المبنى على حكم نفقة يكون بـــدون اشـــكال عند انتهاء العدة و لكن الجراية المبنية على حكـــم قـــاضي بجرايـــة عمرية نتيجة طلاق قمتى ينتهي مفعول صرفها هـــل يقـــع التمســـك بقانون 1994 أم بقانون الاحوال الشخصية ؟

إن المشرع التونسي لم يحيل في ايقاف مفعول هذه الجراية على قانون الاحوال الشخصية بعد التمتع بها بموجب قانون 1994 بل اشار الى تعليق صرفـــها بصفة عامة بزواج << القرينة >>من جديد بدون تحديد الباقية على قيد الحيـاة أوالمطلقة و بالتالي فان هذا النص يؤخذ في اطلاقه و بذلك فان حصولها على يغني عن الجراية لا يكون سبب لحرمانها منها هذا من جهة و من جهة اخـرى ضرورة معاملتها بالمثل في هذا الجانب مع القرين الباقي على قيد الحيـــاة و لتغيير مبناها للقرين (معيشي فقط ).

إن جـــــراية الوفاة للقرين قابلة للتعليق و اعـــادة الصـــرف و لا يمكـــن جمعها مع جرايـــــــــة من نفـــس الطبيعـــــــــــة مـــا عـــدى الحصول على الارفع منها مقـــــدار .و ان مراجعـــــة هذا الاخير واردة

***الأصول و الاعقاب :**

يستنتج من خلال احكام الفصل 51 من ق 1994 ان اصول الـــهالك (الابوين ) و الاعقاب ( الاحفاد) ليس لهم الحق في التعويض مبدئيـا حتى و لو كانوا في كفالة الهالك الفعليـــة و المســتمرة فاســتحقاقهم للجراية يكون على سبيل الاستثناء و ذلك عند غيـــاب الزوجـــة و الابناء و ثبوت كفالتهم من قبل الهالك و هذا عكس ما درج عليه فقـه القضاء في قضايا حوادث المرور من منح الاصول الهالك بصفـــة اصلية تعويضا عن الضرر المعنوي و تعويضا عن الضرر المـــادي عند ثبوت الكفالة الفعلية لهما في قائم حياته و قد تعرض هذا الموقف التشريعي الى نقد شديد لانه يتعارض مـــا أقرتـــه مجلـــة الاحـــوال الشخصية من واجب الابن في الانفاق على ابويه الفقيرين و لو فـــي ظل وجود الزوجة و الابناء و تخويل الوالدين الحق ميراث ابنهما أو ابتهما و لو مع وجود القرين و فروعه ذكـــورا او إنثـــى و طـــالب الفقهاء بتعديل هذا الموقف (1) للاعتبارات المشار اليه .

كما ان وضعية الاحفاد مبررةواقعا و قانونا لاستحقاق هذه الجرايـــة نظرا لكونهم تحت كفالة الهالك و هم منزلون منزلة ايتام الهالك فـــي مدى توفر شروط استحقاقهم لها فضلا على عجزهم على الكسب في هذه المراحل و الوضعيات المتحدث عنها سابقا مما يزيد في

---

(1) الاستاذ مصطفى الصخري - مرجع سابق

مضاعفة حرمانهم الادبي و المادي و خاصة عندما يكونوا يتيمي الوالدين كما ان هذا الحرمان غير متناغم مع احكام الوصية الواجبة في الميراث التي تخول للاحفاد نصيبا من تركة جدهم إن حرمان اصول الهالك من جراية الوفاة يتعارض مع ما اقره القانون المقارن ( الفرنسي و المغربي ) لهؤلاء من حق التعويض و لو مع وجود القرين و الابناء بشرط اثبات الكفالة الفعلية لهم في قائم حياته (1)

على المشرع تلافي هذا النقص في التغطية الاجتماعية لضمان الامن المعيشي للاصول و الاعقاب من جراء فقدان الدخل الذي كان يوفره الهالك لهم لانه لا يمكن تبرير هذا الحرمان بعدم رغبة المشرع في اثقال كاهل الصندوق القومي لان هذا لا يمكن قبوله اخلاقيا و منطقيا

و خاصة ان جراية الاحفاد لا تكون عمرية الا في حالة استثنائية بخلاف جراية الاصول تكون عمرية و عادة ما يتمتعان بهما في سن متقدمة و يكونون في حاجة اكيدة لها .

---

(1) الاستاذة سميرة موسى - مرجع سابق

# الخاتمـــة

في ختام هذه المحاضرة المتعلقة بدعوى التعويض عن الضرر الناتج عن حادث شغل او مرض مهني يتعين ابداء بعض الملاحظات :

إن سن قانون خاص مختلفا في مبناه عن المبادئ العامـــة للتعويـض لجـبر الأضرار الناتجة عن الاخطار المهنية او بمناسبتها وشموله لجميع الاصنـــاف المهنية من العمال بالفكر والساعد , وتاكيده على الصبغة المعاشـــية والملحـــة لهذه التعويضات يعد في حد ذاته مكسبا إجتماعيا وقانونيا هاما.

وما اتى به هذا القانون ( ق عدد 28 لسنة 1994 ) ساهم في تحسين مصير المشمولين بنطاقه فرفع من قيمة التعويضات ورفع في الســـن التـــي تخـــول إستحقاقها وحسن في الخدمات الإسعافية والعلاج واقر مبـــدا التســـوية الآليـــة والمضمونة لصرف المستحقات والتمتع بالمنافع واسند ذلك للصندوق الوطنـــي للضمان الإجتماعي ( كمؤسسة عمومية ) بوصفه مدينا وضامنا باسرع وقـــت بدون تكاليف .

وقام بتوحيد مرجع النظر الحكمي في النزاعات الناتجة عنـــها وذلـــك باســـناد اختصاصا مطلقا للنظر فيها لمحكمة الناحية , جاعلا مبدأ التسوية الآلية كقاعدة والتقاضي كإستثناء .

كما اولى أهمية كبرى لمسالة الصحة والسلام المهنية باقرار حوافز للتشـــجيع على توفير وسائل الوقاية من الاخطار المهنية وتكريس برامجها والردع عنـــد الاخلال بمقتضياتها .

ولئن اسند المشرع التونسي لقاضي الناحية فصل النزاعـــات الناجمـــة عـــن الأخطار المهنية في إطار المهمة المسندة اليه بتطبيق القانون من خلال بعـــث الحياة في النص القانوني بشرحه وتأويله وملائمـــة تطبيقـــه حســـب الوقـــائع المعروضة عليه فان دوره يبقى قائما عند وجود وبـــروز إشـــكاليات قانونيـــة

وواقعية وذلك بـــالتدخل لإزالـــة كـــل غموض أو نقـــص أو فـــراغ يفـــرزه تطبيق لقاعدة القانونية خلال حيز زمني كاف يستدعي تلافي ذلك , مثـــل مـــا يتطلبه

التدخل التشريعي المراد بهذا القانون لتوضيح بعض المســـائل التـــي يكتنفـــها الغموض وتنظيم واقرار البعض الاخر بصورة قانونية من ذلك :

ـــ بيان مدى وجوبية مرحلة التسوية الآلية قبل المـــــرور بمرحلـــة التداعـــي القضائي وحالات الإعفاء من القيام بها .

ـــ إزالة كل غموض وإختلاف حول إستحقاق بعض المنافع المنصوص عليـــها بهذا القانون لبعض المتضررين ( كالغرم الوقتي بالنسبـــــــــة للمتـــــدرب والمتربص ..)

ـــ توسيع قاعدة المشمولين بالتخطية وذلك باقرار أحقية الأصـــول والأعقـــاب بصورة أصلية بالتمتع بمنافع هذا القانون.

ـــ النظر في إمكانية إقرار تعويض عن الضرر المعنوي في حالات محـــــددة ( كالسقوط الكامل الذي يستوجب الإستعانة بالغير , وعند تجاوز نسبة السـقوط الخمسون بالمائة ويكون المتضرر في سن مبكرة وعندمـــا ينتـــج الحـــادث او المرض المهني الوفاة .)

خاصة ان نسبة هذه الحالات قليلة ولاترهق كاهل الصندوق ماديا امام جسامة هذا الضرر .

ـــ توسيع نطاق حماية المتضرر لضمان بقائه بشغله * وذلك بـــاقرار منحـــة خاصة عند إعفائه من العمل عند توفر شروط الفصل 27 من ق 1994 على غرار ما أقره المشرع الفرنسي بموجب قانون 7 جانفي 1981 المنقح للفصل 122 من مجلة الشغل لتفادي تعسف بعض المؤجرين .

---

* درج فقه القضاء التونسي في ظل قانون 1957 على اعتبـــار ان اخـــلال المؤجر بالشروط الواردة بالفصل (27 ق 1994 ) بعـــد طـــردا تعســـفيا ( الأستاذة سميرة بن موسى ـــ مرجع سابق )

ـ التدخل لتنظيم كيفية وطرق ممارسة الصندوق الوطني لدعـــاوى الرجـــوع لإسترجاع المنافع ( العينية والنقدية ) المسداة من قبله .

- التفكير في إسناد إختصاص النظر في التعويض عن المخاطر المهنية الـــى قاضي الضمان الاجتماعي خاصة بعد ان وقع احداث هذه الخطة وتعميمـــها على كافة المحاكم الابتدائية .
- والهدف من هذا التدخل هو زيادة دعم ضمانات التقاضي والتوسع في منـــح المنافع وضمان بقاء الاجير بعمله وإيصال الحقوق لأصحابها بعيدا عن كل تعقيد وتمكين الصندوق الوطني من استرجاع الاموال المبذولة من قبله فـــي نطاق تغطيته لنتائج الأخطار المهنية بأيسر الطرق واسرعها وبكلفة قليلـــة وذلك دعما لتوازناته المالية والمحافظة على ديمومة تدخله الحيوي .

ويبقى الأهم من ذلك هو تدعيم البرامج الهادفة الى تكريس مبـــادئ الصحـــة والسلامة المهنية على أوسع نطاق ببيئا العمل بصورة اكـــثر فاعليـــة وحـــزم وخاصة بعد توفر الإطار التشريعي والمؤسســـاتي مـــع التـــأكيد علـــى دور الجمعيات المتخصصة في ذلك بهدف المحافظة على سلامة الرأسمال البشـــري المنتج إقتصاديا وحضاريا والذي هو أساس وغاية كل تنمية عادلة وشاملة./.

ـ 6 فيفري 2004 ـ

أنجز هذا العمل :عبد الباقي كريد
-مستشار بمحكمة الاستئناف بقابس-

# التعويض التكميلي في حوادث الشغل

## المقدمة

### I) الإطار القانوني للتعويض التكميلي :

أ/ التعويض التكميلي في إطار الرابطة الشغلية :

شروط قبول الدعوى –التعريف بين الخطا العمدي والخطا الذي يكتسي صبغة جزائية أهمية التفرقة.

ب/التعويض التكميلي خارج إطار الرابطة الشغلية :

(الرجوع على الغير المتسبب في المضرة)

1)مفهوم الغير

2)مبنى المسؤولية : مسؤولية موضوعية تتجاوز شرط الخطا كأساس للمسؤولسية.

### II) النظام القانوني للتعويض التكميلي :

أ/دعوى التعويض التكميلي :

- تحديد الأشخاص المنتفعين بالدعوى.
- تحديد المحكمة المختصة.
- تحديد مناط دعوى التعويض (الاكتفاء بالضرر الأدبي ام إقتحام الضرر البدني الغير معوض طبق أحكام القانون الخاص)

ب/نظام التعويض التكميلي :

– كيفية صرف التعويض التكميلي المسالة الأولية لتحديد نسبة السقوط البدني طبق أحكام القانون الخاص.

–شكل صرف التعويضات (جراية ام راس مال)

- إشكالية تداخل الصندوق.

# التعويض التكميلي في حوادث الشغل

## المقدمـــــة :

ما من شك ان حوادث الشغل والأمراض المهنية بـــاختلاف أشـــكالها وتفـــاوت درجات خطورتها تخلف لدى المتضررين منها مضاعفات تؤثر سلبيا على وضعيتـــهم سواءا فيما يتعلق بالجانب الصحي والمهني ومدى قدرتهم على العمل والتكســـب او فيما يتعلق بدخلهم المعتاد ونمط عيشهم المادي منه والأسري.

واعتبارا لما لهذه المخاطر المهنية من سلبيات عديدة كان لزامـــــا علـــى التشـــريع التونسي وعلى غرار بقية التشاريع الحديثة ان يولي اهتماما بهذا الموضوع وذلـــك عبر إرسائه لنظام تعويضي متميز يعرف بنظام التعويض عن حـــوادث الشـــغل او الأمراض المهنية ســـواء في القطـــاع الخـــاص بموجـــب القـــانون عـــ26ـــدد لسنـــ1994ـــة المؤرخ في 21 فيفري 1994 او في القطاع العام بموجب القـــانون عـــ56ـــدد لسنـــ1995ـــة المؤرخ في في 28 جوان 1995 والذي اقر فيـــــهما المشرع التونسي مبدا التعويض الآلي للمتضررين من حوادث الشغل والأمـــــراض المهنية وذلك باعتماد مقاييس ومعايير موضوعية محددة وحصرية ترتكز بالأســـــاس على نظرية الضمان والتي بدورها لاتعدو ان تكون سوى تكريسا لفلسفة التـــامين الاجتماعي او مايعرف بالحيطة الاجتماعية.

والمتامل في أحكام القانون المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حـــوادث الشغل او الأمراض المهنية سواء في النظام الخاص (قانون 94) او في القطاع العـــام (قانون 95) يلاحظ ان المشرع وفي إطار مزيد إحكام الإحاطة بالمتضررين من تلكم المخاطر لم يكتف بإقرار نظام خصوصي للتعويض في إطار القانون الخاص بل تجـــاوز هذا الحد بان اقر إمكانية المطالبة بتعويضات تكميلية على أساس قواعد القـــــانون العام (الفصلين 5 و21 من قانون 94 والفصل 6 من قانون 95) فما هو مجال هـــذا

التعويض التكميلي؟ (ا) وما هو النظام القانوني الذي يخضع له التعويض المذكـــور (اا) ؟

## ا/ الإطار القانوني للتعويض التكميلي :

يمكن حصر من مناط التعويض التكميلي في مسالتين تخص الأولى إمكانية المطالبـــة بالتعويض التكميلي في إطار الرابطة الشغلية (أ) في حين تخص الثانية إمكانية تلـــك المطالبة خارج إطار الرابطة الشغلية.

### أ) التعويض التكميلي في إطار الرابطة الشغلية :

لقد جاءت أحكام الفصل 23 من قانون 1994/02/21 ناصة علـــى ان الخطـا الفادح الصادر عن المؤجر او أحد ماموريه يترتب عنه الترفيع في مقدار التعويـــض الا ان هذا التعويض يندرج في إطار التعويض الخاص وعلاوة على ذلك فقد خـول المشرع للمتضررين حق المطالبة بتعويض تكميلي على أساس قواعد القانون العام.

وفي هذا السياق اقتضت أحكام الفصل 6 من قانون 95 المتعلق بالقطاع العام انه " لا يجوز التمسك ضد المؤجر او ماموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل الأمراض المهنية طبقا لأي قانون آخر إلا اذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطا متعمد من جانبهم او خطا يكتسي صبغة جزائيـــة وفي هذه الحالة يحتفظ المتضرر او خلفه العام بحق مطالبة مرتكب الهفوة بتعويض الضـرر الحاصل وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وذلك فيما يتعلق بالجزء الـــذي لم يتم تعويضه عملا بهذا القانون كما اقتضت أحكام الفصل 5 من قانون 94 " انـــه لايجوز التمسك ضد صاحب العمل او ماموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عـــن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لاي قانون آخر الا اذا كانت هذه الأضرار مترتبة عن خطا من جانبه يكتسي صبغـــة جزائيـــة فيمـــا اقتضت أحكام الفصل 21 من نفس القانون " انه اذا كان الحادث ناشئا عن هفـوة تعمدها صاحب العمل اوماموره فان المتضرر او خلفه العام يحتفظ بحـــق مطالبـــة مرتكب الهفوة بتعويض الضرر الحاصل له وفقا لقواعد القانون العام وذلك فيمـــا يتعلق بالجزء الذي لم يتم تعويضه عملا بهذا القانون."

وبالتمعن في أحكام الفصول المتقدمة يمكن لنا ابداء الملحوظات التالية :

*/ لقد اشترط المشرع لقبول مبدا إمكانية التعويض التكميلي ضد المؤجر او أحد ماموريه ان يكون هذا التعويض غير مشمول في إطار أحكام القانون الخاص ( قانون 94 و95 ) كما اشترط ان يصدر عن المؤجر او أحد ماموريه خطا عمدي او خطا يكتسي صبغة جزائية يفضي الى حصول الضرر.

*/ إن مسالة التفريق بين الخطا العمدي والخطا الذي يكتسي صبغة جزائية لم تكن اعتباطية اذ يمكن ان يكون الخطا الجزائي غير عمدي كصورة الجرح او القتل على وجه الخطا فكلاهما اخطاء تكتسي صبغة جزائية وتخرج عن نطاق الخطا العمدي المدني الذي يشترط فيه توفر ثلاث عناصر وهي نية الإذاية وتوقع حصول الضرر والرغبة في حصوله.

*/ لقد خول المشرع حق المطالبة للمتضرر مباشرة ضد المؤجر او أحد ماموريه وذلك وفق أحكام القانون العام ويبقي التساؤل قائما حول ما إذا كان المؤجر متضامنا مع ماموريه في صورة حصول الخطأ الجزائي او العمدي منهم وذلك بالاعتماد على نظرية مسؤولية المتبوع عن فعل تابعة التي كرسها المشرع صلب أحكام الفصل 245 من المجلة المدنية واختلف في شانها الفقه وفقه القضاء وتحديدا فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية.

تلك هي أهم الشروط التي فرضها المشرع لقبول مبدا التعويض التكميلي في صورة صدور الخطا عن المؤجر و أحد ماموريه فماذا يكون الأمر لو صدر الفعل الضار عن الغير ؟

ب) التعويض التكميلي خارج إطار الرابطة الشغلية :

لقد خول المشرع صلب أحكام الفصل 5 من قانون 94 والفصل 6 من قانون 95 للمتضرر او خلفه العام حق مطالبة الغير الذي تثبت مسؤوليته في حصول الضرر بتعويض تكميلي على أساس أحكام القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

ومن المتجه من هذا الصدد البحث حول مفهوم الغير ومبنى المسؤولية في المطالبة بالتعويض.

1) مفهوم الغيـــــر :

لئن لم يحدد المشرع صلب أحكام قانون 94 و95 مفهوم الغير الذي يمكن مطالبتـه في إطار دعوى التعويض التكميلي الا انه يمكن القول بان الغير هو كل شـــخص صدر عنه فعل ضار دون المؤجر او ماموريه.

ويري شراح القانون في هذا المجال ان الغير هو كل شخص أجنـبي عـن العمـل وشارك جزئيا او كليا بفعله الضار في تحقيق الخطر.

على ان مفهوم الغير ولئن كان يبدو لنا بديهيا من خلاف هذا التعريف إلا انه عنـد التطبيق قد تثار عدة اشكالات تستدعي التوضيح.

فاذا استعار مثلا أحد المؤجرين عاملا لمدة معينة باتفاق مع المؤجر الأصلي وصادف ان تضرر هذا العامل لدي المؤجر المستعير فهل يمكن اعتبار هـذا المؤجـر غـيرا بالنسبة الى المتضرر على معنى أحكام الفصلين 5 و 6 ؟

للجواب عن هذا التساؤل يتجه الرجوع الى أحكام الفصل 28 من م ش الـذي اعتبر بان المؤجر المستعير لايعد غيرا بالنسبة للعامل المتضرر في الحادث وهو اتجـاه منطقي في نظرنا وقد تبنته محكمة التعقيب الفرنسية منذ سنـة1908 بدوائرهـا المجتمعة.

كما ان مفهوم الغير في صورة حادث الطريق المزدوج الذي يكتسي صبغة فاجعـة عمل يثير بدوره عدة اشكالات اذ يجوز في هذا المجال التساؤل عن مدى اعتبـار المؤجر او تابعه او زملاء المتضرر في العمل المتسببين في حادث الطريق المـزدوج " غيرا" على معنى أحكام الفصلين 5 و6 السالف ذكرهما ؟

لقد كانت مواقف الفقهاء متباينة في خصوص هذه الإشكالية اذ نجد موقفا معارضـا يعتبر ان المؤجر وتابعيه ليسوا غيرا بالنسبة للمتضرر ولايمكن بالتالي لهذا الأخـير القيام ضدهم على أساس أحكام القانون العام وهو ماتبنته بصفة صريحـة محكمـة التعقيب التونسية في قرارها المؤرخ في 1986/10/16 تحت عـدد19834.

أما الموقف الثاني فانه يري في المقابل بان المؤجر او ماموريه هم " غيرا " بالنسـبة للعامل المستهدف لحادث طريق مزدوج طالما ان المتسبب في الحادث ليس له ايـة

سلطة على المتضرر في الطريق وبالتالي يمكن للعامل المتضرر القيام ضد مؤجره طبق أحكام الفصلين 5 و 6 وقد تبنت كذلك محكمة التعقيب التونسية هذا الموقف في قرار عـ7213ـدد المؤرخ في 15 مارس 1983.

وبالرغم من وضوح تباين الرأيين واختلافهما الى حد التضارب فانه يتجه في راينا اعتماد معيار تحديد زمن حصول الحادث وملابساته للقول باعتبار المتسبب في الحادث غيرا من عدم ذلك فان ثبت ان الحادث جد للعامل وهو بصدد القيام بعمله فانه لامجال في راينا من اعتبار المؤجر او ماموريه " غيرا " بالنسبة للمتضرر اما اذا حصل الحادث خارج إطار العمل فانه يضيع في اعتقادنا اعتبار المتسبب في الحادي وان كان المؤجر او أحد ماموريه " غيرا " على معنى أحكام الفصلين 5 و 6 لانتقاء الرابطة الشغلية في هذه الحالة وهو ما يخول للعامل المتضرر المطالبة بالتعويض على أساس القانون العام وبالتالي تغيير مبنى القيام بالدعوى لاختلاف مبنى المسؤولية.

2)مبنى المسؤولية :

لئن خول المشرع في إطار دعوى التعويض التكميلي تغيير مبنى القيام وذلك باستبعاد تطبيق أحكام القانون الخاص المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية واعتماد أحكام القانون العام المتعلق بالمسؤولية المدنية الا انه آثر في مقابل ذلك وفي إطار دعوى التعويض التكميلي اقرار حصانة لفائدة المؤجر وماموريه هذه الحصانة يمكن وصفها بالحصانة القانونية المحدودة طالما انه لايمكن للمتضرر القيام ضدهم على معنى أحكام القانون العام للمطالبة بالتعويض التكميلى الا في صورة الخطا الذي يكتسي صبغة جزائية او الخطا العمدي على النحو الذي بيناه سابقا الا ان هذه الحصانة تصبح عديمة الجدوى اذا تعلق الامر بالقيام ضد الغير المتسبب في الحادث للمطالبة بالتعويض التكميلي فقد كانت إرادة المشرع واضحة وصريحة في استبعاد تطبيق أحكام القانون الخاص من جهة واستبعاد مسالة الحصانة الجزئية التي أقرها في حق المؤجر وتابعيه من جهة أخرى طالما انه عدل عن شرط توفر الخطا الجزائي وكذلك شرط الخطا المدني ليكتفي في المقابل باعتماد أحكام القانون العام

الصرفة المتعلقة بالمسؤولية المدنية ويتجلى ذلك في استعمال المشرع لعبارة " مطالبة الغير الذي ثبتت مسؤوليته في حصول الضرر " وهو ما يؤكد ان المشرع اعتمد هنا النظرية الموضوعية للضمان اذا تعلق الامر بدعوى التعويض عن الضرر التكميلي الذي مصدره الغير بقي لنا نشير ان في هذا الصدد ان مسالة اثبات المسؤولية المدنية من وجوب حصول الضرر وتوفر الرابطة السببية بينه وبين الفعل الضار تبقى محمولة دائما على كاهل المتضرر مدعي المضرة طبقا لقواعد القانون العام طالما ان القيام بكون في تلك الصورة طبقا للقواعد المذكورة دون استيبعاد إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية الناجمة عن فعل الغير او المسؤولية الناجمة عن فعل الأشياء.

ولقد توسع فقه القضاء التونسي في خصوص مبنى القيام ومجال المسؤولية اذا تعلق الامر بدعوى التعويض التكميلي المقامة ضد الغير المتسبب في المضرة اذ صدر اخيرا القرار التعقيبي عـ26626/2001ـدد المؤرخ في 02 اكتوبر 2003 عن الدوائر المجتمعة معتبرا ان الاصل في التعويض عند قيام المسؤولية التقصيرية ان يكون شاملا لكل انواع التعويض (الفصول 107/83/82 م.ا.ع.) وان يتحمله محدثه دون سواه لغايات اجتماعية عامة منها الانصاف وردع الفاعل وغيره عن الحاق الضرر بمن عداه.

ونشير هنا الى ان القضية التي كانت معروضة على الدوائر المجتمعة تتعلق بمدى امكانية تمتع العسكرين وقوات الامن الداخلي بنظام التعويض في اطار دعوى التعويض التكميلي في الرجوع على الغير حال ان الاعوان المذكورين وقع اقصائهم بصفة صريحة صلب احكام الفصل الثاني من قانون 95 المتعلق بنظام جبر الاضرار في حوادث الشغل بالنسبة للقطاع العام.

وفي هذا المجال وفي موقف توسيعي يبدو في نظرنا اكثر جراة رات الدوائر المجتمعة ان انظمة التعويض الخاصة ببعض الاصناف من اعوان الدولة وموظفيها انما سنت لتنظيم علاقة الاجراء بمؤجريهم وبالتالي فلا يجوز للمتضررين من حوادث الشغل القيام على مؤجريهم الا وفق احكام تلك القوانين الخاصة عندما يكون المؤجر هو

المسؤول الوحيد عن الحادث منشا الضرر اما اذا كان الغير هو المسؤول عن الضرر الذي لحق بالعون العمومي فان لها الاخير الحق في القيام بطلب التعويض علىمحدث الضرر وفق احكام القانون العام ولو كان الحادث ذا صبغة شغلية ولايجوز لهذا الغير ان يدفع في مثل هذه الدعوى بمسؤولية الدولية الموضوعيةوليس للمحكمة ان تجبر الاجير على تتبع مؤجره لان تطبيق الاحكام الخاصة في هذه الحالة رغم ارادة العون العمومي سيؤول الى اعفاء محدث الضرر من المسؤولية وجبر المتضرر عن التنازل عن حقه الاصلي في التعويض الكامل وممن تسبب فيه دون مبرر قانونية او منطقي اذ ان قواعد القانون المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل في القطاع العمومي لاتنطبق على قوات الامن الداخلي والقانون الاساسي لهذه الفئة من اعوان الدولة لايمنحهم في احسن الحالات الا تعويضا جزئيا تحت طائلة الرجوع بما تدفعه الادارة للمتضرر على محدث الضرر بما يعني ان هذا الاخير هو المطالب بالتعويض في كل الحالات.

وتضيف محكمة التعقيب انه بالاضافة الى ماذكر فقد نص الفصل 43 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/08/06 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي على ان "... اعوان الامن الداخلي يتمتعون بكل حق او امتياز اخر يمنح لموظفي الدولة المدنيين او العسكريين بمقتضي القوانين والتراتيب الجاري بها العمل والذي يكون اكثر نفعا بالنسبة لهؤلاء الاعوان".

وحيث خول الفصل 50 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 1972/10/11 حسبما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 2000/04/17 للعسكري او من ال اليهم حق منه- في صورة قيام مسؤولية الغير عن السقوط الذي لحقه- القيام على الغير مباشرة بمطالبته بجبر الضرر اذا كان التعويض الذي حصل عليه من الدولة غير كاف لجبر كامل الضرر الحاصل له كما خولت الفقرة الاخيرة من الفصل 6 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/06/28 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الاضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والامراض المهنية في القطاع العمومي الموظف العمومي المدني او

خلفه العام مطالبة الغير الذي تثبت مسؤوليته عن حادث الشغل او المرض المهني بتعويض تكميلي على اساس القواعد العامة في المسؤولية المدنية.

وحيث ان تخويل العسكريين والموظفين العموميين المدنيين الحق في القيام على المسؤول عن الضرر الذي يلحقهم اثناء العمل او بمناسبة للمطالبة بجبره وفق احكام القانون العام ينطوي ولاشك على نفع افضل لانه يمكنهم من جبر كامل لضررهم بينما نظام جرايات السقوط او نظام التعويض وفق قانون حوادث الشغل والامراض المهنية لايوفر لهم في افضل الحالات الا تعويضا جزئيا.

وفي اعتقادنا فان هذا التوجه الفقه قضائي كما اسلفنا انما ينم عن رغبة جامحة من قبل فقه القضاء التونسي في توسيع نطاق دعوى التعويض التكميلي بحكم ان هذه الدعوى هي البديل في نظرنا لتغطية بعض جوانب القصور في احكام لنظام التعويض طبق القانون الخاص ولعل ذلك يفسر تميز النظام القانوني لتلك الدعوى وهو ماسوف نحاول في باب ثاني البحث فيه.

## II/ النظام القانوني للتعويض التكميلي :

ان التطرق للنظام القانوني للتعويض التكميلي في إطار حوادث الشغل والأمراض المهنية بوجب في راينا الحديث عن دعوى التعويض التكميلي (أ) ونظام صرف التعويض المذكور (ب).

### أ/ دعوى التعويض التكميلي :

تطرح مسالة دعوى التعويض التكميلي عدة اشكالات من بينها تحديد الأشخاص المنتفعين بها وتحديد المحكمة المختصة كتحديد مناط الدعوى المذكورة.

*/ ففي خصوص المنتفعين بدعوى التعويض التكميلي يمكن القول ان المشرع اسند تلك الدعوى الى العامل المتضرر او خلفه العام ضد المؤجر او احد ماموريه او الغير المسؤول مدنيا ومايمكن ملاحظته في هذا الصدد ان المشرع بإقراره هذا التوجه يعتبر قد وسع في دائرة المنتفعين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض التكميلي مقارنة بالحكام القانون الخاص وتحديد في خصوص خلفاء المتضرر اذ انه باعتماد أحكام القانون الخاص المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية فانه لايحق الا للأبناء

والقرين وفي غيابهم اصول المتضرر وإعقابه (الفصلين 45 من قانون 94 و 26 من قانون 95) المطالبة بالتعويض في حين ان دعوى التعويض التكميلي كيفما أرادها المشرع هي حق لجميع خلفاء المتضرر بدون حصر على غرار ما اعتمده صلب أحكام القانون الخاص.

*/ أما في خصوص المحكمة المختصة وعلى خلاف أحكام القانون الخاص الذي اسند اختصاصا مطلقا لقاضي الناحية للنظر في النزاعات المتولده عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فان دعوى التعويض التكميلي تعد خرقا لهذا المبدا باعتبار ان هذا النوع من التعويض الاضافي قد اخرجه المشرع في مبناه وطريقه تسديده عن قواعد فواجع الشغل مما يجعل بداهة قواعد تحديد الاختصاص بفرعيه الحكمي والترابي خاضعة لاحكام القانون العام وتحديدا مجلة الاجراءات المدنية والتجارية.

كما ان المتضرر في الحادث يتمتع في أطار دعوى التعويض التكميلي بحق الخيار بين اللجوء الى التقاضي المدني الصرف او اللجوء الى التقاضي الجزائي عن طريق القيام بالحق الشخصي للمطالبة بالغرم التكميلي وذلك شريطة ان يكون القاضي الجزائي متعهدا بالموضوع بناء على صدور خطا عن المنتسب في المضرة بكتسي صبغة جزائية وافضى الى حصول الضرر.

اما فيما يتعلق بمناط دعوى التعويض التكميلي فانه بالرجوع الى مواقف فقه القضاء التونسي فاننا نقف على وجود موقفين متباينين :

أما الأول : فهو الموقف الذي يمكن وصفه بالمتشدد بحكم انه حصر دعوى التعويض التكميلي على الضرر المعنوي فقط معتبرا ان هذا الضرر هو الذي استبعدته أحكام القانون الخاص المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية اما الضرر البدني فلا مجال لاعتماده في إطار دعوى التعويض التكميلي.

واما الموقف الثاني : فقد راى خلاف المبنى الأول اذ اعتبر ان مناط دعوى التعويض التكميلي يشتمل بالضرورة المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي والبدني وذلك اعتبارا للمعادلة الاتية الضرر المعوض عنه طبق قواعد القانون العام بطرح منه الضرر المنصوص عنه طبق القواعد الخاصة في إطار حوادث الشغل والأمراض

المهنية فتحصل على كل أنواع الضرر الذي يمكن المطالبة بـــه في إطـــار دعـــوى التعويض التكميلي وهو يشمل بالضروره وفي كل الحالات الضـــــرر الأدبي مـــع الأضرار البدنية التي تساوي او تقل عن 5./. مع الفارق في العجز بـــين الطاقـــة البدنية والطاقة المهنية مع مايختص به القانون العام للتعويض وهو الضرر الجمـــالي والضرر الجنسي وضرر الحرمان من مباهج الحياة وفوات الفرصة ... الخ.

ولقد حسمت الدوائر المجتمعة صلب قرارها عـــ1839/20ـــدد المـــؤرخ في 2002/10/31 هذا التباين والاختلاف بأن اعتمدت الموقف الثاني معتبره ان مناط دعوى التعويض التكميلي هو:

1/ كل ضرر لايتسنى تعويضه طبقا لقواعد القانون الخاص المتعلق بحوادث الشـــغل والأمراض المهنية (الدعوى الخاصة).

2/ كل فرق في التعويض يرجع الى اختلاف طبيعة ومقاييس التعويض في الدعويين.

ولقد بررت محكمة التعقيب هذا التوجه معتبره انه فضلا علـــى عمـــوم عبـــارة " التعويض التكميلي " التي تقتضي عدم تخصيصها فان تلـــك هـــي إرادة المشـــرع المتجهة نحو منح المتضرر افضل التعويضات وذلك عبر تخويله في إطـــار الدعـــوى الموجهة على المؤجر :

1-التقاضي طبقا لقانون آخر غير القانون الخاص اذا كان الضرر مترتبا عن خطـــا من المؤجر او ماموريه يكتسي صبغة جزائية وكذلك طبقا لقواعد القـــانون العـــام بالنسبة للجزء الذي لم يتم تعويضه عملا بالقانون الخاص اذا كان الحادث نشا عـــن هفوة تعمدها هؤلاء (فقرة 1-2 في الفصل 5)

2-الحصول على غرامات اضافية اذ كانت منصوص عليها بنظام أساسي خـــاص ينطبق على أعوان المؤسسة او باتفاقية تشمل هؤلاء الأعـــــوان

(فقرة 2 من الفصل 5 ).

فاحرى اذا كانت دعوى التعويض التكميلي موجهة ضد الغير طبقا لقواعد القانون العام المقررة بمجلة الالتزامات والعقود على وجه الخصوص ( مثل القواعد الـواردة

بالفصول 82و83 (او96) و107 من المجلة المذكورة) والتي تقتضـــي التعويـــض الشامل لكل الخسارة والتي لم يشأ المشرع حرمان المتضرر من مزاياها.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد انه بناء على التمشي الذي اعتمدته محكمة التعقيـب بدوائرها المجتمعة فان آجال التقادم المنصوص عليها بالفصل 28 من قانون فواجـع الشغل لاتسري في إطار دعوى التعويض التكميلي بل ان هذه الدعوى تخضع مـن حيث اجال السقوط لاحكام القانون العام وتحديدا أحكام الفصـــل 115 م.ا.ع. باعتبار خصوصية تلك الدعوى على غرار نظام التعويض المتعلق بها.

## ب/ نظام التعويض التكميلي

ان كيفية صرف التعويض التكميلي تطرح عدة اشكالات لعل أهمها تلـك الـتي تتعلق بمسالة الأولية اذ من البديهي ان نظام التعويض التكميلي كيفما ارتآه المشرع إنما خصص لتحقيق العدل والإنصاف وبلوغ درجة التعويض الكامل والعادل بحكم انه وفق ماسلف بيانه يمثل الفارق بين مايستحقه المتضرر طبـق قواعـد القـانون الخاص وما كان بامكانه ان يتحصل عليه طبق أحكام القانون العام واعتبار لهـــذا التمشي فان القول باستحقاق المتضرر لتعويض تكميلي للضرر البدني لايمكـــن ان يستساغ طالما ان المتضرر لم يتمكن من الحصول على تعويضاته المستحقة قانونـــا طبقا الحكام القانون الخاص ويبقى هذا المعطى بمثابة المسالة الأولية المدنية التى تقيـد القاضي عند النظر في دعوى التعويض التكميلي للقول بوجاهة تلك الدعوى مـــن عدمها كل ذلك على ضوء ماهو ثابت بملف القضية.

اما في خصوص الضرر الأدبي فان الدعوى تبقى جائزة في نظرنا في كل الأحـــوال وفي كامل مراحل التقاضي على أساس أحكام القانون الخاص باعتبار ان الضـــرر الأدبي يخرج بطبيعته عن مناط اختصاص قضاء فواجع الشغل.

وفي خصوص شكل صرف التعويضات المســـتحقة في أطـار دعـوى التعويـض التكميلي فانه يجوز التساءل عما اذا كان هذا التعويض يصرف في شكل راس مـال جملي ام في قالب جراية عمرية طبقا لقواعد بعض أحكام القانون الخاص ؟

لقد أثار حادث الطريق المزدوج جدلا فقهيا وقضائيا بخصوص تقسيط الغرامات المعنوية خاصة في ظل نصوص أحكام التشريع القديم الا ان المشرع حسم هذا الجدل في ضل أحكام قانون 94 بان تخلى عن مبدا التعويض في شكل جراية بالنسبة للتعويض التكميلي وترك الأمر موكلا لاجتهاد قضاة الأصل.

ولقد طرح هذا الأشكال بعد صدور القانون المذكور أمام الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب التونسية التي أصدرت قرارا مبدئيا بتاريخ 2001/05/31 تحت عدد 30668/99 بان أقرت بما يلي :

حيث انه ولئن كان الحادث الذي استهدف له مورث المعقب ضدهم يكتسي صبغة شغلية فقد ثبت ان المسؤول عنه لم يكن المؤجر وانما هو الغير وان قيام ورثته بطلب التعويض لم يكن على أساس القواعد القانونية المنظمة للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل وانما على أساس المسؤولية التقصيرية (الفصلين 107/83 من م.ا.ع.).

وحيث انه ولئن نصت الفقرة السادسة من الفصل الخامس من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/02/21 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية كما وقع تنقيحه واتمامه بالقانون عدد 103 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/27 على ان التعويضات المستحقة للمتضرر او خلفه العام تسدد في كل الحالات طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون على ان يحدد التعويض بما يناسب الضرر فقد استثنت الفقرة الموالية والأخيرة من نفس الفصل التعويض المستحق للمتضرر او خلفه العام على أساس أحكام قانون اخر غير قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية ونصت صراحة على ان اسناده يكون وفقا لقواعد القانون العام.

وحيث يستخلص من ذلك ان كل تعويض يستحق بموجب الأحكام المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية يسدد طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون سواء اكان المستحق له المتضرر ام خلفه العام ويقطع النظر عن صفة المسؤول عنه (المؤجر او الغير) وان كل تعويض يستحق على أساس أحكام القانون العام يصرف

وفق ما تقتضيه القواعد العامة سواء أكان المستحق له الأجير (كالتعويض التكميلي الذي يطلبه من الغير المسؤول عن الضرر ) ام خلفه العام ويصرف النظر عن صفة المسؤول عنه (المؤجر كما في صورة الجنحة –او الغير) فالعبرة بالأساس القانوني الذي يعتمد لاستحقاق التعويض فان كان قانون حوادث الشغل صرفت التعويضات وفق الشكل الذي يحدده هذا القانون وان كان اساس الاستحقاق قانونا اخر صرفت التعويضات وفق احكام القانون العام الا اذا نص القانون المنطبق على شكل اخر لصرفها.

وحيث كانت دعوى التعويض في هذه القضية مؤسسة على أحكام القانون العام وقد قضي فيها على أساسه (الفصلين 107/83 من م.ا.ع) وتتعلق بجبر أضرار لايعوض عنها قانون حوادث الشغل ولهذا فان منحها في شكل راس مال لاينطوي على اية مخالفة لاحكام الفصل 5 من قانون حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وعلى صعيد اخر وفي نطاق ماخوله القانون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من حق التداخل بقصد استرجاع المبالغ المدفوعة منه لمصمونه الاجتماعي ومدى احقية الصندوق في طلب استرجاع المبالغ المذكورة من المسؤول المدني في إطار دعوى التعويض التكميلي المرفوعة من المتضرر فقد أثيرت عدة اشكالات قضائية تتعلق بمدى أحقية الصندوق في استرجاع المبالغ المدفوعة منه وهل يمتد هذا الحق الى حد المطالبة بالتعويض التكميلي الذي يصرف للمتضرر ؟

بالرجوع الى أحكام الفصلين 5 من قانون 94 و7 من قانون 95 يمكن القول بان حق الصندوق في دعوى الرجوع يعد مقصورا على مسالتين اثنتين :

<u>واما الأولى</u> : فتخص حق الصندوق في استرجاع المبلغ المحدد بالمقدار الذي دفعه للمتضرر وفقا لاحكام القانون الخاص والذي يعد الصندوق مطالبا بإدانة سواء كان الضرر ناجما عن حادث شغل عادي وعن حادث شغل تسبب فيه الغير وفي الصورة الأخيرة يحق له حق الرجوع على المتسبب في الحادث للمطالبة باسترجاع المبالغ التي دفعها بحكم القانون.

واما الثانية : فتخص تحديد نطاق الاسترجاع المذكور بحكم انه لايحق للصندوق وان دفع طوعا منه مبالغا مالية تخرج عن مناط احكام القانون الخـــاص المتعلقـة بفواجع الشغل وعليه فان كل المبالغ التي من حق المتضرر الانتفاع بهـــا في اطـار دعوى التعويض التكميلي تبقى خارج اطار دعوى فواجع الشغل مما يجعـــل حـق المطالبة بها من الصندوق حتى وان صرفها بصفة فعلية لفائدة مضمونه الاجتمـــاعي غير مستساغة ولذلك لايحق له استرجاعها.

وفي خاتمة هذا البحث يمكن القول اجمالا ان مسالة التعويض التكميلي في حـوادث الشغل والامراض المهنية كيفما صاغها المشرع طبق قانون فواجع الشغل ودعمـها فقه القضاء تعد بمثابة الحل التوفيقي الذي يهدف بالاساس الى توسيع نطاق نظـام جبر الاضرار الناجمة عن الكوارث المهنية وذلك في ظل قانون خصوص يتسم بدقـة وحصرية معاييره وعدم قدرتها في بعض الحالات على تحقيق مبدا التعويض العـادل للمتضررين مقارنة بأحكام القانون العام./.